المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية

زيادة الثقة بين القبول والرد

دراسة تحليلية مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير
في قسم الثقافة الإسلامية «شعبة الحديث والحديث»
لعام ١٤١٩ هـ (الفصل الثاني)

الأستاذ المشرف
د. عبد الله بن حمود الدواسة

إعداد الطالبة
أسماء بنت محمد الخميشي
١٤٤٢٠٠٣٠

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية

زيادة الثقة
بين القبول والرد

دراسة تحليلية مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير
في قسم الثقافة الإسلامية "شعبة التفسير والحديث"
لعام ١٤١٩ (الفصل الثاني)

الأستاذ المشرف
د.عبدالله بن مرحول السوالمة

إعداد الطالبة
أسماء بنت محمد الحميضي
٤١٤٤٦٠٣

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية

زيادة الثقة
بين القبول والرد

دراسة تحليلية مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير
في قسم الثقافة الإسلامية "شعبة التفسير والحديث"
لعام ١٤١٩ (الفصل الثاني)

الأستاذ المشرف
د.عبدالله بن مرحول السوالمة

إعداد الطالبة
أسماء بنت محمد الحميضي
٤١٤٤٦٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بصفات الكمال على التفصيل والإجمال .

نحمده سبحانه أن شرع لنا خير دين يدعو إلى الازدياد من العلم مع التثبت والتأني فيه فيقول وهو أصدق القائلين : (فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربي زدني علما [1]) .

ثم يعلي من سنة نبيه – صلي الله عليه وسلم – فيأمر باتباعها ، ويبين أن العمل بها عمل بكتابه فيقول سبحانه (ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[2]

فله الحمد أولاً وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، على عظيم آلائه ونعمه وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا وقدوتنا وقرة أعيننا ، الذي من تمسك بسنته نجا ، ومن سار على نهجه هداه إلى صراط مستقيم .

أما بعد ..

فإن الحديث في مجال السنة النبوية ، علم لايزال يتوسع ويتشعب بدارسيه ، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا .

وقد مر خلال ذلك بمراحل كثيرة ، خطا فيها السلف الصالح – رضي الله عنهم وأرضاهم ومن سار على دربهم – خطوات رائدة في جمعه وتصنيفه وتوثيقه ونقده ، حتى حق لأتباع هذا الدين أن يفخروا بهذا العلم ، الذي أبرز براعتهم وتقدمهم في تأسيسه على منهج موضوعي ، لم يهتد إليه غيرهم إلا في عصور متأخرة (وما استطاعوا أن يطبقوه تطبيقا عمليا تاما) .

---

[1] – سورة طه (آية ١١٤)

[2] – سورة النمل (آية ٤٤)

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يتلقون عنه مباشرة فإذا تخلف منهم من تخلف لبعد موطنه أو انشغاله بأمر ما ، فإنه يتلقى ذلك عمن حضر ، ولم يكن اعتمادهم على تناقل الخبر فحسب – حتى يصبح شأنه شأن الشائعات في كل عصر – بل كانوا يستثبتون مما سمعوه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يرهبهم من الكذب عليه خاصة دون اكتفاء بما بينه لهم من خطورة الكذب بشكل عام .

ولما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ازداد حرص الصحابة على توثيق السنة ، حتى قال ابن عباس رضي الله عنه : "إنا كنا نحفظ الحديث ، والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات "[1] .

وهكذا سنوا لنا هذا المنهج الفذ الذي ما زال ينمو مع نمو الأسانيد ، والحاجة الملحة إلى نقدها وبيان حالها وحال رواتها قبولاً ورداً ، وأصبح لكل نوع منها مصطلح خاص ، لتيسير بيانها وتناقلها ، فهذا حديث مرسل ، وذلك رجل ثقة .. وغير ذلك من المصطلحات التي تطور بعضها فأصبح علماً قائماً برأسه ، مما دعا الحافظ الخطيب البغدادي في القرن الخامس إلى أن يصنف في كل نوع منها_ تقريباً _ كتاباً مستقلاً .

ومع كل ما بذلوه من جهود في سبيل تقريب هذه العلوم للمشتغلين بهذا الفن فإنها تبقى بحاجة إلى مزيد من الدراسات المتأنية،التي تزيل الإشكال عن كثير من المباحث ، وتربط بين ما استقر من علم نظري ، وما سلكه العلماء من منهج تطبيقي، ولاسيما أن كل من صنف في علوم الحديث إنما

---

[1] – أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/١٩٥ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط من تحملها) وابن ماجه في مقدمة السنن (١/٢٤ رقم ٢٧) والحاكم في المستدرك (١/١٩٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

يحكي اصطلاح أئمة هذا العلم ، لا اصطلاحه هو – إلا ما ندر[1] وهذا خلافاً لمن يقول : إن علم الحديث علم نضج واحترق[2] .

ومن بين تلك المباحث التي طالما أشكلت على الدارسين في قسم السنة وعلومها مبحث " زيادة الثقة " .

فطائفة تقول : إن زيادة الثقة مقبولة ، لأن حكمها حكم ما تفرد به الثقة ولا فرق .

ثم عند الوقوف عند بعض الزيادات تجدهم يقولون : هذه زيادة شاذة لما فيها من مخالفة ، دون بيان ضابط لما يقبل وما يرد من تلك الزيادات .

وبالنظر إلى الكتب المصنفة في مصطلح الحديث لاتجد إلا كلاماً مجملاً ينقله الآخر عن الأول ، لايكاد يشفي عليلاً ، ولا يروي غليلاً ، وبخاصة في هذا العصر الذي احتيج فيه إلى الربط بين العلوم النظرية والواقع التطبيقي، فضلاً عن دراستها كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع على حدة ، حتى ظهرت وكأنه لا تعلق لبعضها ببعضها الآخر .

ولما كانت تطبيقات العلماء لهذه المسألة فيها شيء من الاختلاف فقد أدى ذلك إلى تباين أحكامهم على كثير من الأحاديث ، فنرى الزيادة في الحديث الواحد يصححها بعضهم على أساس أن زيادة الثقة مقبولة ويعللها آخرون ممن قد يؤثر عنهم القول بقبول زيادة الثقة .

ولا يمكننا أن نحكم عليهم بالتناقض لأجل ذلك ، قبل سبر أقوالهم وتتبعها ومقارنتها بتطبيقاتهم العملية ، ليتجلى لنا ما أرادوه ، وتتضح لنا معالم منهجهم بجلاء ، بعيداً عن التقيد بتعقيد المقعدين وتنظير المنظرين ، ممن قد لايكون قد استقرأ منهجهم استقراء تاماً .

---

[1] – ومن ذلك النادر : مراتب التعديل عند الحافظ ابن حجر في (التقريب) إذ هي مراتب خاصة به في ذلك الكتاب .

[2] – انظر : توجيه النظر لطاهر الجزائري (٩٠٣/٢)

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية علم علل الحديث ، إذ أن مبحث" زيادة الثقة " من المباحث الأساسية فيه ، وبتأمل كتب " العلل" يلاحظ أن كثيرا من الأحاديث إنما يعللها النقاد لسبب مرتبط بهذه المسألة .

وعلم العلل وإن كان علم خفي لايظهر لكل أحد ، فإنه بالإمكان تقريبه عن طريق جميع جزئياته ، والنظر في أقوال العلماء وأحكامهم ومحاولة استنباط منهجهم في ذلك ليتبصر الباحث عند تعامله مع تلك النصوص ، ومعرفة حكم " زيادة الثقة " قبولاً وردا، خطوة على ذلك الطريق الطويل ..

ولاسيما أنه لم يكن للنقاد المتقدمين قواعد نظرية مطردة ، مما حدا بالمتأخرين (ممن أصلوا لهذا العلم) محاولة استنباط ذلك من الواقع التطبيقي لهم لأجل ذلك قسم منهج المحدثين في هذا البحث إلى قسمين : نظري وتطبيقي

ومع ذلك فإن المسألة تبقى بحاجة إلى دراسات متقصية تعطي هذا الموضوع حقه من البيان ، وتكشف عن الأسلوب الأمثل للتعامل مع الزيادات والتفرد بشكل عام .

الدراسات السابقة:-

لايوجد في حدود الاطلاع على فهارس المخطوطات والرسائل الجامعية والكتب المطبوعة ، من أفرد مسألة " زيادة الثقة " بالبحث ، إلا ما كان من الخطيب البغدادي – رحمه الله – في كتابه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " والكتاب مختص بذكر أمثلة من زيادة الإسناد فقط ، وقد قسم

الزيادة في مقدمته إلى قسمين من حيث القبول والرد ، لكن الكتاب مفقود منذ عصر الحافظ العلائي[1] (المتوفى ٧٦١) .

كما أن هناك رسالة صغيرة للدكتور محمد رأفت سعيد تحت عنوان " زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام " في خمسين صفحة ، تعرض فيها بشكل مقتضب إلى أنواع الزيادة وحكم كل نوع ، لكن عمله بحاجة إلى ترتيب وتفصيل ، إضافة إلى كونه سلك مسلك الفقهاء في ذلك ، فاعتنى بالجوانب الفقهية المترتبة على بعض الزيادات ، ولم يفرق بين زيادة الصحابي وغيره.

وبالاطلاع على هذه الرسالة تتأكد أهمية هذا البحث

أما كتب مصطلح الحديث فإن أوسعها بحثاً لهذه المسألة قد أجمل كل ما يتعلق بها في حدود خمسة عشر صفحة [2]، وهي وإن كانت ذات فائدة كبيرة إلا أنها بحاجة إلى مزيد تفصيل وتوثيق ، وربط بالمناهج التطبيقية لأئمة النقد.

تساؤلات البحث

إن هذا البحث ما هو إلا محاولة للإجابة على طائفة من الأسئلة قد ترد في هذا المقام ومنها :-

-ما مدى تطبيق نقاد الحديث لشرط انتفاء الشذوذ عن الحديث الصحيح؟

-ما هو موقف الدارس عندما يواجه زيادة في حديث ، وتكون هذه الزيادة غير موافقة تماماً ولا هي مخالفة تماماً للحديث موضوع الدراسة ؟

---

[1] انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٢٦)

[2] – النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٨٦-٧٠١)

-لماذا ينتقد الدارقطني – وهو من أعلم الناس بعلل الحديث – أحاديث في الصحيحين بدعوى شذوذها ؟

-لماذا يصحح بعض العلماء تفرد راو ويضعفون زيادته مع أن الزيادة نوع من أنواع التفرد ؟

منهج البحث

أولاً : جمع المادة العلمية من مظانها – سواء كتب علوم الحديث أو غيرها – وذلك فيما له تعلق بالمسألة من الناحية النظرية .

ثانياً : دراسة أقوال العلماء ومحاولة تصنيفها وترتيبها .

ثالثاً : النظر في المناهج التطبيقية لبعض العلماء ، والمقارنة بينها وبين الجانب النظري.

رابعاً : عرض المنهج المختار الذي لايتعارض مع المقاييس المعتبرة .

خامساً : عرض كل ماله صلة أو ارتباط بمسألة " زيادة الثقة " من أنواع الحديث الأخرى ، وبيان وجه العلاقة بينه وبين هذه المسألة .

سادساً : عرض رأي الفقهاء ، لإيضاح الفرق بينه وبين منهج المحدثين.

سابعاً : دعم جميع ما سبق بالأدلة والشواهد ما أمكن .

ثامناً : تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصول تشمل عدداً من المباحث على النحو التالي :-

التمهيد : وفيه تعريف بأهم مصطلحات البحث وهي : الثقة وما يدخل تحتها من أوصاف ، ثم بيان المقياس الذي على أساسه يحدد العلماء ما إذا كان الراوي ضابطاً أم غير ضابط ، تحت عنوان "مقياس ضبط الراوي"، ومعنى الزيادة ، ومعني القبول والرد وبيان ما يندرج تحت كل قسم منها من أنواع.

الفصل الأول : وفيه ذكر أهم أنواع الحديث التي تدخل فيها " زيادة الثقة" وهو ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الحديث الشاذ ، وفيه ذكر الاختلاف في تعريف الشذوذ، ومحاولة توجيهه ، ثم حكم الشذوذ وأنواعه ، والصلة بينه وبين زيادات الثقات

المبحث الثاني : المزيد في متصل الأسانيد ، وفيه ذكر تعريفه وحكمه وأقسامه.

المبحث الثالث : تفرد الثقة ، وفيه بيان تعريف الحديث الفرد وأنواعه – بصورة عامة – ثم ذكر تفصيل العلماء في حكم تفرد الثقة ، ثم العلاقة بين تفرد الثقة وزيادة الثقة .

الفصل الثاني : وفيه بيان موقف العلماء من " زيادة الثقة " ودراسة ذلك من خلال أقوالهم النظرية وما استشهدوا به من أدلة ، وهو مبحثان :

المبحث الأول: موقف الفقهاء والأصوليين ، وفيه بيان أن الآراء المشهورة أو التي تطرقت لها كتب أصول الفقه تتلخص في ثلاثة أراء هي : القبول المطلق والرد المطلق والتفصيل .

المبحث الثاني : موقف المحدثين وهم فريقان : فريق قال بالقبول المطلق، وفريق قال بالترجيح بين الروايات .

الفصل الثالث : أقسام الزيادة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : زيادة المتن ، تعريفها وحكمها ، ثم إجمال القول في خمسة أوجه من وجوه الترجيح التي ذكرها الحافظ الحازمي في " الاعتبار " مما يدخل ضمن زيادة المتن .

المبحث الثاني : زيادة الإسناد وفيه بيان صور زيادة السند ثم حكمها .

الفصل الرابع : موقف العلماء من " زيادة الثقة " تطبيقياً وهو لب البحث، غير أن الوقت لم يسمح إلا بدراسة مناهج ثلاثة من أئمة الحديث هم: الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر، لكن الاستئناس بأقوال العلماء عند دراسة الأمثلة ، أظهر مواقف من سواهم من الأئمة، ومدى مخالفتهم لهم أو اتفاقهم معهم.

الفصل الخامس : وفيه ذكر أسباب اختلاف المحدثين ثم الباحثين في الحكم على الحديث أو الزيادة بالتفرد ، وهي أربعة أسباب :

الأول : القصور في التخريج، **الثاني** : القصور في الحكم على الأسانيد، **الثالث** : إغفال شروط العلماء، **الرابع** : عدم اعتبار طبقة الراوي عند الحكم بالتفرد .

ثم خاتمة بأهم النتائج فيها الإجابة على تساؤلات البحث المذكورة في المقدمة .

وأحمد الله عز وجل اللطيف الوهاب الذي من بإتمام هذا البحث ، على الرغم مما عرض له من عقبات أوشكت أن تحول دون إنجازه ، منها ندرة المصادر ، وصعوبة الوصول إلى الأمثلة ، لا لعدم وفرتها ، وإنما لأنه لم تكن من مهمة المصادر ترتيب موضوعاتها حسب أنواع الحديث .

هذا بالإضافة إلى ما قد تواجهه أية امرأة من ظروف اجتماعية ، تحتم عليها فترات انقطاع قد تطول وقد تقصر .

ولما كان الدعاء هو خير ما يقدمه المسلم لمن أسدى إليه معروفاً ، فإني أتوجه لله تعالى بالدعاء ، أن يثيب والدي ووالدتي التي ما زالت تحثني على أن أكمل الطريق الذي بدأته ، فجزاهما الله عني خير ما جزى والداً عن ولده، ورزقني برهما والإحسان إليهما .

ولايزال الدعاء موصولاً لكل من أسهم في إتمام هذا البحث وأخص بالذكر منهم : أخي خالد الذي كان له الفضل الكبير بعد الله في جميع مراحل

دراستي، وأختي أمل ، وجميع أفراد العائلة ممن أسهم في هذا البحث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وأسأل الله تعالى ألا يحرم سعادة الدكتور عبد الله بن مرحول السوالمة المشرف على الرسالة – من ثواب ما وصلت إليه من علم ؛ بعد أن استفدت منه العلم والخلق الرفيع والتواضع الجم منذ أن كنت طالبة في المراحل الجامعية الأولى ثم في الدراسة التمهيدية للدراسات العليا ، ثم بتفضله بالإشراف على رسالتي وصبره علي، ومساهمة ابنتيه بدورهن في خدمة هذا البحث بصدر رحب واهتمام بالغ .

ولا أنسى سعادة الأستاذ الدكتور محمد طاهر الجوابي، وسعادة الأستاذ الدكتور محسن عبد الناظر؛ الأستاذان بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ، جامعة الملك سعود على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث ، وما أنفقاه من وقتهما الثمين لقراءته وتصحيحه .

ثم سعادة الدكتور رئيس القسم ، وجميع منسوبيه ممن نهلت من معينهم العذب.

فبارك الله في الجميع ، ووفقهم لخيري الدنيا والآخرة والحمد لله المحمود في كل حين وعلى كل حال ، حمدا كثيراً طيباً مباركا فيه ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الفضل الأكبر ، والمنة العظمى – سبحانه – لا نستطيع لآلائه تعداداً ولا لنعمه إحصاء ، ولا لكرمه إيفاء .

وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وأن يعين على تصحيح ما فيه من أخطاء وعيوب وهذا جهد المقل وعلى الله التكلان ، وما حالي وحال هذا البحث إلا كما قال الشاعر

لقد مضيت وراء الركب ذا عرج
مؤملاً جبر ما لاقيت من عرج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا

فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن ظللت بقفر الأرض منقطعاً

فما على أعرج في الناس من حرج

وصلى الله وسلم على نبينا الأمين، وآله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين . .

التمهيد

- تعريف الثقة
- مقياس ضبط الراوي
- معنى الزيادة وأنواعها
- القبول والرد

أولاً : تعريف الثقة

أولا: الثقة لغة:

مأخوذ من الإحكام والإتقان ، وعلى هذا تدور جميع المعاني في مادة "وثق".

قال ابن فارس[١] : " الواو والثاء والقاف = كلمة تدل على عقد وإحكام ووثقت الشيء أحكمته"[٢].

وفي الصحاح : استوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة ، وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم "[٣]

وقال الراغب[٤]: " وثقت به أثق ثقة : سكنت إليه واعتمدت عليه ، وأوثقته شددته"[٥]

وفي اللسان : " الثقة مصدر قولك وثق به يثق بالكسر فيهما – وثاقة وثقة: ائتمنه .. ورجل ثقة وكذلك الاثنان والجمع ، وقد يجمع على ثقات ، ويقال: فلان ثقة ، وهي ثقة . ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء ...

ووثقت فلانا إذا قلت : إنه ثقة .. والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم"[٦].

وفي كتاب الله : " ولا يوثق وثاقه أحد"[٧] " فقد استمسك بالعروة الوثقى"[٨] " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين"[٩] وكلها بمعنى العقد والإحكام .

---

١ – هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني من مؤلفاته : "معجم مقاييس اللغة" ، "مجمل اللغة" ، توفى سنة ٣٩٥ انظر " بغية الوعاة" ٥٢/١.

٢ – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٥/٦) .

٣ – الجوهري : الصحاح ٦٢٠/٥ .

٤ – هو أبو القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني ، من مؤلفاته :" المفردات في غريب القرآن " و " الذريعه إلى مكارم الشريعة" .

٥ – الراغب الأصفهاني : المفرادات ص ٥١٢ .

٦ – ابن منظور : لسان العرب ٢١٢/١٥ .

٧ – الفجر ٢٦ .

٨ – البقرة ٢٥٦ .

٩ – آل عمران آية ٨١ .

فإذاً هذا الثقة إنها ائتمنتَه وسكنتَ إليه واعتمدتَ عليه ، لكونه محكم الخلـــق ثابت الجنان .

ثانيا: الثقة في الاصطلاح

الراوي الثقة هو الذى جمع بين صفتي العدالة والضبط.

قال الإمام ابن أبي حاتم[1]: " وإذا قيل للواحد إنه ثقة ، أو متقن ثبت فهو ممـــن يحتج بحديثه"[2] .

وقد حكى الحافظ ابن الصلاح[3] إجماع أئمة الحديث والفقه على أنه يشـــترط فيمن يحتج بروايته ، أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه.[4] وسبقه إلى بعض ذلـــك الخطيب البغدادي[5] إذ قال في الكفاية : " أجمع أهل العلم على أنه لايقبل إلا خبر العدل ، كما أنه لاتقبل إلا شهادة العدل[6]" .

---

[1] – هو العلامة الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، دون علم أبيه وعلم أبي زرعه الرازى ، من مؤلفاته : الجرح والتعديل ، العلل .. وغيرها ، توفي سنة ٣٢٧ ، انظر : البداية والنهاية ١٩١/١١ ، السير ٢٦٣/١٣ .

[2] – الجرح والتعديل ٣٧/١ .

[3] – هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الكردي ، أول من دون علم "مصطلح الحديث" على الترتيب المتعارف عليه حاليا ، من مؤلفاته : علوم الحديث (الشهير بمقدمة ابن الصلاح) فوائد الرحلة وغيرها ، توفي سنة ٦٤٣ ، انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ ، تذكرة الحافظ ١٤٣٠/٤ .

[4] – مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ .

[5] – هو الحافظ الناقد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، له مؤلفات قيمة وكثيرة في علوم الحديث وفي غيرها منها : الكفاية في علم الرواية" " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" توفي سنة ٤٦٣ انظر وفيات الأعيان ٩٢/١ والسير ٢٧٠/١٨

[6] – الكفاية ص ٥١ .

وقال الحافظ الذهبي[1] : ... وحد الثقة العدالة والإتقان[2]" وفصّل ذلك في "السير" فقال :" الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه ، المتقن لما حمله ، الضابط لما نقل ، وله فهم ومعرفة بالفن[3]" .

ولفظ الثقة من أقدم ألفاظ الجرح والتعديل استخداما على هذا المعنى الاصطلاحي.

حيث نجد أن ابن عمر[4] – رضى الله عنهما – يقول عن أبيه[5]: " كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة[6]" .

وعن عقبة بن نافع رضى الله عنه–([7]) أنه أوصى أولاده بثلاث ، أولها : " لاتأخذوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن ثقة .."([8])

وقال عروة بن الزبير– رضى الله عنهما[9]– :" إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدثه عمن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به ، قد حدث به عمن لا أثق به[10]"

---

[1] – الإمام الحافظ العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، من مؤلفاته :" الموقظة في المصطلح ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال " توفي سنة ٧٤٨ ، انظر : الدرر الكامنة ٤٢٧/٣ ، وطبقات الشافعية ١٠٥/٩ .

[2] – ميزان الاعتدال ٥/١ .

[3] – سير أعلام النبلاء ٧٠/١٦

[4] – أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور توفى سنة ٧٤ انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم " (١٩٤/١).

[5] – أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي توفي سنة ٢٣ ، انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١٠٩/١) .

[6] – أخرجه البيهقي في المدخل(ص٨٧)

[7] – عقبة بن نافع الفهري أمير أفريقية توفي سنة ٦٢ انظر " البداية والنهاية " ٢١٧/٨ .

[8] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٨ بإسناد حسن .

[9] – أبو عبدالله : عروة بن الزبير بن العوام . توفي سنة ٩٤ ، انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٢٥/١).

[10] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٨ .

ودعا سعد بن إبراهيم[1] رواة الحديث إلى ألا يحدث منهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات[2] .

وكذا استشنع القاسم بن عبيدالله[3] الرواية عن غير الثقات عندما قال له يحيي بن سعيد[4]: " إنه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من أمر الدين ، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، فقال له القاسم : وعم ذاك؟

قال : لأنك ابن إمامي هدى : ابن أبي بكر وعمر! قال له القاسم : أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة..[5].

لكن هل المراد بالثقة في هذا الموطن ، صاحب تلك المرتبة المحددة من مراتب التعديل ، أم هو عام يشمل كل من قبل حديثه سواء كان ثقة أو صدوقاً .. أو غير ذلك ؟ .

هذا ما سيأتي توضيحه في الصفحات التالية .

مراتب التوثيق:

لقد رتب العلماء ألفاظ الجرح والتعديل على صيغ متعددة ، لكنها متقاربة لأنها مبنية على الاستقراء وليس على النظر المجرد ، فكان بعضهم يختصر تلك

---

[1] – سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف : ولي قضاء المدينة وتوفي سنة ١٢٥ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٧ .

[2] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٠٢/١) والخطيب في الكفاية" ص٤٩ .

[3] – أبو محمد القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وأمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق توفي سنة ١٣٣، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١ .

[4] – أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ١٤٤ انظر تقريب التهذيب ص ١٠٥٦ .

[5] – أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٠٥/١) وفيه أبو عقيل (صاحب بُهية) . وهو الراوي عن يحيى: ضعفه جماعة من العلماء- كما في شرح النووي ٢٠٧/١ ، وأخرجه الخطيب في "الكفاية" ص ٤٨ بسند صحيح .

المراتب اعتمادا على فهم المتلقي في إدخال كل لفظة مع نظائرها، وبعضهم يحاول استيعاب الألفاظ مبينا التفاوت الدقيق بينها .

قال السخاوي[1] : " ولو اعتنى بارع بتتبعها ، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحا: لكان حسنا، وقد كان شيخنا[2] يلهج بذكر ذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد إلى ذلك[3]" .

مراتب ابن أبي حاتم

قال الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم :" وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

فإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه.

وإذا قيل له : صدوق أو محله الصدق أو لابأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

وإذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قالوا : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار[4]" .

وتبعه الحافظ ابن الصلاح على هذا التقسيم ، إلا أنه أضاف للمرتبة الأولى : " إذا قيل ثبت أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط[5]

---

[1] – أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي من مؤلفاته :" فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" " المقاصد الحسنة " توفي سنة ٩٠٢ انظر "الضوء اللامع" (٢/٨) .

[2] – يعني الحافظ ابن حجر .

[3] – فتح المغيث ١٠٩/٢-١١٠ .

[4] – الجرح والتعديل ٣٧/١ .

[5] – مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ .

ثم أيد صنيعه في المرتبة الثانية وما دونها في كون أصحابها تكتب أحاديثهم وينظر فيها "لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه[1]"

ويلاحظ من تقسيم ابن أبي حاتم وتعقيب ابن الصلاح ، أن ما دون المرتبة الأولى، لايشمله تعريف الثقة (الذى سبق ذكره في أول هذا المبحث) .

مراتب الحافظ الذهبي

قال الحافظ الذهبي: "فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

- ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة .
- ثم ثقة
- (ثم)[2] صدوق ولابأس به ، وليس به بأس .
- ثم محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ونحو ذلك"[3] .

وهنا يلاحظ دقة الإمام في تعبيره "بالرواة المقبولين" لكنه لم يحدد حكم كل مرتبة كما فعل ابن أبي حاتم ، إلا أن الحافظ السخاوي نقل عنه قوله : " إن قولهم ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن ، من عبارات التعديل التى لانزاع فيها ، وأما صدوق وما بعده – يعني من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثا–

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ .

[2] – (ثم) ليست في الأصل ، والتصحيح من الرفع والتكميل (ص١٣٥) . وقد اضطرب محقق الرفع والتكميل في تصحيح هذه المراتب ، فمرة يجعلها أربعا –كما هى هنا – ومرة يجعلها خمسا– كما في تحقيقه لقواعد التهانوي ص ٢٤٤– لكن كلام زين الدين العراقي في " التقييد والإيضاح" ص ١٥٢–١٥٤ يشهد لهذا– والله أعلم–

[3] – ميزان الاعتدال ٤/١ .

فمختلف فيها بين الحفاظ ، هل هي توثيق أو تليين ، وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ، ومرتفعة عن رتب التجريح[1]

ثم جاء الحافظ العراقي[2] وتابع الذهبي على هذه المراتب ، إلا أنه أضاف إلى بعض المراتب بعض الألفاظ ، حيث قال في ألفيته :

والشيخ زاد فيهما وزدت مافي كلام أهله وجدت

فمما زاده في المرتبة الأولى : ثقة ثبت[3]

ومما زاده في المرتبة الثانية : الألفاظ (التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح الأولى) وهي : ثبت ، أو متقن ، أو حجة ، أو عدل حافظ أو عدل ضابط.

ومما زاده في المرتبة الثالثة : مأمون أو خيار.

ومما زاده في المرتبة الرابعة : رووا عنه ، أو إلى الصدق ما هو ، أو وسط أو شيخ، أو مقارَب الحديث (بفتح الراء وكسرها) أو أرجو أنه ليس به بأس[4]

---

[1] – فتح المغيث ١١٧/٢ ، وقد أحال المحقق هذه العبارة إلى ميزان الاعتدال ٤/١ ولم أجدها فيه ، لكن يبدو أن الحافظ السخاوي استفادها من قول الذهبي:" ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدق ولا من قيل فيه : لا بأس به ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث أو يكتب حديثه أو هو شيخ ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق" ميزان الاعتدال ٣/١-٤ .

[2] – أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، من مؤلفاته :" التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح" و"ألفية الحديث" توفي سنة ٨٠٦ ، انظر الضوء اللامع " (١٧٦/٤) .

[3] – عزا هذه اللفظة في التقييد والإيضاح " ص ١٥٢ للذهبي ولعلها من باب ضرب المثل لمنهجه.

[4] – شرح الألفية ٣/٢-١٠ – بتصرف –

مراتب الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ ابن حجر[1] :" ومن المهم -أيضا- معرفة مراتب التعديل ، وأرفعها : الوصف -أيضا- بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل ، كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت.

ثم : ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ، أو صفتين كثقة ثقة أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ، أو نحو ذلك .

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح : كشيخ ، ويروى حديثه ويعتبر به، ونحو ذلك ، وبين ذلك مراتب لاتخفى"[2]

وهنا خالف ابن الصلاح والعراقي ، فلم يجعل "عدل ضابط" بمنزلة "ثقة" بل أدرجها في مرتبة أعلى .

قال السخاوي: "٠٠ ثم إن ما تقدم (في أن الوصف بالضبط والحفظ -وكذا الإتقان- لابد أن يكون في عدل) هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به ، إذ لو صرح به كان أعلى ، ولذا أدرج شيخنا " عدلا ضابطا" في التي قبلها" يعنى قبل مرتبة : ثقة .

مراتب السخاوي

قال الحافظ السخاوي :"فأرفع مراتب التعديل: ما أتى - كما قال شيخنا - بصيغة أفعل...

- ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم[3] ، قولهم : فلان لايسأل عن مثله، ونحو ذلك .

---

[1] - الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر من مؤلفاته في علوم الحديث " نزهة النظر " " و النكت على ابن الصلاح" توفي سنة ٨٥٢ انظر : "الضوء اللامع" (٣٩/٢) .

[2] - نزهة النظر ص ٦٦ .

[3] - يبدو أن المراد -كما ظنه محقق"فتح المغيث"- الحافظ السيوطي. لأنه ذكر هذه العبارة في التدريب وبين أنه لم ير من ذكرها ، والتحقق من ذلك يحتاج إلى معرفة السابق بالتأليف منهما .

- ثم يليه ماهو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه ...

- ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح ..

- ويلي هذه المرتبة (خامسة) وهي قولهم : ليس به بأس أو لابأس به أو صدوق.. - وتلا هذه المرتبة (سادسة) وهي : محله الصدق ، خلافاً لابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي ..."[1]

وأضاف في كل مرتبة من هذه المراتب ألفاظا من عنده ، ثم قال: "إن الحكم في أهل هذه المراتب : الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فإنه لايحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لاتشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر .. وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه"[2] .

أهمية هذه المراتب

عند النظر في تسمية العلماء لهذه الألفاظ ، نجد منهم من يسميها "ألفاظ التعديل" ومنهم من يسميها "ألفاظ التوثيق" - كالحافظ العراقي في مواضع من التقييد والايضاح[3] - ومنهم من يسميها "العبارات في الرواة المقبولين" .

وفي قصة ابن معين[4] عندما قال له ابن أبي خيثمة[5] : إنك تقول فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف؟ قال : إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك

---

[1] - فتح المغيث ٢/١١٠ - ١١٤ - باختصار-

[2] - فتح المغيث ٢/١١٦-١١٧- باختصار-

[3] - التقييد والإيضاح ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

[4] - الإمام الناقد أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي ، له سؤالات في الجرح والتعديل سأله إياها عدد من الرواة منهم: الدورى وابن أبي خيثمة وغيرهما ، توفي سنة ٢٣٣- انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" (٢/٥١٣) .

[5] - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي ، له :" التاريخ الكبير" توفي سنة ٢٧٩ انظر:"سير أعلام النبلاء" (١١/٤٩٢) .

- ثم يليه ماهو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه ...
- ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح ..
- ويلي هذه المرتبة (خامسة) وهي قولهم : ليس به بأس أو لابأس به أو صدوق.. - وتلا هذه المرتبة (سادسة) وهي : محله الصدق ، خلافاً لابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي ..."[1]

وأضاف في كل مرتبة من هذه المراتب ألفاظا من عنده ، ثم قال: "إن الحكم في أهل هذه المراتب : الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فإنه لايحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لاتشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر .. وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه"[2] .

أهمية هذه المراتب

عند النظر في تسمية العلماء لهذه الألفاظ ، نجد منهم من يسميها "ألفاظ التعديل" ومنهم من يسميها "ألفاظ التوثيق" - كالحافظ العراقي في مواضع من التقييد والايضاح[3] - ومنهم من يسميها "العبارات في الرواة المقبولين" .

وفي قصة ابن معين[4] عندما قال له ابن أبي خيثمة[5] : إنك تقول فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف؟ قال : إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك

---

[1] - فتح المغيث ٢/١١٠ - ١١٤ - باختصار-

[2] - فتح المغيث ٢/١١٦-١١٧- باختصار-

[3] - التقييد والإيضاح ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

[4] - الإمام الناقد أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي ، له سؤالات في الجرح والتعديل سأله إياها عدد من الرواة منهم: الدورى وابن أبي خيثمة وغيرهما ، توفي سنة ٢٣٣- انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" (٢/٥١٣) .

[5] - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي ، له :" التاريخ الكبير" توفي سنة ٢٧٩ انظر:"سير أعلام النبلاء" (١١/٤٩٢) .

هو ضعيف فليس هو بثقة لاتكتب حديثه[1] .

ووقع مثل ذلك لدحيم[2] لما سأله أبو زرعة الدمشقي[3] فقال : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟ قال : لابأس به ، قال فقلت : ولم لا تقول ثقة ، ولا تعلم إلا خيرا؟ قال : قد قلت لك إنه ثقة[4] .

قال الحافظ العراقي :" ولم يقل ابن معين إن قولي : ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسويه ؛ إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة .

وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ، أرفع من التعديل بلا بأس به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة"[5] .

قال السخاوي : وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا"[6] .

وممن استخدم ذلك الحافظ ابن حجر ، إذ قال في ترجمة : إبراهيم بن أبي حرة النصيبي" : وثقة أبو حاتم ، فقال : لابأس به"[7] .

وبهذا يمكن الإجابة على السؤال السابق وهو :

(هل المراد بالثقة في هذا الموطن صاحب تلك المرتبة المعينة من مراتب التعديل؟)

إذ تبين أن المراد بالثقة –هنا– أعم من أن يكون صاحب المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم ، أو الأولى والثانية عند ابن الصلاح أو الثلاث مراتب الأول عند ابن حجر ، أو الأربع عند السخاوي ...

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ .

[2] – الحافظ الناقد: أبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي توفي سنة ٢٤٥ ، انظر "تقريب التهذيب" ص ٥٦٩ .

[3] – الحافظ أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو النصري الدمشقي ، له "تاريخ أبي زرعة" "وجمع مسند ابن إسحاق ، توفي سنة ٢٨١ ، انظر "تذكرة الحفاظ (٦٢٤/٢)

[4] – تهذيب الكمال (٤١٩/٢٠) .

[5] – تدريب الراوي (٢٩٣/١) .

[6] – فتح المغيث (١١٨/٢) .

[7] – تعجيل المنفعة ص ١٤ .

بل هي شاملة لجميع مراتب التوثيق ، وحديث الصدوق يعد مقبولا حتى يخالفه من هو أوثق منه ، ولو كان الثقات على مرتبة واحدة لما أمكن الترجيح بين مروياتهم، لذا وضع العلماء هذه المراتب للتمييز عند المعارضة (وهو موضوع هذا البحث)

هذا وقد توقف الحافظ ابن حجر في كون الحديث الحسن لذاته (الذي يرويه الصدوق المشهور بالأمانة) حجة ، بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ، وأن ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتفاق على أنه يحتج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة"[1]

ومن هنا يتبين تفريق العلماء بين الاحتجاج والقبول ، فليس كل راو مقبول الحديث يصل لمرتبة الاحتجاج ، ومطلق التوثيق يراد به الثاني (القبول) وليس الأول ، بدليل وضعهم عبارات تدل على الاحتجاج وأخرى على مجرد القبول ضمن عبارات التوثيق والتعديل ، وما نقل عن العلماء – في النصوص السابقة – يؤيد ذلك – والله أعلم –

شروط الثقة

أثر عن أئمة النقد – رحمهم الله– أقوال متقاربة في صفات من يقبل حديثه ، إضافة إلى ماذكروه من جرح وتعديل لكل راو على حده . ومن ذلك ما أخرجه الخطيب عن ابن معين أنه قال : "آلة الحديث الصدق والشهرة بطلبه ، وترك البدع واجتناب الكبائر"[2] .

[1] – النكت على ابن الصلاح (١/٤٠١-٤٠٣) .

[2] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٢٧ .

قال الشافعي[1] – رحمه الله – : "..ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا ما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لايحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته للحديث .

حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلساً (يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"[2]

وبالنظر إلى أقوال العلماء في صفات من يقبل حديثهم ، يتضح أنها لاتخرج عما استقراه ابن الصلاح من أنها تدور حول شرطين أساسيين هما : العدالة والضبط.

---

[1] – الإمام الحجة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي ، له "الرسالة" "اختلاف الحديث" توفي سنة ٢٠٤ انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" (٤٥٣/٢) "وتقريب التهذيب" ص ٨٢٤ .

[2] – الرسالة ص ٣٧١ – ٣٧٢ ، وقد كتب ماذكر المحقق أنه اختلفت فيه النسخ كما جاء عند الخطيب في الكفاية ص ٤٠ مسندا إلى الشافعي رحمه الله .

أولاً العدالة:

قال الله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم"[١]

وقال " يحكم به ذوا عدل منكم"[٢] .

وقال : : اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم"[٣] .

وفي الحديث : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"[٤] .

وأصل العدل في اللغة : " ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور .. والعدل من الناس : المرضى قوله وحكمه"[٥] .

قال ابن فارس : "العين والدال واللام : أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين ؛ أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج ، فالأول العدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة ...

فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج ، عدل وانعدل : أي انعرج .."[٦]

---

١ – الطلاق آية (٢) .

٢ – المائدة آية (٩٥) .

٣ – المائدة آية (١٠٦) .

٤ – الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢ وابن حبان في الثقات ١٠/٤ وابن عدي في الكامل ١٥٣/١ وابن عبدالبر في التمهيد ٥٨/١-٥٩ عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن عدي وابن عبدالبر – في المواضع السابقة عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي أمامة ، والحديث مختلف فيه ، إذ حكي عن الإمام أحمد تصحيحه ، وضعفه ابو الحسن بن القطان لضعف معان وإرسال إبراهيم بن عبدالرحمن ثم قال :"وقد روي الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وكلها ضعيفة لايثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور" أ.هـ التقييد والإيضاح ص ١٥٣ – بتصرف .

٥ – لسان العرب ٨٣/٩ .

٦ – معجم مقاييس اللغة ٢٤٦/٤ .

وقد وجه ابن جني"[1] استخدام المصدر في العدل من الناس فقال :" قولهم رجل عدل وامرأة عدل ، إنما اجتمعا في الصفة المذكرة ، لأن التذكير إنما أتاها من قبل المصدرية ، فإذا قيل رجل عدل فكأنه وصف بجميع الجنس مبالغة ، كما تقول : استولى على الفضل ، وحاز جميع الرياسة والنبل ونحو ذلك ، فالوصف بالجنس أجمع تمكينا لهذا الموضع وتوكيدا ، وجعل الإفراد والتذكير أمارة للمصدر المذكور"[2] .

العدالة في الاصطلاح

سئل الإمام عبدالله بن المبارك[3] عن العدل فقال : " من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة ، ولايشرب هذا الشراب ، ولاتكون في دينه خربة ، ولا يكذب ولا يكون في عقله شيىء"[4] .

وأسند الخطيب إلى الباقلاني[5] قوله : "العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه ؛ مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها"

ثم قال الخطيب : "العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به ، وتوقي ما نهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحرى الحق والواجب في

---

[1] – أبو الفتح عثمان بن جني النحوي ، له " الخصائص " و"سر الصناعة" توفي سنة ٣٩٢ انظر " بغية الوعاة " ١٣٢/٢ .

[2] – لسان العرب (٨٣/٩) .

[3] – الإمام الحجة عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي ، له " الأحكام" "البر والصلة" توفي سنة ١٨١ ، انظر: ثقات العجلي(٥٤/٢)

[4] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٠١ .

[5] – القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأصولي المتكلم ، له :"الانتصار" توفي سنة ٤٠٣ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

أفعاله ومعاملاته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة ، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ، ومعروف بالصدق في حديثه"[1]

وضابط ذلك قولهم : إنها "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[2]".

وقد اعترض بعض المتأخرين على هذا التعريف لكونه " تشديدا لايتم وجوده إلا في حق المرسلين المعصومين ، وإن هذا ليس معنى العدالة لغة"

ثم اختار أن يكون العدل : هو المتوسط في الأمور ، الذي يغلب خيره على شره ، ويطمئن القلب إلى خبره"[3] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن التعريف لم يشترط فيه بلوغ درجة الكمال، والرواة فيه على مراتب متفاوتة ، ولابد من توفر الحد الأدنى من هذه الملكة لكل راو مقبول الرواية ، والله تعالى يقول : "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات"[4].

أما عن قوله : "إن هذا ليس معنى العدالة لغة" لأن "العدل ضد الجور" أو: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"[5] .. فيقال : هذا هو معنى المصدر لكن إذا وصف شخص بهذا المصدر كان له معنى أخص ، وقد سبق قول ابن جني: أنه إذا "قيل رجل عدل ، فكأنما وصف بجميع الجنس مبالغة "

---

[1] – الكفاية ص ١٠٢ – ١٠٣ .

[2] – ذكره ابن حجر في نزهة النظر ص ٢٥ ، وسبقه إلى ذلك الغزالي– كما في الإحكام للآمدي– ثم ابن الحاجب – كما في شرح بغية الأمل ص ١١٠ – (لكن اختلفت العبارة قليلا، حيث قال الأول: " ملكة.." وقال الثاني:" هيئة راسخة في النفس " وقال الثالث:" محافظة دينية")

[3] – الأمير الصنعاني : شرح بغية الأمل ص ١١١–١١٢ وقال بعد تعريفه :"ولم نجد أحدا نبه عليه مع وضوحه بل تابع الآخر الأول فيه" .

[4] – فاطر (آية ٣٢) .

[5] – شرح بغية الأمل –الموضع السابق–

شروط العدالة

حد ابن الصلاح شروط العدالة في مقدمته بخمسة شروط هي : الإسلام والبلوغ والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[1] .

١- **الإسلام** : وهو شرط متفق عليه ، وفسر ابن حجر "التقوى" في تعريف العدل بأنها "اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"[2] .

وهناك من اكتفى بهذا الشرط في ثبوت العدالة - كما سيأتي بإذن الله- وذكر بعضهم أن هذا الشرط إنما هو قيد احترازي ، ولم يحدث أن روى كافر حديثا[3]. ولعله غفل عن أن بعض أصحاب البدع قد يكون وصف ببدعة مكفرة، ومعلوم أن من هؤلاء من له رواية ، لكنها لاتقبل بناء على هذا الشرط.

هذا من حيث الأداء (الرواية) أما التحمل (السماع) فمن المعلوم أن من الصحابة من روى أحاديث تحملها قبل إسلامه (وأكثر ما وقع ذلك في أخبار السيرة)[4].

وقد عقد الخطيب في كفايته بابا في "ما جاء في الذمي أو المشرك يسمع الحديث هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطا له ؟ ثم روى بسنده إلى عثمان بن عفان أنه قال في النصراني والصبي والمملوك يشهدون شهادة ، فلا يدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتلم هذا ، ثم يشهدون بها ؛ أنها جائزة "

ثم قال: "وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى ، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة ، كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده"[5] .

---

[1] - مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ .

[2] - نزهة النظر - الموضع السابق-

[3] - محمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث النبوي ص ٧٠ .

[4] - انظر - على سبيل المثال- قصة أبي سفيان مع قيصر ، المخرجة في الصحيح (صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ١٠٩/١٢ برقم ٢٩٤٠-٢٩٤١) .

[5] - الكفاية ص ٩٨ .

٢- **البلوغ** : ويفرق من اشترطه بين التحمل والرواية ، إذ يقبلون من الـراوي بعد البلوغ ما تحمله صغيرا ، ولاعبرة بقول من خالف ذلك ، لقبولـهم روايـات صغار الصحابة ، مثل الحسن بن علي[١] ، وعمر بن أبي سلمه[٢] ، والنعمان بن بشير[٣] ، وغيرهم .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل[٤] :" سألت أبي[٥] ، متـى يجـوز سـماع الصبي في الحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط ، قلت : فإنه بلغني عن رجل - سميته- أنه قال : لايجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهم يوم بدر ، فأنكر قوله هذا، وقال : بئس القول ؛ يجوز سماعه إذا عقل . فكيف يُصنع بسيفان بن عيينة[٦] ووكيع[٧]، وذكر أيضا قوما"[٨].

---

١ - الحسن بن علي بن أبي طالب - سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم- له رواية في السنن الأربعة وغيرها ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي سنة ٤٩ ، انظر: تاريخ مولد العلماء (٧٠/١) الإصابة (٨٦/٢)

٢ - عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخرومي -ربيب النبي صلى الله عليه وسلم - له رواية في الكتب الستة ، توفي سنة ٨٣: انظر:الإصابة (٥٩٢/٤)

٣ - النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري له رواية في الكتب الستة ، ولد سنة ثنتين من الهجرة ، وتوفي سنة ٦٥ انظر : تاريخ مولد العلماء(٦٤/١)والإصابة (٦/ ٤٤٠)

٤ - أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، روى أكثر مصنفات أبيه ، وتوفي سنة ٢٩٠ ، انظر "سير أعلام النبلاء (٦/١٣=) .

٥ - إمام السنة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، له "المسند" "والعلل" توفي سنة ٢٤١ ، انظر "سير أعلام النبلاء" (١٧٧/١١) .

٦ - أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، له "الجامع" " والتفسير" توفي سنة ١٩٩ ، انظر :تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١)

٧ - أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، له "المصنف" "والتفسير" توفي سنة ١٩٧ ، انظر :طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦)

٨ - أخرجه الخطيب في "الكفاية" ص ٨٠-٨١ .

أما الأداء فقد حكى الخطيب البغدادي الإجماع على أنه لايقبل خبر الطفل والمجنون[1] لكن السخاوي ذكر " أن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به"[2] وعزا النووي[3] ذلك إلى بعض أصحاب الشافعي ، واصفا هذا المذهب بالشذوذ ، لأن المعروف من مذاهب العلماء مطلقا اشتراط البلوغ[4] .

أما ابن حجر فقد نقل عن الجمهور قبول خبر الصبي مقيدا بقرينة ، إذ قال : "وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة"[5] ولم يبين هل أراد بالقرنية هنا الإطلاق فيعم أية قرينة مقبولة ، أم أنها قرينة حددوها مسبقا يدخل فيها شرط التمييز على جميع الأحوال ، فيصح بذلك حمل الإجماع الذي حكاه الخطيب على غير المميز.

٣- **العقل** : فلا تقبل أخبار المجنون ولا المختلط بعد اختلاطه ، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق ، فلا يصح ذلك لأنه (وقت الجنون) غير ضابط لذلك"[6]

وفي الحديث : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[7]

---

١ - الكفاية ص ٩٩ .

٢ - فتح المغيث (٥/٢) .

٣ - الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، له "التقريب" في علوم الحديث و"شرح صحيح مسلم" توفي سنة ٦٧٦ . انظر "البداية والنهاية" (٢٧٨/١٣) .

٤ - "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٧٧/١) .

٥ - فتح الباري (٢٧٧/٥) واعتبر السخاوي في "فتح المغيث" قوله هذا ، إشارة لما حكاه النووى عن الجمهور من قبول أخبار الصبي المميز ، فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل.

٦ - الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٥٠ .

٧ - أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود (١٣٩/٤-١٤٠ رقم ٤٣٩٨) والنسائي في "السنن" (١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢ كتاب الحدود) عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا ، واللفظ للنسائي ، وذكره البخاري في صحيحه - تعليقا- كتاب الحدود (١٢٠/١٢ باب لايرجم المجنون والمجنونة..) عن علي موقوفا ، وأخرجه عنه موقوفا ومرفوعا: أبو داود - في الموضع السابق- والترمذي في "الجامع" كتاب الحدود (٣٢/٤ رقم

٤- السلامة من أسباب الفسق

وفسروها : باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.[١]

قال القاضي أبو يعلى[٢] :" كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب ، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق . ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره"[٣]

وحجتهم في رد خبر الفاسق قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا"[٤]

قال الإمام مسلم[٥] – بعد ذكر هذه الآية – : "فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول . وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، [إذ][٦] كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفي المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين"[٧]

١٤٢٣) مرفوعا : قال ابن حجر في الفتح (١٢١/٢) "وهذه طرق يتقوى بعضها ببعض ، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال : لايصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب " .

[١] – فتح المغيث (٤/٢) .

[٢] – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي . له : "أحكام القرآن" "والعدة" وغيرهما ، توفي سنة ٤٥٨ ، انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) .

[٣] – العدة في أصول الفقه (٩٢٥/٣) .

[٤] – سورة الحجرات ، آية (٦) .

[٥] – الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب "الصحيح" و"التمييز" .. توفي سنة ٢٦١ انظر السير (٥٧/١٢) .

[٦] – في الأصل :"إذا"

[٧] – مقدمة الصحيح (١٧٨/١) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٢/١-١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٥/٨ كتاب الأدب) وابن ماجه في مقدمة السنن (١٥/١) والبزار في مسنده

والفسق – كما يظهر من صنيع العلماء – نوعان : فسق عملي – كشرب الخمر – وفسق اعتقادى ، وهو الإتيان ببدعة غير مكفرة ، وأدخله الآمدي[1] تحت نوع الفسق المقطوع به[2] . وقال ابن حجر : "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ، أو يفسق ... والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ"[3]

واتفق العلماء على رد خبر الأول " لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها"[4] أما المبتدع " إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب ، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة"[5] فالجمهور يرون التفريق فيه بين الداعية لبدعته وغير الداعية ، وفي اشتمال روايته على ما له تعلق ببدعته أو عدم اشتمالها .

(٥٦/١) جميعهم عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد –أيضا– في مسنده (٢٠،١٤/٥) ومسلم في مقدمة الصحيح (١٨٠/١) وابن عبدالبر في مقدمة التمهيد (٤١/١) عن الحكم عن عبدالرحمن عن سمرة رضى الله عنه مرفوعا. وأشار إلى الاختلاف فيه عن الحكم: البزار ، وكذا الدارقطني في علله (٢٧٠/٣) .

كما أخرجه مسلم في مقدمته (الموضع السابق) والترمذى في جامعه (كتاب العلم ٣٦/٥ رقم ٢٦٦٢) وابن عبدالبر (الموضع السابق) عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة مرفوعا. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح" وذكر الاختلاف فيه على الحكم ثم قال :"وكأن حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عن أهل الحديث أصح" .

[1] – أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، له " الإحكام في أصول الأحكام " و"غايه المرام" توفي سنة ٦٣١ ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)

[2] – الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٢) .

[3] – هدي الساري (ص٣٨٥) .

[4] – الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٢) .

[5] – هدي الساري (ص٣٨٥) .

٥- السلامة من خوارم المروءة:

والمروءة في اللغة : " كمال الرجولية" وهو المراد هنا ، لذا اختلفت عبارات الشراح لهذا الخلق ، فكل يفسره بما يرى أنه الأكمل ومن ذلك :

قول الأحنف بن قيس[١] لما سئل : "ما المروءة ؟ فقال العفة والحرفة .

وسئل آخر عن المروءة ، فقال : المروءة أن لاتفعل في السر أمرا ، وأنت تستحيي أن تفعله جهرا"[٢].

وقال ابن حبان[٣] :" المروءة عندي خصلتان : اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال ، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال[٤] "

وهذا التعريف وإن كان جامعا ، إلا أنه عام ، خصصه الزنجاني[٥] بقوله: "المروءة : يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور ، لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة، وفي الجملة : رعاية مناهج الشرع وآدابه ، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم، أمر واجب الرعاية[٦]" .

قال الزركشي[٧] : " وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس،

---

١ - أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي (واسمه الضحاك)- له رواية في الكتب الستة- توفي سنة ٦٧ انظر "تقريب التهذيب ص١٢١"

٢ - لسان العرب (٦١/١٣) .

٣ - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي -صاحب "الصحيح"- و"الثقات" توفي سنة ٣٥٤ انظر السير (٩٢/١٦) .

٤ - روضة العقلاء (ص٢٣٢) .

٥ - عز الدين إبراهيم بن عبدالوهاب الزنجاني من علماء القرن السابع ، له "شرح الوجيز" انظر "طبقات الشافعية" (١١٩/٨) .

٦ - فتح المغيث ، نقلا عن "شرح الوجيز" (٥/٢) .

٧ - بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي : له"البرهان في علوم القرآن" و"التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" توفي سنة ٧٩٤ ، انظر "الدرر الكامنة" (٣٩٧/٣) .

بل الذين يقتدى بهم"[1] .

وقد اعتُرض على اشتراط المروءة باعتراضين :

الأول:

ذكره العراقي وتبعه السخاوي ، وهو أن ابن الصلاح أدرجها فيما حكى الإجماع عليه ، مع أنه لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه .

ورد عليه العراقي بقوله :" الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيدا لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرا ، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة ، لم يقبلوا شهادته ولا روايته .

وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء ، فاشترطوا في العدالة المروءة"[2] أ.هـ

والظاهر والله اعلم – أن الاعتراض متجه ، لأنه لاخلاف في اشتراط العدالة، إنما الخلاف هو في كيفية ثبوتها.

قال الخطيب : " وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا"[3]

فهم إذن ؛ لايخالفون في عدم قبول خبر غير العدل ، لكنهم لايوجبون البحث عن حال من لم تظهر عدالته من عدمها ، لأن الأصل في المسلمين براءة الذمة .

ولعل ابن الصلاح أراد بالإجماع ما أجمله ، دون ما فصله ، عندما قال : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه ، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ...."

---

[1] – فتح المغيث (٥/٢) نقلا عن الزركشي ولم يبين موضعه ، لكن له كتابان على الوجيز: أحدهما تخريج لأحاديثه ، والثاني شرح له، فلعل العبارة في أحدهما .

[2] – التقييد والإيضاح (ص١٣٣) .

[3] – الكفاية (ص١٠٤) .

والإجماع على أمر عام دون الاتفاق على دقائقه التفصيلية ، يرد كثيرا ، فالحمل عليه أولى .

الثاني :

وهو أشبه بالاعتراض على تعريف العلماء للمروءة ، من اعتبار العرف فيها لأن " من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا ، فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"[1]

وهذا صحيح فيما يتعلق بمطلق الناس – كما قال الزركشي – لكن لو تناوله هذا المعترض من الناحية العملية ، لوجد أن النفوس تنفر من العالم الممتهن لعلمه ؛ بالتبذل في القول والسلوك والمظهر ، فلا تكاد تعتد به ولاتقبل منه .

لذا قال الإمام مالك[2] – رحمه الله – " إن حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية ، وأن يكون متبعا لآثار من مضى قبله "[3]

ذلك أن للعلم هيبة وجلالا ، تقتضي صيانته عن الامتهان والسفه ، ومن تدبر سيرة السلف ، وجد فيها ما ينبيء عن تعظيمهم للعلم وحرصهم على التزام آدابه حتى أفردت لذلك المصنفات من كبار النقاد[4] (فضلا عن الأبواب الخاصة في كتب علوم الحديث) .

وهاهو الإمام أبو داود[5] ، يترك الرواية عن أبي الأشعث[6] (أحد الثقات الذين روى عنهم البخاري وأصحاب السنن) لأنه ارتكب ما يقدح في مروءته

---

[1] – إرشاد الفحول (ص١٥٢) .

[2] – إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، له :"الموطأ" و"المدونة" توفي سنة ١٧٩ انظر : السير (٨/٤٨) والتقريب (٩١٣) .

[3] – جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٥ .

[4] – مثل :"أخلاق العلماء" لأبي بكر الآجرى (المتوفى سنة ٣٦٠) و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " للخطيب البغدادي و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبدالبر ...

[5] – الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، له :"السنن" و"المراسيل" توفي سنة ٢٧٥ . انظر:تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١).

[6] – أبو الأشعث أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي ، توفي سنة ٢٥٣ ، انظر :تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢/٨) وتحرير تقريب التهذيب (١/٧٦)

عنده ، فيقول : " أنا لا أحدث عن أبي الأشعث ... لأنه يعلم المجان المجـــون ، كان مجان البصرة يصرون صرر الدراهم ويطرحونه على الطريق ويجلســـون ناحية ، فإذا مر (يعنى رجلا) بصرة وأراد أن يأخذها ، صاحوا ضعها ليخجـل الرجل ، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة: هيئوا صرر زجاج كصررهم ، فـإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فصاحوا بكم ؛ فاطرحوا صـــرر الزجـاج التـي معكم، وخذوا صرر الدراهم ، ففعلوا ذلك ، فأنا لا أحدث عنه لهذا "[1].

ولأجل هذا القدح فيه أنزله ابن حجر من مرتبة الثقة ، فقـال فيـه :"صـدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته"[2]

لأنهم كانوا – كما يقول إبراهم النخعـي[3] – رحمـه الله – : " إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل ، نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته"[4].

ثم إن هذه الخوارم "إذا استفحلت في المرء ، صارت صفة ملازمة لـه، قـد تؤدى به إلى ما هو أرذل وأنكى ، وتجرئه على ما هو أعظم، وهذا معروف فـي أحوال الناس وطبائعهم"[5].

كيفية ثبوت العدالة:

للعلماء في معرفة عدالة الرواة وسائل متعددة ، منها ما هو متفق عليه ومنـها ما مختلف فيه ، وهى :

١- التعديل بالاستفاضة والشهرة

بأن يكون الراوي معروفا : بنباهة الذكر ، واســتقامة الأمـر ، والاشـتهار بالصدق ،

---

[1] – الكفاية (ص ١٨٩) .

[2] – تقريب التهذيب ص ٩٩ ، وانظر :"تحرير تقريب التهذيب (٧٦/١) .

[3] – أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي التابعي ، توفي سنة ٩٦ ، وانظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٣٢/١) وتقريب التهذيب ص ١١٨ .

[4] – الكفاية (ص١٨٨) .

[5] – الصديق بشير نصر : ضوابط الرواية عند المحدثين – رسالة ماجستير– ص١١٩ .

والبصيرة والفهم"[1] ومُثل له بالإمام مالك . والسفيانين[2] وشعبة[3] والأوزاعي[4]

وغيرهم قال الباقلاني : " والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، ومجوزا فيه العدالة وغيرها .

والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترها ، واشتهار عدالتها ، أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته ، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما ... ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره ، وهي لاتبلغ ذلك أبدا ، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل"[5] ؟.

وتكون هذه الشهرة "بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم"[6] .

وهذه المسألة لاخلاف فيها ، وإن قصرها بعضهم[7] على مذهب الشافعي، بدليل العمل بها عند غيره ، كالإمام أحمد عندما سئل عن إسحاق بن راهويه[8]

---

[1] – الكفاية (ص١٠٩) .

[2] – سفيان بن عيينة (ومضت ترجمته) وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري له "الجامع" و"التفسير" توفى سنة ١٦١ – انظر:تهذيب التهذيب (٩٩/٤)

[3] – أمير المؤمنين في الحديث : أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي ، له "الغرائب" توفى سنة ١٦٠ ، انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٣٧٣/١) والرسالة المستطرفة ص١١٣.

[4] – الإمام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، توفي سنة ١٥٧ انظر : تقريب التهذيب ص ٥٩٣ .

[5] – الكفاية (ص ١٠٩) .

[6] – مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٤) .

[7] – هو ابن الصلاح ومن تبعه كالعراقي والسخاوي وغيرهما .

[8] . الإمام الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) الحنظلي ، له "المسند" و"التفسير" توفي سنة ٢٣٨ ، انظر :تهذيب الكمال (٣٧٣/٢) والرسالة المستطرفة (ص٦٥) .

فقال: "مثل إسحاق يسأله عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"[1] ونقل نحو ذلك عن ابن معين في أبي عبيد القاسم بن سلام[2]، وبهذا المعنى القصة التي وقعت لصالح جزرة[3] عندما سئل عن سفيان الثوري .

ويدخل في ذلك قول ابن عبدالبر[4] "وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"[5]

قال الذهبي:"ولايدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث ، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذى عناه الحافظ ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح"[6] .

٢- التعديل بالتنصيص من قبل أئمة الجرح والتعديل

بحيث يقول الإمام الذى توفرت فيه الشروط العامة للنقد من العلم والعدالة ونحوها، وكذا الشروط الخاصة كانتفاء التحامل على راو بعينه : بأن ذلك الراوي عدل ، أو نحوها من الألفاظ الدالة على التعديل.

---

[1] - أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١١٠ .

[2] - القاضي الأديب أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، له "غريب الحديث" "والطهور" توفي سنة ٢٢٤ ، انظر " تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٣)- وفيه ذكر القصة .

[3] - الحافظ الناقد أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي (جزرة) توفي سنة ٢٩٣ انظر (سير أعلام النبلاء ٣٠/١٤) - وفيه ذكر القصة -

[4] - حافظ المغرب : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، له "التمهيد" و"الاستغناء" توفي سنة ٤٦٣ ، انظر:ترتيب المدارك (٨٠٨/٤) والبداية والنهاية (١٠٤/١٢) .

[5] - التمهيد (٢٨/١) -والحديث سبق تخريجه ص ١٤-

[6] - فتح المغيث (١٨/٢) .

قال الخطيب :" وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما ، إذ لاسبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفا في تزكيتهما ، فدل على أنه لابد منه"[1].

وقد اشترط بعض الفقهاء العدد في الرواية ، قياسا على الشهادة .

فقالوا بأنه ينبغي ألا يقل عدد المعدلين عن اثنين[2] ، والذي عليه عمل المحدثين هو الاكتفاء بتزكية واحد ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل .

قال العراقي في ألفيته

وصحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد[3]

٣- التعديل بسلامة المسلم من فسق ظاهر

وهذا من الأنواع المختلف فيها بين المحدثين- وكذا الأصوليين- فإذا لم يكن الراوي مشهورا بالعلم ، ولانص أحد من الأئمة على عدالته أو جرحه ، فإنه يكون مجهولا ، وهذه الجهاله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مجهول العين

وهو "كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولاعرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[4] فهذا لم يعرف -أصلا- ولم يرد فيه جرح ولاتعديل ، لذا رد المحدثون حديثه في جميع الأحوال -سواء روى عنه عدل أو غير عدل - لكن قد نسب للأحناف[5] ثم لابن

---

١ - الكفاية (ص ١١٧)

٢ - ذكره الخطيب في الكفاية (ص ١٢٢) والآمدي في أصوله (٨٠/٢) نقلا عن الباقلاني .

٣ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٧/٢)

٤ - الكفاية (١١١) .

٥ - قال بذلك ابن المواق -كما في فتح المغيث (٤٥/٢) والخطيب في الكفاية (ص ١٠٤) والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٩/١)

خزيمة[1] وابن حبان -من المحدثين- القول بأن رواية العدل عن الراوي تعديل له .

والصحيح عن الأحناف قبول رواية المستور (لامجهول العين)- كما سيأتي-

أما ابن خزيمة فإنه بوب لحديث اجتماع العيدين[2] بقوله :"باب الرخصةلبعض الرعية في التخلف عن الجمعة ، إذااجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، إن صح الخبر ، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولاجرح"[3]

فتوقف في صحة الخبر بجهالة التابعي عنده .

أما ابن حبان ، فقد تصح نسبة هذا المذهب إليه لقوله :"العدل من لم يعرف منه الجرح ، إذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم"[4]

فقبل رواية المجهول ، وطبق ذلك كثيرا في كتاب :"الثقات" مخالفا بذلك منهج جمهور المحدثين .

الثاني : مجهول الحال ظاهرا وباطنا

وهذا مثل الأول في أن صاحبه لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولاعرفه العلماء به ، ويختلف عنه في كون حديثه قد عرف برواية أكثر من راو عنه .

---

[1] - نسبه له ابن حجر في لسان الميزان (١٤/١) وهو إمام الإئمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي ، له : "الصحيح" و "التوحيد" توفي سنة ٣١١ . انظر: لسان الميزان(١٤/١) والرسالة المستطرفة (ص ٢٠) .

[2] - هو مارواه إياس بن أبي رملة الشامي قال :شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال : نعم، قال : فكيف صنع؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : " من شاء أن يصلي فليصل" رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٤) وأبو داود في سننه (الصلاة ٢٨١/١ رقم ١٠٧٠) والنسائي في سننه (صلاة العيدين ١٩٤/٣ رقم ١٥٩١)

وغيرهم .

[3] - صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٢) .

[4] - الثقات (١٢/١) .

ويوافقه في عدم قبول جمهور المحدثين لروايته ، فلافرق عندهم "في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ، مالم يصرح الواحد أو غيره بعدالته"[1]

وخالف ذلك الإمام الدارقطني[2] فقال:"من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته"[3]

وهو لازم من مذهب ابن حبان .

الثالث : مجهول الحال باطنا فقط ، ويسمى (المستور)

وهو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، وقد عرفه العلماء ، لكن لم يبين أحد منهم حاله من عدالة أو جرح .

وهذا قد اختلف فيه المحدثون ، فالجمهور على عدم اعتبار رواية الثقات عنه تعديلا له ، لكن قبله جماعة منهم دون قيد[4] ، ووافقوا في ذلك جمهور الأحناف[5] .

وذهب آخرون إلى تقييد العمل على عدالته بأهل القرون الفاضلة .

قال ابن الصلاح : "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم"[6] .

٤- التعديل الضمني

وقد جعله الآمدى ثلاث مراتب :

---

[1] – فتح المغيث (٢/٥١) .

[2] – الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، له :"العلل" "والإلزامات" توفي سنة ٣٨٥ .

[3] – سنن الدارقطني (٢/٥١) .

[4] – نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٥٠) .

[5] – انظر : الرفع والتكميل (ص٢٣٠) والتقرير والتحبير (٢/٢٤٧) والمستصفى (ص ١٢٥) والتبصرة (ص ٣٣٧) .

[6] – مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤١) .

الأولى : الحكم بشهادته ، وهو تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقا بشهادة من ليس بعدل عنده .

وسوى بين هذه المرتبة وبين التزكية بالقول مع ذكر السبب .

الثانية : العمل بروايته على وجه علم أنه لامستند له في العمل سواها ، ولايكون ذلك من باب الاحتياط ، وهو -أيضا- تعديل متفق عليه، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا.

الثالثة : الرواية عنه ، وهو تعديل مختلف فيه ، فإن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لايروي إلا عن العدل فهو تعديل"[1]

قال الخطيب : " وهكذا إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه ، فإن يكون من كياله[2] ، غير أنا لانعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة[3] .

وقول الآمدي في المرتبتين الأولى والثانية : أنه تعديل متفق عليه ، يعارضه ماروي عن بعض أئمة الحديث من قبول أمانة بعض الصالحين مع رد روايتهم لكونهم ليسوا من أهل الحديث ، ومن ذلك قول الإمام مالك :".. لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين- وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ..." وروي نحوه عن يحيى القطان[4]

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام (١/٨٨-٨٩) باختصار وترتيب .

[2] - "كياله" من الكيل -وهو المقياس المعروف- ويعني به أنه يكون على شرطه .

[3] - الكفاية (ص١١٥) .

[4] - الإمام الحافظ أبو سعيد يحيي بن سعيد بن فروخ التميمي القطان ، توفي سنة ١٩٨ انظر : تقريب التهذيب (ص١٠٥٦) .

وأبي الزناد[1] وغيرهما[2] .

ثم إن هاتين الطريقتين : التعديل بسلامة المسلم من فسق ظاهر والتعديل الضمني، إنما يؤخذ بها للاستئناس عند عدم ورود جرح أو تعديل في راو ما.

قال ابن أبي حاتم :"سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ؛ مما يقويه؟ قال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه"[3] .

ثانيا: الضبط

الضبط :"لزوم الشيء وحبسه ..."[4] و"ضبط الشيء" حفظه بالحزم .. ورجل ضابط : أي حازم"[5]

وفي اصطلاح المحدثين : هو أن يكون الراوي "متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني"[6]

وهذا ما عليه جمهور المحدثين ، أما ما نقل عن الخطابي[7] ثم ابن حجر من الذهاب إلى عدم اشتراط الضبط في تعريف الصحيح ، لأن الضبط من أوصاف العدالة[8] ، فإنه نقل غير دقيق ، ويظهر ذلك بتأمل عبارتيهما :

---

[1] – الحافظ الفقيه أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد ، توفي سنة ١٣٠ ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٣٠٦/١) .

[2] – الكفاية (ص ١٩١) .

[3] – الجرح والتعديل (٣٦/١) .

[4] – لسان العرب (١٦/٨) .

[5] – مختار الصحاح (ص٣٣٠) .

[6] – معرفة علوم الحديث (ص١٣٣) .

[7] – الإمام الحافظ: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، له :"معالم السنن" و"معرفة السنن والآثار" توفي سنة ٣٨٨، انظر: الرسالة المستطرفة (ص٤٤) .

[8] – السخاوي في فتح المغيث (١٥/١) .

قال الخطابي :" فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته"[1] ولما اعترض عليه لاقتصاره على العدالة دون الضبط ، أجاب الحافظ ابن حجر بقوله :

"قول الخطابي : "وعدلت نقلته " مغن عن التصريح باشتراط الضبط، لأن المعدل من عدله النقاد أي وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفه بلفظ العدل ، فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه"[2]

فلم يجعلا الضبط من أوصاف العدالة ، إنما فرقا بينها وبين التعديل ، فبين ابن حجر أن العدالة صفة في الراوي (لاتشتمل الضبط) والتعديل من فعل المعدل (وهو الناقد) لذا يقولون : مراتب التعديل ، وألفاظ الجرح والتعديل ، ويعنون به مطلق التوثيق (سواء كان المعدل في مرتبة الثقة أو دونها أو أعلى منها) – كما سبق بيانه عند ذكر المراتب .

وجعل بعضهم الضبط مرتبتين :

الأولى : "ضبط المتن بصيغته ومعناه "لغة"[3]

وسماه ابن الأثير"[4] الضبط الظاهر

الثانية : أن يضم إلى الأولى "ضبط معناه فقها وشريعة ، وهذا أكملها"[5]

وسماه ابن الأثير : الضبط الباطن ، قال :" ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهرا عند الأكثر"[6]

---

[1] – معالم السنن (٦/١) .

[2] – توضيح الأفكار (٨/١) وبمعناه في "تدريب الراوي" (٤٤/١) وعزاه إلى النكت فلعله في الجزء المفقود منها .

[3] – أصول البزدوي(٣٩٦/٢) .

[4] – أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجرزي (المعروف بابن الأثير) له :"جامع الأصول من أحاديث الرسول" و"النهاية في غريب الحديث" توفي سنة ٦٠٦ ، انظر الرسالة المستطرفة ص١٥٦ .

[5] – أصول البزووي – الموضع السابق .

[6] – جامع الأصول (٣٥/١)

مخالفا بذلك البزدوي[1] حينما قال :"والمطلق من الضبط يتناول الكامل، ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة ، لعدم القسم الأول من الضبط ، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح"[2]

ولاتعارض بين قوليهما ، لأن الأول عنى مطلق الضبط عند المحدثين والثاني أراد مطلقه في اصطلاح الأحناف .

وإلا فإن الفقه مكمل للضبط غير لازم له ، فكم من المحدثين من هو فقيه لكنه غير ضابط ، وكم منهم من هو ضابط لكنه غير فقيه ، ولو أريد عند الإطلاق اجتماعهما ، لما سلم لنا إلا الأئمة ، وقد حكي عن الشافعي – رحمه الله– قوله :" أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات ![3] "

أنواع الضبط

من التعريف ، ومن أقوال العلماء ، يتبين أن الضبط نوعان :

أحدهما : ضبط الصدر

وهو "أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء[4] وقد عده بعض المحدثين شرطا لايتم الضبط إلا به ، ومنهم الإمام مالك ، حيث سئل عن "الرجل يخرج كتابه وهو ثقة ، فيقول : هذا سماعي ، إلا أنه لايحفظ ، قال: لا يسُمع منه " وفي رواية قال : "أخاف أن يزاد في كتبه بالليل[5] .

---

[1] – العلامة أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي النسفي الحنفي ، له "أصول البزدوي" توفي سنة ٤٩٣ ،انظر سير أعلام النبلاء(١٩/٤٩)

[2] – العلامة أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي النسفي الحنفي ، له "أصول البزدوي" توفي سنة ٤٩٣ ،انظر سير أعلام النبلاء(١٩/٤٩)

[3] – الرسالة المستطرفة (ص٢٢١) .

[4] – نزهة النظر (ص٢٥) .

[5] – أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٢٦٣) .

وعن هشيم[1] قال :" من لم يحفظ الحديث ، فليس هو من أصحاب الحديث ، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب"[2]

وذكر ابن الصلاح أن هذا مذهب أبي حنيفة[3] -أيضا- وبعض أصحاب الشافعي[4].

لكن بيَّن الحافظ ابن حجر أن "هذا وإن كان صريحا في أنه لايؤخذ عمن لايحفظ ، فإن العمل في القديم والحديث على خلافه"[5] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه-:"أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ."[6]

فعمر هنا-اشترط في الضبط الوعي واليقظة ، ولم يشترط الحفظ والفقه، لأن خطبته كانت من الطول بحيث يتعذر حفظها بحروفها ، لذا أجاز لهم روايتها على المعنى ، لمن ضبطها بحيث لايغير معناها .

أما القول بأن الحفظ قسيم للضبط ، وجعله في مرتبة أعلى منه ، فإذا انفرد "غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط ؛ فحديثه حسن"[7] فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، إنما استخلصه قائله من قول ابن الصلاح :"فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه .."[8]

---

[1] – أبو معاوية ، هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ، توفي سنة ١٨٣ ، انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٤١٤/١) .

[2] – أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٢٦٣) .

[3] – الإمام الفقيه ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي ، توفي سنة ١٥٠ انظر : وفيات الأعيان " (٤١٥/٥) وقد ورد نصه على اشتراط الحفظ في ترجمته من السير (٤٠١/٦) .

[4] – معرفة علوم الحديث (ص٢٠٦) .

[5] – النكت على ابن الصلاح (٢٦٨/١) .

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود ١٤٤/١٢ رقم ٦٨٣٠) في خطبة طويلة .

[7] – اختصار علوم الحديث لابن كثير (١٨٢/١) .

[8] – علوم الحديث (ص١٠٤) .

وبين العبارتين بون شاسع ، إذ لم ينف ابن الصلاح عن المنفرد صفة الحفظ، ولا هو الذي أثبت له تمام الضبط ، بل جعله في مرتبة قريبة من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده .

ثم إن تكرار ابن الصلاح لصفة الحفظ في كتابه ، إنما هو جري على الأعم الأغلب من حال المحدثين ، ولايعني اشتراطه الحفظ في حد العدالة، فهاهو يقول (عند حكم من وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له) "الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث ، تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع ، حتى يجوز له أن يروى ما فيه ، وإن كان لايذكر أحاديثه حديثا حديثا" وعد من قال :"لاحجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه"[1] من مذاهب التشديد والإفراط.

وينبغي لمن كان اعتماده في الرواية على حفظه ، أن يكون عالما بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى ، إضافة إلى أن شروط الضبط ، وإن كانت عامة للنوعين ؛ إلا أنها تتأكد عند الرواية من الحفظ ، حيث يطلب فيه من الإتقان والتيقظ مالا يطلب من أصحاب النوع الثاني " ضبط الكتاب" لذا قالوا إن التفاوت في درجات الضبط إنما يرجع لهذا النوع[2] .

وقد كان الاعتماد على الحفظ ظاهرا في الطبقات الأولى ، لعدم توفر وسائل الكتابة ، وقصر الإسناد .. ونحو ذلك .

الثاني : ضبط الكتاب:

"وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه"[3]

فتكون صيانته عند السماع بمعارضته (مقابلته) بأصل شيخه ، ومنع بعض العلماء الرواية بدون معارضة (منهم عروة بن الزبير والأوزاعي ويحيى بن أبي كثير[4] .. وغيرهم) لورود احتمال السقط والخطأ .

---

[1] – علوم الحديث (ص٢٠٩) .

[2] – ملا علي قاري : شرح النخبة (ص٥٣) –بمعناه –

[3] – نزهة النظر (ص٢٩) .

[4] – الإمام أبو نصر ، يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، توفي سنة ١٣٢ ، انظر تقريب التهذيب (ص١٠٦٥) .

وأجاز آخرون الرواية من غير مقابلة (ومنهم الإسفرائيني[1] والخطيب ، والإسماعيلي[2] ..) بشروط هي :

١- أن تكون نسخته نقلت من الأصل .

٢- أن يبين عند الرواية أنه لم يعارض .

٣- أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل ، بل صحيح النقل ، قليل السقط[3].

ثم بعد ذلك يصونه من عبث العابثين ، بالمحافظة عليه فلايخرج عن يده إلى غيره ، إلا إن كان الآخذ مأمونا ، وتيقن صاحب الكتاب من عدم وجود أثر للتغير فيه.

وقد قُدح في ضبط علماء تهاونوا في هذا النوع :

قال يحيى بن حسان[4]: " جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة[5] ، فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، قال : فقمت فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت : أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به ، ليس هاهنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ، ولاسمعتها أنت قط؟ قال : فما أصنع بهم يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به[6] " .

---

[1] - الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الاسفرائيني الأصولي المتكلم : له :"جامع الحلي" و"التعليقة النافعة" توفي سنة ٤١٨ ، انظر : البداية والنهاية (٢٤/١٢) .

[2] - الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني ، له:"المستخرج على صحيح البخاري" و"المسند الكبير" توفي سنة ٣٧١ ، انظر:الرسالة المستطرفة ص(٢٦) .

[3] - معرفة علوم الحديث (ص١٩٦-١٩٨)-باختصار-

[4] - أبو زكريا يحيى بن حسان بن حيان التنسي ، ذكر المزي أنه "صنف كتبا وحدث بها" توفي سنة ٢٠٨ ، انظر تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) .

[5] - أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري ، توفي سنة ١٧٤ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥) .

[6] - المجروحين لابن حبان (١٣/٢) .

وكذا عبدالله بن صالح[1] (كاتب الليث) الذي قال عنه ابن خزيمة :

"كان له جار بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح ، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبدالله بن صالح ويطرحه في داره في وسط كتبه فيجده عبدالله فيحدث به ، فيتوهم أنه خطه وسماعه ،

فمن ناحيته وقعت المناكير في أخباره"[2] وحدث نحو ذلك لحماد بن سلمة[3] مع ربيبه[4] ، ولسفيان بن وكيع مع وراقه[5] ، ولجماعة من الشيوخ المصريين مع خالد بن نجيح[6] .

---

[1] – أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد الجهني المصري (كاتب الليث بن سعد) قال الذهبي (في السير ٤٠٥/١٠): وكان صدوقا في نفسه ، من أوعية العلم ، أصابه داء شيخه ابن لهيعة ، وتهاون بنفسه حتى ضعّف حديثه" توفي سنة ٢٢٣.

[2] – المجروحين والضعفاء لابن حبان (٤٠/٢) وقال: سمعت ابن خزيمة يقول ذلك .

[3] – الإمام أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة صدوق يغلط ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، توفي سنة ١٦٧ ، انظر: الكاشف (٣٤٩/١).

[4] – هو عبدالكريم بن أبي العوجاء–على ما قال ابن الثلجي– لكن قال الذهبي: "ابن الثلجي ليس بمصدق على حماد وأمثاله وقد اتهم" قتل ابن أبي العوجاء على الزندقة في خلافة المهدي ، ميزان الاعتدال (٥٩٣/١) ، وانظر ترجمة حماد في الكامل لابن عدي (٢٥٣/٢).

[5] – هو أبو محمد سفيان بن الإمام وكيع بن الجراح الرؤاسي ، قال أبو حاتم(كما في الجرح والتعديل ٢٣٢/٤):"له وراق قد أفسد حديثه" ولأجل هذه العلة ضعفه أئمة الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٤٧.

[6] – خالد بن نجيح المدائني المصري ، قال أبو زرعة الرازي –عن حديث :"إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين"عن أبي صالح عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا– :"هو من وضع خالد بن نجيح المصري ، وكان يضع في كتب الشيوخ" انظر سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٠.

قال الحميدي[1]:" فأما من اقتصر على ما في كتابه فحدث به ولم يزد ولم ينقص منه ما يغير معناه ، ورجع عما يخالف فيه (بوقوف منه عن ذلك الحديث، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد) ولم يغيره ، فلا يطرح حديثه ، ولايكون ذلك ضارا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره، إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقين ..[2]"

أسباب القدح في الضبط

إن الأمور التي تؤدي بالراوي إلى اختلال ضبطه كثيرة ، ولا حصر لها، غير أنها ترجع بمجموعها إلى قسمين كبيرين هما : ضعف ضبط الراوي عند التحمل (السماع) وضعفه عند الأداء (الرواية) وهذا عرض مجمل لبعض الأنواع المندرجة في كل منهما ، مع ضرورة التنبه إلى وجود التداخل في بعضها :

القسم الأول – ضعف التحمل :

ومن صوره :- السهو في مجلس السماع .

- الانشغال بالتصحيح والمقابلة .
- الجلوس في طرف المجلس ، بحيث لايسمع من المحدث أو المستملي جيدا.
- ترك المراجعة على الشيخ والمقابلة بأصله .
- لحن القارىء ، قد يؤدي إلى الخطأ والتصحيف ، ويشتد ذلك منه كلما قل علمه ، ولم يكن الشيخ يقظا .
- كثرة الأخذ عن الضعفاء ، قد تؤدي إلى القدح في ضبط المتلقي، وقد يحمل خطأ الكبار عليه ... وما إلى ذلك .

---

[1] – شيخ الحرم الإمام : أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي ، له "المسند" ، توفي سنة ٢١٩ انظر:معجم المصنفات ص ٣٧٦ .

[2] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٦٦ .

القسم الثاني – ضعف الأداء

ومن صوره : – التحديث من غير مقابلة أو تصحيح ، فيكثر منه الخطأ عند الرواية ، أو أن يحدث من حفظه وهو غير متقن له .

– قبول التلقين .

– الإصرار على الخطأ .

– اتخاذ المستملي الضعيف علما ولغة .

– ضياع الكتب أو إهمالها – لمن كان اعتماده على مافي كتابه .

– ذهاب البصر أو ضعفه – لمن كان اعتماده على مافي كتابه – أيضا–

– الاختلاط وهو "فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض"[1]

ويؤدى هذا الضعف بالراوي إلى أمرين :

١– الغلط

ويتفاوت الغلط بين الرواة ، فتارة يكثر من الراوي ، وتارة يقل ، فإن كان الغلط ملازما له وصموه بالغفلة ، وإن كثر منه من غير ملازمة سمي: "فحش الغلط ، وكان حديثه منكرا"[2]

وإن قل سمي : سوء الحفظ ، والوهم ...

قال ابن حجر : " وحيث يوصف بقلة الغلط ، كما يقال : سيء الحفظ ، أو له أوهام ، أو له مناكير ..."[3]

---

[1] – فتح المغيث (٣٧١/٤) .

[2] – توجيه النظر لطاهر الجزائري (٥٧٤/٢).

[3] – هدي الساري (ص٣٨٤) .

ولايخفى وجود بعض الثقات ممن وصفوا بسوء الحفظ والوهم ، إذ ليس من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطأ ، وإنما تذكر هذه الأوهام اليسيرة لبعض الرواة ، حتى يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق ، إذا عارضهم أو خالفهم[1] .

٢- المخالفة

- وهى أن يروي "الضابط والصدوق شيئا [ثم يرويه] من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين[2]" وتسمى المخالفة في هذه الحالة : "الشذوذ" .

- أما إذا اشتدت المخالفة وضعف الحفظ سميت: "النكارة" .

- فإن كانت المخالفة بزيادة لفظة لأحد الرواة على أصل الحديث فهو "الإدراج"

- وإن كانت بالتقديم والتأخير فهو "القلب" .

- وإن كانت بالإبدال مع التدافع ، حيث لامرجح فهو "الاضطراب" .

- وإن كانت بتغيير الحرف مع بقاء صورة الخط ، فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط فهو "التصحيف" .

- وإن كان التغيير بالنسبة إلى الشكل فهو "التحريف"[3] .

لكن في جعل المخالفة من أسباب القدح في الضبط نظر ، لأن مخالفة من عُلم حفظه وضبطه في الحديث والحديثين ، تقتضي رد ذلك الحديث بعينه (الذى خالف فيه) دون سائر مروياته .

أما إن كثرت المخالفة منه كان ذلك هو الغلط الموجب للقدح في ضبطه عموما، إذ لامجال لوصم الراوي بسوء الحفظ ، وفحش الغلط وكثرة الأوهام والمناكير والغفلة ، مالم يخالف ، فعاد هذا النوع إلى النوع السابق ، وصار سببا له .

---

[1] - ميزان الاعتدال (١٤١/٣) -بتصرف-

[2] - هدي الساري (ص٣٨٤-٣٨٥) .

[3] - توجيه النظر ، لطاهر الجزائري (٥٧٤/٢) .

مقياس ضبط الراوي

مقياس ضبط الراوي

لابد قبل الخوض في بحث" حكم زيادة الثقة " من معرفة المقياس الذي يتم الترجيح بين الرواة على أساسه ، إذ قد يختلف في سياق الحديث اثنان متساويان من جهة العدالة والشهرة فيقدم حديث أحدهما على الآخر لمزيد ضبطه.

فكيف استطاعوا أن يصدروا فيه حكما عاما، يبين منزلته بين جماعة العدول أمثاله، وقد يكون فيمن هم أوثق منه، من هو أقل منه رواية أو دونه في التقوى والورع، أو من هو من تلاميذه .. ونحو ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي تأمل طريقة العلماء: في الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، وسيظهر من خلال ذلك أن معرفة ضبط الرواة إما أن يكون من إمام معاصر لذلك الراوي ، أو من إمام جاء بعد عصره (خلافا للعدالة التي لا يتكلم فيها إلا معاصر).

وتكون معرفة ضبط الرواة من إمام معاصر، بإحدى الطرق التالية (وليس بالضرورة أن تكون بجميعها):

١- بالاختبار :

ويكون ذلك بأن يؤتي ذلك المحدث المراد اختبار ضبطه، فيعرض عليه بعض الأحاديث على صورة معينة (إما أن تكون ليست من حديثة أو مقلوبة أو نحو ذلك) فإن ميز الخطأ من الصواب فهو ضابط، وإلا فلا.

ومن ذلك ما وقع لأبي معاوية[١] مع عطاء بن عجلان العطار[٢]، إذ يقول أبو معاوية :"وضعوا له حديثا من حديثي وقالوا له: قل حدثنا محمد بن خازم، فقال

---

(١) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، مولى بني سعد بن مناة، من ثقات أصحاب الأعمش، توفي سنة ١٩٥. انظر : طبقات خليفة (ص ١٧٠).

(٢) عطاء بن عجلان العطار البصري، قال عنه البخاري (في الضعفاء الصغير ص ٩٠) : "منكر الحديث" وقال ابن عدي في (الكامل ٣٦٥/٥) : "عامة رواياته غير محفوظة " وذكر قصته مع أبي معاوية.

حدثنا محمد بن خازم ، فقلت : يا عدو الله أنا محمد بن خازم؛ ما حدثتك بشيء"[1]

وقال غير واحد من العلماء: "إذا سرك أن تكذب أخاك فلقنه"[2]

فيتبين من ذلك مقدار ضبطه لحديثه.

وهذه الطريقة هي أكثر طرق معرفة الضبط شيوعاً، لوضوح النتيجة فيها، وقد استخدمت حتى مع بعض كبار المحدثين ، كأبي نعيم الفضل بن دكين..وغيره.

٢- بالنظر في موقف المحدث من الخطأ :

فإذا قبل النقد ، وصحح ما وقع فيه من خطأ بعد التثبت منه ، كان ضابطاً، وإن أصر على الخطأ وتمسك به بعدما تبين له خلافه ، كان في ذلك دلالة على قلة ضبطه وتحريه، ولا سيما إن كثر ذلك منه، إلا إن كان ما انتقد عليه مما يحتمل رده، وهو مع ذلك إمام بصير بما يروي.

كما في قصة عبد الرحمن بن مهدي مع سفيان الثوري، عندما حدث الثوري عن حماد بن أبي سليمان[3]

عن عمرو بن عطية التيمي[4] عن سلمان رضي الله عنه قوله: "إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق ، فإنه ليس بطهور"[5]

---

(١) الكفاية (ص ١٨٠) .

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه .

(٣) في الأصول : "حماد " ولم ينسب لكن ورد في " الجرح والتعديل : (٢٥٠/٦) "وثقات ابن حبان" (١٦٨/٥) أن الراوي عن عمرو بن عطية التيمي هو : حماد بن أبي سليمان .

(٤) عمرو بن عطية التيمي بن النمر بن قاسط ، سمع من عمر وسلمان رضي الله عنهما ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٣٥٨/٦) وقد أشار في ترجمته إلى محتوى هذه القصة.

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (١٤/١) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية.

قال ابن مهدي : قلت : يا أبا عبد الله ، خالفك الناس في هذا ، قال : من ؟ قلت: شعبة عن حماد عن ربعي، قال: أمضه ، قلت: أخبرنا حماد بن سلمه عن حماد عن ربعي، قال: أمضه، قلت: أخبرنا هشام عن حماد عن ربعي ، قال: هشام؟

فتوقف ساعة، ثم قال: كأني أسمع حمادا يقول: أخبرنا عمرو بن عطية عن سلمان!

قال عبد الرحمن بن مهدي: فمكثت زماناً أحمل الخطأ فيه على سفيان حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة ، فإذا فيه: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا حماد عن ربعي عن سلمان، قال شعبة : وكان حماد قال مرة: عن عمرو بن عطية، فعلمت أن الثوري كان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه"[1]

فالثوري هنا على جلالته، وتقديم بعض العلماء إياه - بما فيهم شعبة - على شعبة بن الحجاج؛ قد توقف وتردد قليلا عندما سمع أن هشاما خالفه، كما لم يمنع ذلك ابن مهدي على أن يحمل الخطأ فيه عليه ، حتى ظهر أن الاختلاف كان من حماد بن أبي سليمان وليس من الثوري، فزاده ذلك يقينا بقوة ضبطه وشدة تحريه.

أما إن أصر المحدث على خطئه مع ظهوره، فإن ذلك مدعاة لترك الرواية عنه والقدح في ضبطه. كما ترك إمام الأئمة ابن خزيمة حديث سفيان بن وكيع لأن وراقه أدخل عليه أحاديث فرواها، وكلموه فيها فلم يرجع عنها.

قال ابن خزيمة: " فاستخرت الله وتركت الرواية عنه"

بينما روى عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب [2]، لأنه لما أنكروا عليه، رجع

---

(١) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " (٤١/٢) وفي تاريخ بغداد (١٨/٩) .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابن أخي عبدالله بن وهب ، روى عنه مسلم، وهو صدوق ، توفي سنة ٢٦٤. انظر: تقريب التهذيب ص

عنها إلا حديثا واحدا ذكر أنه وجده في درج[1] من كتب عمه في قرطاس.[2]

٣ - النظر في مدى تفرد الراوي بالرواية :

فإن كثر منه التفرد والمخالفة، كان في ذلك قرينة على ضعف ضبطه.

قال أيوب السختياني: " إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره" لأنه عندما يجالس غيره يعرف مدى موافقته لهم أو مخالفته إياهم، أما إن استمر لا يجالس ولا يأخذ إلا عن ذلك الشيخ، فإنه سيأخذ كل ما يرويه دون تمحيص، لعدم إدراكه للاختلاف الواقع بينه وبين غيره.

فإن وجد أنه لا يكاد يخالف الثقات إلا في القليل النادر، كان ذلك علامة على ضبطه وإتقانه، وقد ذكر الإمام الشافعي أن من شروط الراوي الذي تقوم به الحجة: أنه " إذا شرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم..."[3]

وقال في موضع آخر: " ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها، والغلط بهذا "[4]

---

(١) درج الكتاب - بفتح الدال وسكون الراء وفتحها - : طيه وداخله وأدرجت الكتاب : طويته... (انظر : لسان العرب ٤/٣٢١).

(٢) تهذيب التهذيب (١/٥٤).

(٣) الرسالة (ص ٣٧١) .

(٤) الرسالة (ص ٣٨٣).

أما طريقة معرفة ضبط راو من غير معاصر له ، فتكون بجميع ما يلي:

١ - دراسة سيرته:

ويستعان لذلك بكتب التاريخ والرجال والعلل.. ونحوها وقد يوجد في بعضها أمور لا علاقة لها بالحديث، لكنها يمكن أن تفيد في الحكم عليه، كأن يذكر له قصة يعرف من خلالها بعض من أدركه أو من لم يدركه من الشيوخ، أو يعرف منها مقدار دقته وتحريه في أحوال العامة، أو غفلته .. أو غير ذلك.

٢ - تتبع أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً:

وعدم الاكتفاء في الحكم عليه بقول رجل واحد إن أمكن الوقوف على قول غيره، إذ من العلماء من يضعف الرجل ويقدح في ضبطه بناء على حديث واحد، ومنهم من يجرحه في موطن ويعدله في موطن آخر... وهكذا .

لذا كان لابد من النظر في أقول العلماء : هل هي مبنية على استقراء جميع حديثه، أم أنها جاءت في الحكم على حديث بعينه أو في الحكم على روايته عن بعض شيوخه دون ما سواهم.

ويضاف إلى ذلك المعرفة الجيدة بالنقاد، إذ أن فيهم من وصف بالتشدد وفيهم من وصف بالتساهل، وفيهم من لا يقبل قوله في بعض أقرانه،أو في بعض المخالفين له.....

٣ - سبر مروياته

ولهذا السبر مسالك متعددة منها :

* موازنة مروياته بمرويات الثقات المتقنين: وهذا إنما يتأكد في حق من لم يعاصر المحدث أكثر ممن عاصره لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بها، فإن كان الغالب على حديثه موافقة الثقات، كان في ذلك دلالة قوية على ضبطه وإتقانه، ولا عبرة بالنادر، كما قال الحافظ العراقي في منظومته:

ومن يوافق غالباً ذا الضبط *** فضابط أو نادراً فمخطي. [1]

ويدخل في ذلك ما إذ كان المحدث كثير الرواية للغرائب التي لا يشاركه فيها التلاميذ المشهورون بالرواية عن ذلك الشيخ، ولذا عدوا الإغراب والتفرد والمخالفة من أنواع القدح في الراوي.[2]

* موازنة مروياته بعضها ببعض :

فإذا أكثر الراوي من الاختلاف في مروياته، بحيث يروي الحديث الواحد بطرق مختلفة دون أن يبين، كأن يثبت أحد الرواة مرة ويسقطه أخرى، أو أن يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى .وهكذا، فإنه يحكم على روايته تلك بالاضطراب، وعليه بقلة الضبط حسبما يتكرر منه ذلك.

ولا يخرج منه (أي الحكم على الراوي بقلة الضبط، إذا كثر الاضطراب في مروياته) ما إذا كان الإسناد صحيحاً في كلا الحالين ، مثل رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري[3] عن أبي هريرة تارة ، وعن أبيه عن أبي هريرة تارة أخرى؛ فبعض العلماء عد ذلك اضطراباً، وإن كان إرساله لا يضر لأن أباه هو الواسطة في الحالين. [4]

لذا قال الحافظ السخاوي" بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة"[5]

وهنا قد يقول قائل : إن هذه الموازنة إنما تقاس بها المخالفة دون الغلط (الذي هو أحد أسباب القدح في ضبط الراوي).

ويجاب عن هذا، بأن هذه الموازنة إنما يتم بها قياس النوعين: الغلط والمخالفة، لكن الفرق بينهما هو أن الغلط أشد في التجريح من المخالفة، لأنه مبني على موازنة غالب مروياته بمرويات الأثبات (فيعطى بذلك هذا الحكم العلم

---

(١) ألفية الحديث (متن فتح المغيث ٢/٢٠).

(٢) انظر : الضعفاء للبخاري (ص٤٩) ولسان الميزان (٣٦/١ و ٣٣٧/٣ ..وغيرها).

(٣) أبو سعد سعيدبن أبي سعيد كيسان المقبري ، تابعي من رجال الكتب الستة : توفي سنة ١٢٣، انظر تهذيب الكمال (٤٧٢/١٠)

(٤) انظر : جامع التحصيل (ص ١٨٤) والإلزامات والتتبع (ص ١٣١ – ١٣٧) .

(٥) فتح المغيث (١٧/١).

على ضبطه) ولا يكون هذا إلا من قبل أئمة الجرح والتعديل ، أما المخالفة فإنها تعرف من خلال النظر في الحديث الذي خالف فيه، وموازنته بمرويات غيره، فإن كثرت من الراوي أدت به إلى الوصف بالغلط.

معنى الزيادة وأنواعها

معنى الزيادة وأنواعها

الزيادة في اللغة : ضد النقصان .

وتأتي على معنيين:

الأول: " **النمو** " [١]

ومنه قول الله عز وجل : " فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً"[٢]

وقوله : " إنما النسيء زيادة في الكفر"[٣]

أي نما وتكاثر.

الثاني : " الزيادة أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر"[٤]

ومنه قول الله تعالى: " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة"[٥]

والجمع : زيادات وزيايد وفي الثاني يقول الشاعر :

بهجمة تملأ عين الحاسد *** ذات سروح جمة الزيايد

أما الزوائد فهي جمع زائدة. [٦]

زيادة الثقة في الاصطلاح:

لم يتعرض العلماء لتعريف "زيادة الثقة" بل ذكروا ما ينتظم تحت هذا المصطلح من أقسام وأنواع، غير أن بعض المتأخرين رام تعريفها، لكنه اقتصر في تعريفه على ذكر قسميها، دون بيان لما يدخل تحت كلمة "زيادة" من معان توضح خصوصية هذا المصطلح عن المعنى اللغوي العام؛ فقال:

---

(١) لسان العرب (٦ /١٢٣).

(٢) سورة التوبة (١٢٤).

(٣) سورة التوبة (٣٧).

(٤) المفردات (ص ٢١٦).

(٥) سورة يونس (ص ٢٦).

(٦) لسان العرب (١٢٤/٦).

" هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث، من لفظة أو جملة، في السند أو المتن"(١)

وعرفها آخر بأنها :

" أن يروي حافظان ثقتان عدلان حديثا واحداً عن شيخهما، وفي رواية أحدهما زيادة لا يرويها الآخر، أو يروي الحافظ الواحد الثقة حديثا مرتين، وفي إحدى روايتيه زيادة على الأخرى"(٢)

الملاحظات على التعريفين :

هناك ملاحظات يشترك فيها التعريفان من أهمها:

أ - لم يتطرقا لذكر قيد أساسي في مفهوم " الزيادة" عند المحدثين، وهو أن تكون الزيادة ممن دون الصحابي، فإذا اتفق صحابيان على رواية حديث وزاد أحدهما على الآخر فإن كل رواية منهما تعتبر حديثا مستقلا.

قال الإمام السرخسي: " إذا اختلف الراوي فقد علم أنهما خبران وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر فيجب العمل بهما عند الإمكان"(٣)

قال ذلك بعد كلامه عن حكم الزيادة إذا كان الراوي واحدا ومثل لذلك بحديث لابن مسعود رضي الله عنه ، وقع في بعض الروايات عنه زيادة في المتن، ومثل لاختلاف الراوي بحديثين أحدهما من رواية ابن عباس والآخر من رواية عتاب بن أسيد.

وهو هنا وافق المحدثين، وخالف أكثر الأصوليين الذين يفرقون بين زيادة الصحابي وغيره.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٢٣).

(٢) جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي (٣٣٢).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٥) وهو:الفقيه الحنفي أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد الخراساني توفي سنة ٣٨٩ ،انظر البداية والنهاية(١١/٣٢٦)

قال ابن حجر " واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت ، فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول...

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فما بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر - إذا صح السند إليه- فلا يختلفون في قبولها"[1]

ب - ظاهر كلامهما يوحي بأنهما يشترطان أن تكون هذه الزيادة ، زيادة حقيقة في اللفظ، بينما ذكر العلماء أنه يدخل فيها ما كان زيادة في المعنى حتى وإن قصر في اللفظ. [2]

جـ - حصر كل منهما العدد في رواة الزيادة بواحد، بينما الترجيح واقع أيضاً بزيادة أكثر من واحد إذا خالفوا من هم أقوى أو أكثر عدداً.

أما الملاحظات التي اختص بها كل تعريف:

ففي التعريف الأول: جعل " زيادة الثقة" مرادفة للحديث الفرد، فلا يكون لوصفها بأنها زائدة على غيرها معنى.

وفي الثاني: تحديد لعدد الرواة في الجانبين ، واشتراط لبلوغ المرتبة العليا في العدالة.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩١).

(٢) يأتي تفصيل ذلك بعد ختام هذه الملاحظة - بإذن الله - .

صور الزيادة:

والصحيح أن الزيادة عند المحدثين تشمل المعنى اللغوي العام من نمو وإضافة، وهو ما يمكن تسميته بالزيادة الحقيقية، وتأتي على صور منها:

* أن يأتي الحديث على نسق، ثم ينفرد أحد الثقات بزيادة عبارة في متنه، فإن صحت دخلت ضمن نوع الصحيح أو الحسن، وإن كانت معلولة فإنها تندرج تحت أحد الأنواع التالية:

- الحديث الشاذ.
- الحديث المقلوب.
- الحديث الغريب.
- الحديث المضطرب.
- الحديث المصحف.
- الحديث المدرج.

* أن يتفق الرواة على رواية سنده بصورة معينة، ثم ينفرد أحد الرواة بزيادة في السند، إما بوصل منقطع أو رفع موقوف، أو زيادة رجل في الإسناد، فإن اتصل السند بدون الزيادة ، كان من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يصح، وإن لم يتصل إلا بها فيكون من صور النوع الأول (وهو وصل المنقطع) ويكون ما خالفه إما منقطعا فحسب أو مرسلا أو معضلا أو من المرسل الخفي، وقد يشترك المعلول منه في بعض أنوع علل المتن كالشذوذ والقلب والغرابة والاضطراب والتصحيف (أما المدرج في المتن فهو بمعنى المزيد في السند).

وقد تكون الزيادة معنوية، وذلك إذا خالف المنفرد بنقص تغير معه المعنى، ونقص اللفظ ليس بالضرورة أنه يؤدي إلى نقص المعنى، بل قد يؤدي إلى زيادة فيه، فيصح تسميتها حينذاك بالزيادة المعنوية.

وفي ذلك يقول ابن حزم - في معرض تقريره لقبول زيادة الثقة مطلقا: "إن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة، لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة". (١)

ومثل لذلك بما رواه الإمام أحمد عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"(٢)

ورواه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة به، وفيه تقييد النهى عن آنية الذهب والفضة بالشرب فيهما. (٣)

قال ابن حزم: " فكانت هذه اللفظة - يعني الشرب- ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصانا عظيما. فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت والخط، فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني.. "(٤)

ثم إن اللفظ الناقص في هذا المثال ، لم يرد عن حذيفة إلا برواية وكيع هذه، بينما روي الحديث من طرق صحيحه عن حذيفة بلفظ الشرب فيكون اللفظ الذي فيه ذكر الشرب هو الأصل، وما ورد بدونه زيادة ينبغي البحث في قبولها من عدمه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥). وابن حزم هو الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري توفي سنة (٤٥٧) انظر :وفيات الأعيان (١ /٣٤٠)

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٨٥/٥).

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأشربة ١٠/ ٩٤ برقم ٥٦٣٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٥/١) - باختصار - .

أنواع الزيادة

ذكر الحافظ ابن الصلاح للزيادة من حيث الموافقة والمخالفة ثلاثة أنواع، مبينا أن القبول والرد إنما يكونان على أساس هذا التنويع فقال:

" وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:"

أحدها : أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد- كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"(١)

ومثل للنوع الثالث بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"(٢)

وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة. (٣)

وذكر الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من المسلمين" (٤)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ٣٦٩/٣ برقم ١٥٠٤) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ٦٣/٧ برقم ٩٨٤) ومالك في الموطأ - برواية أبي مصعب - (كتاب الزكاة ٢٩٤/١) برقم ٧٥٥ وفي رواية يحيى ١٩٠).

(٣) أخرج رواية عبيد الله . البخاري (كتاب الزكاة ٣٧٧/٣برقم ١٥١٢) ومسلم (الموضع السابق) وأخرج رواية أيوب والليث مسلم _ أيضا - (الزكاة ٦٤/٧ برقم ٩٨٤).

(٤) جامع الترمذي (٦٢/٣). والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة الحافظ الترمذي صاحب "الجامع -والعلل"توفي سنة (٢٧٩) انظر:شذرات الذهب (١٧٤/٢).

قال ابن الصلاح: " فهذا وما أشبهه ، يشبه القسم الأول من حيث أن مـــا رواة الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة، يختلف بها الحكم، ويشبه - أيضا - القسم الثاني من حيث إنـــه لا منافاة بينهما"(١)

وقد فسر ابن حجر النوع الثالث (زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر مـــن روى الحديث) بأن هذه اللفظة توجب قيدا في إطلاق أو تخصيصا لعموم..

وهذا يجعل هذا النوع مندرجا تحت النوع الأول (المخالفة) لأن الزيادة إما أن تكون موافقة أو مخالفة وليس بين ذلك شيء، لأنه إن لم تكن الزيـــادة الموافقـــة عبارة عن "زيادة لفظة" في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديـــث فحســب، فإنها عندئذ لا تكون زيادة أصلا، لأنه روى الحديث على نحو ما رواه غيره بـــلا زيادة.

أما ابن حجر فقد رأى تقسيم الزيادة إلى نوعين فقط هما :

١- زيادة لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا ، لأنـــها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢- زيادة منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التـــي يقـــع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. (٢)

وهذا التقسيم غير دقيق - أيضا - لأنه يخالف الواقع الذي عليه كثير من أئمـــة الحديث، بما فيهم ابن حجر، إذ يرجحون بين روايات يظهر عدم التنـــافي بينـــها وبين مخالفتها، بحيث يلزم من قبول أحدهما رد الأخرى - كما يقول -

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

حديث " زكاة الفطر" وزيادة " من المسلمين " في متنه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢).

(٢) نزهة النظر (ص ٣١).

حيث نقل ابن حجر عن الجصاص قوله: " هذه الجملة ليست زيادة في الحديث، إنما هما حديثان قالهما النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين" (١)

فتعقبه بقوله: " وفيه نظر ، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة - رضي الله عنهم - الرواة للحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة ، فلا يتأتى ما ذكره"

ثم راح يبحث في الترجيح بين الروايتين مع أن الجمع بينهما ممكن.

لذا فإنه لو جعل هذين النوعين للأحاديث المتعارضة لكان أولى، ذلك أن مالم يتنافى منها يقبل ويجمع بينهما بأي صورة من صور الجمع، أما ما تنافى بحيث يلزم من العمل بأحدهما رد الأحاديث الآخرى، فإن الترجيح يقع بينها...

أما الزيادة في الحديث الواحد فإنها تأتي على نوعين:

<u>النوع الأول :</u>

الزيادة التي لا تحتمل الجمع بينها وبين الأصل بأي وجه من الوجوه، وهي الزيادة المنافية عند ابن الصلاح وابن حجر.

وقد أحسن ابن حجر عندما لم يقل بردها إجمالاً، إنما ذكر أن هذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

لكن من الصعب الإتيان بمثال دقيق يصور هذا النوع من الزيادات لأنه ما من حديث يرى بعض العلماء تعذر الجمع بينه وبين معارضه إلا ويوجد من يتعقب عليه ذلك، إلا ما اتحد فيه اللفظ واختلف العدد أو المكان ، ولم يجز حمل الخبر فيه على التعدد، ومن ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم حيث رواه عنها القاسم بن محمد وفيه أن العقد قد سقط بالبيداء أو

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٩ - ٧٠٠).

بذات الجيش"[1]

ورواه عنها عروة بن الزبير وفيه أنه كان في مكان "يقال له الصلصل"[2]

وفي رواية عن عروة أنه سقط "ليلة الأبواء"[3] وجزم بعض الشراح أن المراد هنا أنه سقط "بالأبواء " الموضع. [4]

فلا يمكن أن يكون العقد سقط في هذه المواضع كلها.

ومع ذلك فقد يأتي من يحقق هذا الأمر ويثبت أن هذه التسميات كلها لمكان واحد، لاسيما وقد اختلفوا في تحديد مكان "البيداء" اختلافاً واسعاً[5]

ونحو ذلك يقال فيما ورد من روايات حول مقدار السرقة الموجب للقطع.

وقصة جمل جابر واختلاف الرواة في مقدار الثمن. [6]

النوع الثاني:

الزيادة المخالفة في اللفظ لكنها تحتمل الجمع بينها وبين الأصل،ويدخل فيها: مالا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها" عند ابن الصلاح وابن حجر، وما يقع بين المرتبتين عند ابن الصلاح وهو: " زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث"

وغالب الأمثلة المذكورة في هذا البحث تندرج تحت هذا النوع.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب التيمم ٤٣١/١ برقم ٣٣٤) ومسلم (كتاب الحيض /٢٩٦/٢ برقم ٣٦٧) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (كتاب التيمم – فتح البر ٥٢٥/٣)

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده(٨٨/١)، وابن عبدالبر في التمهيد – الموضع السابق –

(٤) ذكر ذلك ابن عبد البر في الموضع السابق ، وابن حجر في النكت (٨٠٥/٢).

(٥) انظر فتح الباري (٤٣٢/١).

(٦) يأتي الكلام على هذا الحديث في مبحث .

وسيظهر مدى التفاوت بينها عند العلماء قبولاً ورداً ، مما ينافي القول بأن هذا النوع يقبل مطلقاً عند المحدثين. (١)

وهذا كله في زيادة المتن .

وقد أغفل الباحثون في التنويع "زيادة السند" التي تأتي أيضاً على أنواع، فما كان من اختلاف في الوصل والإرسال، والرفع والوقف، فهو داخل ضمن النوع الأول.

أما زيادة رجل في الإسناد الذي قد يكون من" المزيد في متصل الاسانيد" وقد لا يكون، فهذا يدخل ضمن النوع الثاني لإمكان حمله على تعدد مجالس السماع، فيكون الراوي سمع الحديث من المذكور وسمعه أيضاً من شيخه.

(١) ذكر ذلك ابن الصلاح وتبعه ابن حجر في "شرح النخبة" كما سبق بيانه، وهذا يخالف منهجه الذي سلكه في الترجيح بين الأحاديث ، بل يخالف أيضاً ما قرره في "النكت" (٦٥٢/٢ - ٦٩٤).

القبول والرد

المقبول والمردود

كان أئمة النقد المتقدمون يقسمون الحديث إلى قسمين : صحيح وضعيف،[1] فالصحيح محتج به والضعيف مالم يبلغ مرتبة الاحتجاج.

وعلى الرغم من استخدام الترمذي في جامعه لمصطلح "الحسن" وتعريفه له بما يوقعه بين هاتين المرتبتين، إلا أن التقسيم الثاني ظل هو الأشهر في استعمال العلماء، إلى أن جاء الحافظ الحظابي (المتوفى ٣٨٨) فقال: "اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام"[2]

قال الحافظ العراقي: " ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك"[3]

لكن هل معنى هذا أن كل صحيح فهو مقبول وكل ضعيف مردود؟

هذا مما اختُلف فيه، فذهبت طائفة من المحققين إلى أن الحسن داخل في قسم الضعيف، فيكون من الضعيف ما هو مقبول عندهم. [4]

وذهب آخرون إلى أن الحسن من أنواع الصحيح، فيكون كل ضعيف مردود[5]

وخروجاً من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في تقسيم الحديث، ومن الخلاف في تحديد ما يندرج تحت قسمي الحديث عند المتقدمين ، كان تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود .

فهذا التقسيم شامل لما أرادوه جميعاً ، ولذا اختاره الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" وأشار إلى معناها قائلاً :

---

(١) قرر ذلك جماعة من العلماء منهم: الخليلي في الإرشاد (١٥٧/١) وابن سيد الناس في شرح الترمذي(١٩٦/١) وابن تيمية في الفتاوى(١٤٩/١٨) وابن حجر في النكت (٣٨٥/١).

(٢) معالم السنن (١١/١).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٢٤).

(٤) وممن ذهب إلى ذلك ابن تيمية في الفتاوى(٢٤٩/١٨) وتبعه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٥/١) ثم ابن رجب في شرح العلل (ص٢٠٣)، وابن حجر في النكت(٤٠٣/١)

(٥) وممن ذهب إلى ذلك الذهبي في السير (٣٣٩/٧) وابن سيد الناس في شرح الترمذي (١٩٦/١).

المقبول: "وهو ما يجب العمل به عند الجمهور".

والمردود: " وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به" .

وعلل قوله بوجود العمل بالمقبول بوجود أصل صفة القبول فيه، وهو ثبوت صدق الناقل، فيغلب على الظن ثبوت صدق الخبر.

أما المردود ففيه أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل، فيغلب على الظن كذب الخبر.

فإن لم يثبت كذب الناقل، بُحث عن قرينة تلحقه بأحد القسمين، وإلا فيتوقف فيه.

وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد ،بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول"[1]

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع الأخير، حديث المجهول، والمختلط والمدلس الذين لم تميز أحاديثهما.

فهذا مما لم يثبت خطأ ناقله، ومع ذلك لا يقبل، لعدم توفر شروط القبول فيه.

لكن يرد على هذا التعريف أمر، وهو أن من أهل الحديث (بما فيهم ابن حجر) من لا يرى بوجوب العمل بكل حديث مقبول، ومن ذلك الأنواع التي لا يقبلونها في الأحكام وأصول الدين ، بينما تقبل في المغازي والفضائل والرقاق .

فهذه تندرج ضمن الحديث المقبول، ومع ذلك لا يجب العلم بها.

لذا كان الأولى أن يقال : الحديث المقبول: هو ما يصح (أو يجوز) العمل به.

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٢٢٢ - بتصرف).

شروط الحديث المقبول:

ذكر غير واحد من العلماء[1] أن شروط الحديث المقبول ستة وهي:

أولاً: اتصال السند :

بأن يتلقى الحديث كل واحد من رواته عمن فوقه إلى منتهى الإسناد، سواء كان الحديث مرفوعاً أو موقوفاً .

وهذا التلقي إنما يكون على الوجه المقبول من وجوه التحمل.

ثانيا : عدالة الرواة :

وعرفوا العدل بأنه" المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة"

ثالثا: الضبط :

وقد سبق البسط في تعريف العدالة والضبط في مبحث" تعريف الثقة".

رابعا: السلامة من الشذوذ :

وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فإن خالف رد هذا الحديث الذي خالف فيه، وإن تكررت المخالفة قدح ذلك في ضبطه فلم يقبل ما انفرد به.

خامسا : السلامة من العلة القادحة:

والعلة: سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، ولا يتوصل إلى معرفته إلا جهابذة العلماء.

---

(١) منهم العراقي في " التقييد والإيضاح " ص ٦٢ وابن حجر في النكت (٤٩٣/١) والسخاوي في فتح المغيث(١١٣/١) وغيرهم.

سادساً: العاضد عند الاحتجاج إليه:

وهو مجيء الحديث من وجه آخر ،حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط ، أو إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي، أو كان مرسلاً[1] ونحو ذلك.

وهذا الشرط يختلف عن الشروط الخمسة السابقة، في كونها لابد أن تتوفر مجتمعة، بينما هو بديل عند فقد واحد منها أو أكثر.

أنواع الحديث المقبول:

الحديث المقبول نوعان، ويتفرع كل نوع منهما إلى قسمين فيكون المجموع أربعة أنواع، هي:

الحديث الصحيح: وهو إما صحيح لذاته أو صحيح لغيره.

والحديث الحسن : وهو إما حسن لذاته أو حسن لغيره.

فالصحيح لذاته :

هو ما توفرت فيه الشروط الخمسة الأولى من شروط قبول الحديث، بشرط بلوغ رواته من الضبط درجة السلامة من الوصف بكثرة الخطأ والغفلة، وهو ما يعبر عنه بتمام الضبط ، ولا يقدح فيه الخطأ اليسير إذا سلم من الشذوذ.

والحسن لذاته:

(١) النكت على ابن الصلاح (٤٩٣/١) بتصرف يسير.

كذلك لكن لا يشترط بلوغ ضبط رواته درجة التمام، فإذا اعتضد ذلك الحسن بعاضد من مثله فإنه قد يبلغ مرتبة الصحيح ويسمى : الصحيح لغيره.

أما الحسن لغيره:

فهو ما اختل فيه أحد الشروط الخمسة الأولى، فاعتضد بالشرط السادس، كأن يكون في سنده انقطاع يسير، فيروى من أوجه غير شديدة الضعف تجبر ذلك الانقطاع، أو يكون في أحد رواته كلام، فيأتي من وجه آخر ما يؤيد روايته.. وهكذا في جميع الشروط.

وثمة سؤال يرد في هذا الموضع وهو: هل كل حديث مقبول صالح للاحتجاج؟ ولاسيما وقد تبين أن وصف الراوي بكونه حجة من أعلى مراتب القبول، فلا يعتبر كل راو مقبول الحديث حجة، ومن ذلك قول أبي داود في رجل: "ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجرى، فقلت هو حجة؟ قال الحجة أحمد بن حنبل[١]

وروي نحو ذلك عن ابن معين وعثمان بن ابي شيبه. [٢]

وقال الذهبي:" الحجة فوق الثقة" [٣]

فهل ينطبق ذلك على الحديث فلا يوصف بالحجة إلا ما بلغ المرتبة العليا من الصحة أم هناك فرق بين وصف الأحاديث ووصف الرواة؟

لابد أولا وقبل الإجابة على هذا السؤال ، بيان الفرق (في المعنى) بين وصفهم الراوي بأنه حجة وبين وصفهم الحديث بذلك:

---

(١) تهذيب الكمال.(١٢/ ٣٠)

(٢) فتح المغيث (١١٢/٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (٩٧٩/٣).

فالراوي الحجة: هو الذي " يؤخذ بروايته ورأيه وسيرته وشمائله"[١] فإذا كان الحافظ عظيم الإتقان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون ، لقب بالحجة[٢] وإذا قيل عن راو: إنه ثقة ولا يحتج به "فمعناه أنه ثقة في دينه، لكنه قليل الضبط، فلا يحتج به بمفرده"[٣]

ولا يعني وصف الراوي بأنه غير حجة، أنه غير مقبول الحديث، إنما يدل ذلك على أنه أقل درجة من مرتبة الحفاظ المتقنين، وهذا يفيد في الترجيح عند التعارض.

أما الاحتجاج بالحديث، فيعني العمل به مطلقا ، مع تيقن صدق الخبر وهو ما يعبر عنه الأصوليون، بإفادة العلم والعمل .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضمن أنواع أخبار الآحاد الموجبة للعلم النظري: الحديث المسلسل بالأئمة المتقنين... فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته. [٤]

وهذا المعنى قريب من معنى الحجة في الرواة، ويؤيده ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه سئل عن حديث فحسنه، فقيل : أتحتج به؟ فقال: "إنه حسن"[٥]

وسئل عن راو فقال: "لا بأس به" وعندما سئل: "أتحتج بحديثه" قال: " هو حسن الحديث" مبينا أن الحجة عنده: سفيان وشعبة. [٦]

---

(١) شفاء العليل (ص ٣١).
(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص٧٧).
(٣) شفاء العليل (ص ١٢٥).
(٤) شرح النخبة (ص٢٣) - بتصرف -
(٥) العلل (١٣٢/١).
(٦) المصدر السابق (١٣٣/١).

ولعل ابن أبي حاتم عندما قصر الاحتجاج على أحاديث الثقات (المرتبة الأولى من مراتب التعديل عنده) وجعل من وصف بأنه صدوق أو لا بأس بـــه، مرتبـــة تالية يكتب حديث أصحابها وينظر فيه؛ قد استفاد ذلك من هذه الأقوال لوالده.

إذا كان هذا هو معنى الحجة، فهل كل حديث مقبول حجة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول:

ويرى أصحابه أنه ليس كل حديث مقبول يعد حجة وممن ذهب إلى ذلك: أبـــو حاتم الرازي وأبو الحسن بن القطان[1] والسخاوي ، ومال إليه ابن حجر.

فأبو حاتم يرى قبول حديث من قال فيه (لا بأس به) بدليل تحسينه لحديثـــه، واستنتاج ابنه أن من قال فيه ذلك فإن حديثه يكتب وينظر فيه، مع تفريقه بين مـــا يكتب للاختبار وما يكتب للاعتبار.

أما ابن القطان فقد قال في (حكم الحديث الحسن): "هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل بـــه فـــي الأحكـــام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقـــة شـــاهد صحيـــح ، أو ظـــاهر القرآن"[2]

فهو يرى أن من المقبول ما لا يحتج به إلا بشروط، ولعله يريد مـــا اصطلـــح على تسميته فيما بعد بالحسن لغيره.

---

(١)هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي حافظ المغـــرب توفـــي ســـنة ٦٢٨ انظر:تذكرة الحفاظ(١٤٠٧/٤)

(٢) النكت (٤٠٢/١) وعزاه "لبيان الوهم والإيهام" وقد قرأت معظم الكتاب فلم أجد هذه العبـــارة، لكن ظاهر صنيعه يؤيدها، انظر(٣٢٨،١٩٣،١٤٦،١٣٥،٢٣،١١/٤) .

وقد مال ابن حجر إلى ما ذهب إليه ابن القطان، بعد أن ذكر أن دعوى الاتفاق على الاحتجاج بالحسن، تصح على الحسن لذاته دون الحسن لغيره. (١)

وزاد السخاوي الأمر تفصيلا فقال : " حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه(يعني مصطلح الحسن) فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لابد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا"(٢)

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن كل حديث مقبول حجة.

وممن ذهب إلى ذلك : ابن الصلاح والنووي وزين الدين العراقي.

وقد نقل ابن الصلاح ذلك عن بعض أهل الحديث فقال: "من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ... "(٣)

وأورد النووي بعض الأحاديث الضعيفة في "المجموع" ثم ذكر أنها وإن كانت ضعيفة، فإنها تقوي بعضها بعضا" ويصير الحديث حسنا ويحتج به"(٤)

وصرح العراقي في منظومته بأنه يحتج بالحديث الضعيف إذا انجبر ، بعدما ذكر أن الحسن ملحق بالصحيح احتجاجا. (٥)

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٠١/١ - ٤٠٣).

(٢) فتح المغيث (٨٢/١).

(٣)مقدمة بن الصلاح (٦٠ -٦١) والحاكم هو الحافظ أبوعبد الله محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري توفي سنة (٤٠٥) من مؤلفاته "معرفة علوم الحديث " انظر وفيات الأعيان (٤٨٤/١).

(٤) المجموع (١٧٧/٧).

(٥) فتح المغيث (المتن)٧٢/١.

وحاصل الأمر: أنه إذا ثبت أن الضعيف الذي أجاز السلف العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، هو الحسن لغيره عند المتأخرين، فإن هذا يقتضي أن من المقبول ما ليس بحجة.

وقد أحسن الحافظ السخاوي عندما ختم هذا المبحث بقوله: "وهذه أمور جميلة تدرك تفاصيلها بالمباشرة"[1]

أنواع الحديث المردود: [2]

الحديث المردود: "هو الذي لم يترجح صدق المخبر به"

ويتنوع إلى أنواع لا حصر لها – كما ذكر ابن الصلاح[3] –

ويمكن تقسيم هذه الأنواع إلى قسمين كبيرين هما:

المردود لسقط في السند

والمردود لطعن في الرواة.

أنواع السقط :

١ - **المعلق** : وهو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر.

٢ - **المعضل**: وهو ما سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي وبين هذين النوعين عموم وخصوص من وجه، فإن سقط في المعلق أكثر من راو كان معضلاً.

لكن المعلق خصص بكونه من أول الإسناد، والمعضل خصص باشتراط الزيادة في السقوط على أكثر من راو، مع التوالي.

---

(١) فتح المغيث (٨٢/١).

(٢) هذا المبحث مستفاد – بتصرف – عن : نزهة النظر " لابن حجر (ص ٣٩ -٤٧).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

٣ - **المرسل:** هو ما أضافه التابعي للنبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي، فيكون السقط في آخر السند من جهة الصحابي، وهو بعكس المعلق.

وهذا النوع قد اختلف فيه قبولاً ورداً ، لكن من قبله لم يقبله إلا بشروط.

٤ - **المنقطع** : وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر من غير توال.

وينقسم إلى قسمين:

أ - انقطاع ظاهر

ويدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، ويستفاد ذلك من كتب التاريخ، لتضمنها مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

ب - انقطاع خفي

وهو الذي لا يدركه كل أحد، ويدخل فيه نوعان:

النوع الأول : الحديث المدلس :

وهو على ضربين ، أحدهما لا يدخل في قسم الانقطاع (وهو تدليس الشيوخ).

والآخر يعد منقطعاً ، وهو : تدليس الإسناد .

وصورته :

أن يرد بصيغة توهم تحمل الراوي عن شيخه، والصحيح خلاف ذلك.

النوع الثاني:المرسل الخفي :

وهو الحديث الذي يرويه الراوي عمن عاصره ولم يلقه.

والفرق بين التدليس والإرسال الخفي: هو أن المدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، والمرسل يروي عمن عاصره ولم يلقه.

المردود بسبب الطعن:

وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحديث المردود، وتنحصر أنواع الرد هنا في سبب واحد وهو الطعن في أحد رواة الحديث، ويكون هذا الطعن إما في عدالته أو ضبطه، وهما الركنان الأساسيان في تعديل الراوي أو تجريحه.

أنواع المردود بسبب الطعن في العدالة:

١ - الموضوع :

" وهو المختلق المصنوع"(١)

وراوي الموضوع إن تعمد الوضع فهو كذاب ورد حديثه بسبب القدح في عدالته.

أما إن لم يتعمد ذلك، فإن حديثه يرد للقدح في ضبطه.

لكنه لما غلب على وضاع الحديث تعمد ذلك، جعل الموضوع ضمن أنواع المردود بسبب الطعن في العدالة.

٢- المتروك

وهو الحديث الذي يرويه من اتهم بالكذب، ولا يروى الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة.

أو أن يعرف راويه بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

٣- المنكر:

وهو ما تفرد به الضعيف.

وقد اشترط بعض العلماء فيه قيد المخالفة.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٩).

وهذا إذا كان منشأ الضعف فسق الراوي أو بدعته أو جهالته.

أما إن كان منشؤه فحش الغلط وكثرة الغفلة، فإنه يدخل تحت قسم المردود بسبب الطعن في الضبط.

ومن هنا تبين أن أسباب رد الحديث بسبب الطعن في عدالة راويه خمس وهي:

كذب الراوي.

تهمته بالكذب.

فسقه.

جهالته .

بدعته.

أنواع المردود بسبب الطعن في الضبط.

١ - المنكر

إذا كان منشأ الضعف فحش الغلط وكثرة الغفلة .

ويرى الحافظ السيوطي أن حديث هؤلاء يسمى المتروك "أيضا"[١] .

والفرق بين فاحش الغلط وكثير الغلط، أن الأول لا تعرف هذه الصفة فيه - غالبا- إلا يتتبع مروياته، إذا يغلب عليها الخطأ في الأداء.

أما الثاني فإن الغفلة صفة ظاهرة فيه، تعرف بكثرة تردده أو قبوله للتلقين..ونحو ذلك. [٢]

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٠١).

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر للدكتور سعد الحميد (ص ٩٠ - ٩١).

٢- المعل

وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها"[١]

وللعلل أجناس كثيرة، وأسباب متعددة، فإن كان سببه وهم الراوي الذي اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق، فهو من أنواع المردود بسبب الطعن في الضبط.

٣ - المدرج

وهو ما زيد في الحديث مما ليس منه سنداً أو متناً وسببه المخالفة للثقات، ويعرف ذلك بإعمال النظر في الروايات مجتمعة، فإن كان في شيء منها تغيير لسياق الإسناد، كأن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد... ونحو ذلك، فهذا يسمى مدرج الإسناد.

أما إن وقع في لفظ المتن كلام ليس منه، فذلك هو: مدرج المتن.

٤ - المقلوب

وهو الذي خالف فيه راويه بتقديم أو تأخير.

ويكون ذلك في السند، كما في حديث شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة، أومرة بن كعب ..... الحديث"[٢]

ويكون أيضاً في المتن ، كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم في إحدى الروايات: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"[٣] والصحيح "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العتق ٣٠/٤ برقم ٣٩٦٧) على الشك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ١٢٨/٧ برقم ١٠٣١).

٥ - المزيد في متصل الأسانيد

وهو الحديث الذي زيد راو في إسناده المتصل.

(ويأتي الكلام عليه بالتفصيل في مبحث خاص).

٦ - المضطرب

هو الحديث الذي اختلف الرواة فيه سندا أو متنا، ولا يوجد مرجح لإحدى الروايات على الأخرى.

فإذا ترجحت إحدى الروايات، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب.

غير أنه لا يكاد يوجد حديث حكم عليه بعض العلماء بالاضطراب ، إلا ويوجد من يحاول ترجيح إحدى رواياته على الراويات الأخرى.

٧ - المصحف والمحرف

وهو الحديث الذي وقعت فيه المخالفة بتغيير بعض حروفه، مع بقاء صورة الخط.

فإن كان ذلك التغيير بالنسبة إلى النقط؛ فهو المصحف.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل؛ فهو المحرف.

وقد يقعان في الأسانيد، كما يقعان في المتون.

٨ - الشاذ (١)

وهو على معنيين:

أحدهما: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه.

والثاني: ما تفرد به الثقة ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة.

---

(١) يأتي التفصيل في " الحديث الشاذ" في مبحث خاص.

وهـذه الأنـواع: المدرج والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد والمضطـوب والمصحف والمحرف والشاذ على المعنى الأول؛ سـبب الطعـن فـي رواتـها الموجب لردها: المخالفة.

والمخالفة هنا قد تقع من ضعيف يخالف في روايته الثقات ، وقـد تقـع مـن مخالفة الثقات بعضهم لبعض، ولا يلزم منها التنافي (بحيث لا يمكن الجمع بيـن الروايات المختلفة) إذ قد يكون الجمع ممكنا، لكن الرواية تبقى ضعيفة.

أما الشذوذ على المعنى الثاني ، فإن سبب رده هو : سوء الحفظ إن كان لازما للراوي.

فإذا كان سوء الحفظ غير ملازم له، كالمختلط أو من ضعف في بعض الأماكن دون بعض لبعد كتبه ، أو نحو ذلك، فإنه إن تميز حديثه قبل ما تيقن أنه ضبطه ، ورد ما عداه.

الفصل الأول

الأنواع التي تدخل فيها زيادة الثقة

المبحث الأول

الحديث الشاذ

الحديث الشاذ

الشذوذ في اللغة

شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ، وكلمة شاذة.[1]

يقول ابن فارس: " الشذوذ : الانفراد، ويقال ذلك في كل شيء"[2]

وسمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذا[3]

وجمع شاذ : شذان (بضم الشين، ويروى بالفتح)

ومن ذلك قول الشاعر :

يطاير شذان الحصى بمناسم

صلاب العجى ملثومها غير أمعرا[4]

الشاذ في اصطلاح المحدثين:

كان المحدثون الأوائل يطلقون بعض العبارات في وصف الأحاديث والرجال ويريدون بها إما المعنى اللغوي المتبادر ، أو إحدى المعاني الخاصة لتلك العبارة، من غير بيان اصطلاحهم في كل مرة، اعتمادا على بصيرة المتلقي، ومن ذلك " الحديث الشاذ".

---

(1) لسان العرب (٦١/٧).

(2) مجمل اللغة (٥٠٠/٢).

(3) لسان العرب (٦١/٧).

(4) الصحاح(٥٦٥/٢)

فيصفون الحديث بأنه شاذ ويريدون به مطلق التفرد، كما في قول إبراهيم ابن أبي عبلة[1] :

" من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً"[2]

وقد يريدون به النكارة - وهذا يرد كثيرا - كما في قول الحافظ صالح جزرة: "الحديث الشاذ : المنكر الذي لا يعرف" [3]

وليس مرادهم في كل هذا تفرد الثقة بأصل الحديث، لأن من لوازم هذا القول الحكم بشذوذ أكثر الأحاديث الصحيحة، إذ قلما يوجد حديث لا يتفرد به بعض الرواة في طبقة أو أكثر من طبقات الإسناد، ولهذا قال الإمام الشافعي : " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاد، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس..."[4]

وقد اعتبرت هذه العبارة هي التعريف المختار للحديث الشاذ فيما بعد.

ولا تعني محاولة الحاكم وضع تعريف للشاذ ، أنه يريد تخطئة الشافعي، بل لقد أورد مقولته في معرض الاستشهاد لصحة ما ذهب إليه.

تعريف الحاكم:

عرفه بعدما ذكر الفرق بينه وبين الحديث المعل بقوله: " حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة"[5] .

---

(1) الإمام التابعي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي، توفي سنة ١٥٢. انظر الخلاصة (ص ١٩).

(2) السير (٦/٣٢٤).

(3) شرح العلل (ص ٢٣٦).

(4) رواه عنه الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

(5) معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

وقد استشكل الحافظ ابن الصلاح[1] -ومن تبعه - الحكم على هذا بالشذوذ ، لورود أحاديث صحيحة تفرد بها عدول حفاظ ضابطون كحديث " إنما الأعمال بالنيات"[2] الذي تفرد به عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عنه محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد.

لكن بالنظر إلى مجموع ما ذكره الحاكم تحت هذا النوع"الشاد" والأمثلة التي ساقها، يتبين أنه لم يرد ما قد يفهم من عبارته ، من القول بشذوذ التفرد المطلق، كما لا يصح أن يقال بأن عبارته قد قصرت عن استيفاء ذلك، فيلقى اللوم على البيان لا على المقصود منه.

فإذا كان الأمر كذلك ، علم منه أن للتفرد عند الحاكم ، في هذا الموضع ، معنى خاصا يتوافق مع قول الشافعي (الذي استشهد به).

إذ قال عن حديث: معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك " إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ،وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار... الحديث من رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ.[3]

قال الحاكم: " هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن" وبين سبب هذا الشذوذ بقوله: " ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد. ممن رواه عن معاذ بن جبل ، عن أبي الطفيل ، فقلنا: الحديث شاذ" ثم

---

(1) مقدمة ابن الصلاح - بتحقيق عتر - (ص ٦٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الوحي ١/٣/ رقم ١) ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة٣/١١٥ برقم ١٩٠٧) طبعة إحياء التراث بيروت.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٥/٢٤١) وأبو داود في السنن (كتاب صلاة السفر ٢/٧ رقم ١٢٢٠) وقال: "لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده" والترمذي في جامعه (الصلاة ٢/٤٣٨ برقم٥٥٣).

أسند إلى البخاري قوله: " قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني ، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ" [1]

فقوله: " ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل" يدل على أنه إنما وصفه بالشذوذ لمخالفته سائر من روى عن أبي الطفيل.

ومثاله الثاني يزيد ذلك وضوحا ، إذ قال عقب حديث جابر بن عبدالله: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع"

الذي رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. [2]

قال الحاكم: "وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علة[3]، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده، تفرد به"[4]

فقبل تفرد ابن طهمان لعلمه وجلالته ولم يقبل تفرد محمد بن كثير لكونه أقل من أن ينفرد عن الثوري من بين سائر تلاميذه، وفيهم من هو أعلم وأوثق وأكثر ملازمة للثوري منه.

من هنا يتضح أن معنى الشاذ عنده على نحو ماعرفه به الشافعي - رحمه الله تعالى- وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وقد دافع عنه بعض من اعترض عليه - هنا - عند ذكره لتعريف الصحيح حيث قال الحاكم : " وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله

---

(1) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٠ - ١٢١).

(2) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢١).

(3) هذا راجع إلى الفرق بين العلة والشذوذ عند الحاكم.

(4) معرفة علوم الحديث (ص١٢١) ولم أتمكن من العثور على رواية ابن طهمان هذه.

عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة: وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة" [1]

وقد فهم الحافظ الحازمي[2] من ذلك أنه يشترط في الصحيح ألا ينفرد به أحد الرواة.

فتعقبه ابن حجر (وهو أحد المعترضين على تعريفه للشاذ) بقوله

"الظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين [يعني الصحيحين] من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا

أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه"[3]

تعريف الخليلي للشاذ :

قال الخليلي في "الإرشاد" : " الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[4]

فجعل التفرد نوعان: تفرد غير الثقة وحكمه الترك، وتفرد الثقة وحكمه التوقف وعدم الاحتجاج.

وقد انتقد على هذا التعميم، حتى قالوا " إن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق"[5]لأنه جعل التفرد على أي حال كان شاذا، فيدخل فيه الصحيح والمنكر وما بينهما.

([1]) معرفة علوم الحديث (ص ٦٢).

([2]) هو أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني توفي سنة (٥٨٤)من مؤلفاته:"شروط الأئمة الخمسة" انظر البداية والنهاية (٣٣٢/١٢)

([3]) النكت على ابن الصلاح(٢٤٠/١)

([4]) الإرشاد (١٨٧/١)

([5]) النكت (٦٥٢/٢)

لكن بالتأمل في قول الحافظ الخليلي، يتبين أنه لم يرد إدخال الصحيح في حد الشاذ لأنه جعل تفرد الثقة متوقفاً فيه.

وبما أن الخليلي يحكي في كتابه اصطلاح المحدثين وليس اصطلاحه الخاص- بدلالة تنصيصه على ذلك - فإنه قطعاً لا يريد ما اتفق المحدثون على صحته من أفراد الثقات ، وهي أكثر الحديث.

قال ابن رجب : "كلام الخليلي في تفرد الشيوخ والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه"[1]

فالخليلي- إذن- لم يسو بين الشاذ والفرد المطلق وإن كانت عبارته متشابهة في بيانها، لكنه فرق بينهما في الحكم، فذكر أن الشاذ لا يحتج به ، وأن الأفراد فيها ما هو صحيح في أعلى درجات الصحة وفيها ما دون ذلك.

ولابد من التنبيه إلى أن الحاكم والخليلي لم يريدا وضع حد جامع مانع يعرف به الحديث الشاذ، بل غاية ما هدفا إليه هو بيان معناه العام عند المحدثين، وهم مختلفون في الوصف الدقيق لكثير من المصطلحات وإن اتفقوا على المراد بها جملة على المعنى اللغوي السائد.

قال صاحب " البيان المكمل" : " اعلم أن قول الخليلي : " الذي عليه حفاظ الحديث. ..الخ " يجري فيه ما قيل في قول الخطابي: " ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام " إنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص"[2].

([1]) شرح علل الترمذي (٢٥٦)وابن رجب هو:الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي من مؤلفاته:"فتح الباري شرح صحيح البخاري"توفي سنة٧٩٥ ،انظر:الدرر الكامنة(٣٢٨/٢)

([2]) البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل ص ٢٢.

أنـــواع الـــشـــاذ:

والخلاصة أن الشاذ على مقتضى تعريف الأئمة له نوعان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف بزيادة أو نقص من متن حديث أو ســـنده، بشرط أن يكون للحديث أصل على وجه، فيشذ ثقة بروايته على وجه آخر.

الثاني : " الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جـــابرا لمـــا يوجب التفرد والشذوذ"[1]

ولا يشترط أن يكون للحديث أصل مروي من وجه آخر، إنمـــا ينبغـــي ألا يكون لشيخه تلاميذ أكثر ضبطاً وملازمة منه، ثم يشذ عنهم بتفـــرده بحديـــث لا يرويه غيره، إن لم يكن من الحفاظ المشهورين بالضبط والإتقان.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك : الإمام الزهري[2] الذي قسم الحازمي شـــيوخه إلى خمس طبقات ملخصها:

الطبقة الأولى : قوم جمعوا بين العدالة التامة والإتقـــان والحفـــظ وطـــول الملازمة.

الطبقة الثانية : قوم شاركوا أهل الطبقة الأولى فـــي العدالـــة، إلا أن مـــدة ملازمتهم يسيرة، وهم دون الأولى في الإتقان.

الطبقة الثالثة: قوم مثل الأولى في الملازمة، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين القبول والرد.

الطبقة الرابعة: كالثانية في قلة الملازمة ، وكالثالثة في العدالة.

الطبقة الخامسة: نفر من المجهولين والضعفاء ..١.هـــ[3]

---

(١) فتح المغيث (٢٣٤/١).

(٢) شروط الأئمة الخمسة - بتصرف - (ص ٤٧).

(٣) شروط الأئمة الخمسة - بتصرف - (ص ٤٧).

فلو انفرد واحد من أهل الطبقة الثانية بحديث لم يتابعه عليه أهـــل الطبقـــة الأولى ولا الثالثة (الأشد منه ملازمة) فإن ذلك مدعاة للتوقف في حديثه، وهؤلاء غالباً ما يكون فيما ينفردون به، علل خفية، لذا كان لابد مـــن الدراســـة الدقيقـــة المتأنية لما كان هذا سبيله من الأحاديث.

قال ابن حجر - بعد أن أورد هذا المثال في مقدمة شرح صحيح البخـاري-: "وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين ، فيقاس على هذا : أصحاب نـافع وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة.. وغيرهم، فأما غير المكثرين فإنما اعتمـــد الشيخان في تخريج أحاديثهم ؛ على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به، كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقـو الاعتماد عليه فأخرجا ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر"[1]

(1) هدى الساري (ص ١٠).

حكم الشاذ:

لم يكن حكم الشاذ مثار إشكال لولا أن بعض المحققين ذهب إلى جواز أن يكون الشاذ صحيحاً لأن الحكم على رواية بالشذوذ إنما هو ترجيح لرواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، فيكون هناك صحيح وأصح، فيعمل بالراجح دون المرجوح لأجل معارضته له، لا لكونه لم يصح طريقه.[1] ومثل لذلك بقصة جمل جابر، الذي روي في الصحيحين[2] من طرق متعددة، وفيها اختلاف في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط، وأن الثمن أوقية من ذهب، مع تخريجه ما يخالفه - أيضا-

قال: "فإن قيل يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا : لا مانع منه إذ ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ"

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالتالي:

أولاً: هذه المسألة لا تحتاج إلى الرأي المجرد السالم من المعارضة بقدر ما تحتاج إلى موافقة اصطلاح أكثر المحدثين، شأنها في ذلك شأن سائر العلوم التأصيلية.

فالنقاد كانوا يصفون الحديث بالشذوذ عند إرادة بيان ضعفه (والنصوص المنقولة عنهم في أول هذا المبحث تؤيد ذلك) وفي الغالب يعبرون عنه بقولهم : هذا الحديث غير محفوظ، أو أخطأ راويه في روايته. ونحو ذلك.. ويبينون أن ذلك محمول على نسيان المخالف لروايته فيقولون : "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"

---

(1) فتح المغيث (١٨/١) وعزاه لابن حجر دون بيان موضعه ، كما عزاه صاحب "البيان المكمل" (ص ١٧ - ١٨). مع المثال للنكت أثناء الكلام على التنبية الأول بعد تعريف الصحيح ، ومظنته في الجزء الأول : ص ٢٣٧ ، فلعله ساقط من النسخ المطبوعة.

(2) أخرجه البخاري (كتاب الشروط ٣١٤/٥ برقم ٢٧١٨) وقال في آخره : وقول الشعبي "بأوقية" أكثر والاشتراط أكثر وأصح عندي" وأخرجه مسلم (كتاب المسافاة ٣٣/٦/ برقم ٧١٥).

ثانياً : قد ذهب من زعم صحة الحديث الشاذ إلى اشتراط انتفاء الشذوذ عند تعريف الحديث الصحيح، فكيف يحكم عليه بالصحة ولم تنطبق عليه جميع شروطها.

ثالثاً : ليس من منهج المحدثين الترجيح بين حديثين صحيحين ترجيحاً يستلزم رد أحدهما والعمل بالآخر.

إنما يسعون ما استطاعوا إلى الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع، وأبرز مثال لذلك أحاديث الأحكام المتعارضة.

أما قصة جمل جابر ؛ التي أخرجها البخاري في صحيحه بسنده عن جابر - رضي الله عنه- أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال : "بعنيه بأوقية" فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرف، فأرسل على أثري، قال: " ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك" [1]

فأسند الحديث على الوجه الراجح عنده، ثم علق بعده مجموعة من الروايات الموافقة، وأخرى معارضة، وقال عقبها: " وقول الشعبي: " بأوقية أكثر والاشتراط أكثر وأصح عندي" [2]

وقد أخرج منها رواية مغيرة عن الشعبي عن جابر "فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة"[3]

ورواية عطاء عن جابر: " ولك ظهره إلى المدينة" وقوله: " أخذته بأربعة دنانير" [4] قال البخاري : " وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم"

ورواية وهب عن جابر: " اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية"[5]

---

(1) صحيح البخاري (كتاب الشروط ٣١٤/٥ برقم ٢٧١٨).

(2) حرف العطف لم يرد في سائر النسخ المطبوعة، وأضيف تبعا لتغليق التعليق(٤٠٤/٣).

(3) كتاب الجهاد (١٢١/٦ برقم ٢٩٦٧).

(4) كتاب الوكالة (٤ /٤٨٥ برقم ٢٣٠٩).

(5) كتاب البيوع (٤ / ٢٢٠ برقم ٢٠٩٧).

ومما لم يعلقه في هذا الموضوع رواية أبي المتوكل عن جابر "أواق من ذهب"[1]

وهذه الروايات ليست مخالفة للرواية الراجحة، ماعدا قول عطاء : "ولك ظهره إلى المدينة".

وهذا محمول على الحذف للاختصار، فحذف الشرط وذكر قبول النبي صلى الله عليه وسلم له لأن قوله : ولك ظهره" لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك"[2] ثم إنه استفاد منها ترجيح أن الثمن أوقية.

أما قول أبي المتوكل : " أواق من ذهب" فلم يتعرض البخاري لذكره على الرغم من استيفائه لجميع الطرق، وكذا لم يشر الشارح إلى مخالفتها في هذا الموطن ، ولعلهما رأيا أنها مطلقة فلا تنتظم تحت شيء من الروايات المذكورة، ثم إن البخاري لم يصرح بترجيح كون الثمن أوقية، بل غاية ما قال إن قول الشعبي: "بأوقية" أكثر ، ولو جزم بترجيحها لقرنها بالاشتراط جميعا في جملة واحدة.

ومع ذلك فبيانه أن قول الشعبي هو الأكثر، ورده قول من قال أربعة دنانير إلى أوقية بالحساب، وعدم تخريجه لما خالفها ، يوحي بأنه يميل إلى الأخذ بهذه الروايات.

فظهر من هذا أن البخاري لم يخرج الرواية الشاذة إلى جانب المحفوظة، وهو يراها كذلك ، فبطل المثال الذي مثل به.

رابعا: قياس الحديث الشاذ والمحفوظ على الناسخ والمنسوخ قياس مع الفارق، للأسباب التالية:

أ) الحديث المنسوخ قد يكون أصح من الناسخ ومع ذلك يعمل بالثاني ولا يعمل بالأول.

---

(1) كتاب الجهاد (٦/ ٦٥ برقم ٢٨٦١).

(2) فتح الباري (٣١٨/٥) .

ب) الناسخ والمنسوخ كل منهما حديث مستقل عن الآخر، ولم يعمد فيها إلى النسخ لتعارضهما، بل لورود النص على ذلك فلا مجال للرأي فيه.

جـ) أن المنسوخ " العلة فيه من حيث حكم المتن، لا من حيث السند.. فيكون الرد لأجله لا ينافي الحكم على سنده بالصحة، بخلاف السند فإن كون الرد لأجله ينافي صحته، لأن فيه طعنا فيه"[1]

خامساً : يعبر الأئمة غالباً عن الحديث الشاذ بالخطأ، فيقولون "هذا خطأ" أو "غير محفوظ" أو "غلط" ولو كان صحيحاً عندهم ما وصفوه بما يدل على ضعفه، فتعيين غلط الراوي وخطئه في ذلك الحديث بالذات لايمكن أن يتطرق معه احتمال الصحة ، ولو لم يصفوا الحديث الشاذ إلا بالشذوذ والتفرد فحسب، لكان ذلك مظنة للرد لأنه جاء في معرض الإنكار لتلك الرواية ، فكيف وقد عبروا بالصيغ الصريحة للرد؟

قال أبو داود : ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً"[2]

أما إن كان الشذوذ في الإسناد فحسب، بحيث يروى الحديث عن شخص والمحفوظ عن آخر غيره، ومتن حديثهما واحد، فإن ذلك يؤثر في صحة الإسناد ولكنه لا يؤثر في صحة المتن، فيبقى ضعيفاً إن روي بذلك الإسناد الشاذ، صحيحاً إن روي بغيره ، وهكذا عامة ما ورد في الصحيحين مما انتقده عليهما بعض الأئمة ، وكان الانتقاد فيه متجها.

---

(1) البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل (ص ١٩).

(2) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٩).

العلاقة بين الشاذ و المعل وزيادات الثقات

بين أنواع علوم الحديث تداخل كبير بحيث يصعب الكلام على بعض أنواعه دون تطرق لأنواع أخرى منها، ويبرز ذلك في محاولة المصنفين فيها صياغتها بشكل متسلسل، فيأتي آخرون ويتعقبون عليهم فيعيدون ترتيبها بصورة أخرى، لاتسلم مما أوردوه على سابقيهم من اعتراضات[1]

فالحديث المعلل عرفوه بأنه " الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر"

" ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك ..."[2]

وهكذا الحديث الشاذ: رجاله ثقات، وظاهره الصحة ويتوصل إلى معرفته بالمخالفة ونحوها.

أيضاً مثلوا للحديث المعلول[3] بأمثلة يدخل بعضها ضمن الحديث الشاذ، ومنها حديث البسملة[4] الذي رواه الأوزاعي وشعبة بن الحجاج كلاهما عن قتادة.[5]

---

(1) انظر تطور التأليف في علوم الحديث في كتاب: جهود المحدثين في نقد متن الحديث"(ص ٧٢ - ٩١) فقد استوعب مراحل التأليف فيها وفصلها.

(2) مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ - ١١٥.

(3) هناك خلاف بين حول صحة هذه التسمية لغويا، فأجازها بعض علماء اللغة ومنعها آخرون.

(4) ذكر هذا المثال ابن الصلاح وغيره. (انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦).

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة ٣٥٣/٢ برقم ٣٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة ٥٠/٢ - ٥١).

ورواه مالك عن حميد الطويل[1] كلاهما عن أنس بن مالك أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وهذه الزيادة " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم " أعلها الشافعي والدارقطني والبيهقي.

قال الشافعي (في رواية مالك عن حميد) : " خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد"[2]

وقال الدارقطني (عقب تخريجه للحديث من طرق عن قتادة عن أنس - بدون زيادة -) : " وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس"[3]

وقال البيهقي (بعدما أسند رواية أخرى عن شعبة ليس فيها ذكر الزيادة): "وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً ، فقد رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ، منهم : حميد الطويل وأيوب السختياني وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمه وغيرهم"[4]

وكذا الأمثلة التي مثل بها أبو عبد الله الحاكم على أجناس العلل ،

إذ منها ما أعله بالإرسال ومنها ما أعله بزيادة رجل أو حذفه ومنها ما أعله بالوقف، وهذه كلها يصح أن توصف بالشذوذ إن ثبتت عللها.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (الصلاة ٨٧/١ برقم ٢٢٧) لكن ليس فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٢).

(3) سنن الدارقطني (١/ ٣١٦).

(4) السنن الكبرى (٥٢/٢) وقد أخرج رواية حميد الطويل: الإمام مالك - كما سبق - وأخرج رواية أيوب: النسائي في سننه (الافتتاح ١٣٣/٢ برقم ٩٠٣) وأخرج رواية هشام: أبو داود في سننه (الصلاة ٢٠٧/١) وأخرج رواية سعيد: الإمام أحمد(١٠١/٣ ، ٢٠٥) وأخرج رواية أبان : أبو يعلى في مسنده (٣٧٥/٥) وأخرج رواية حماد : الإمام أحمد (١٦٨/٣).

وهنا يصح القول بأن الشذوذ لايعدو أن يكون نوع من أنواع العلل.

أما زيادات الثقات فعلاقتها بهما ظاهرة، فمتى كانت الزيادة مردودة كـــانت علة ردها شذوذ راويها لمخالفته من هو أوثق منه.

إذن فالحديث المعل وزيادات الثقات يلتقيان عند الحديث الشاذ.

المبحث الثاني

المزيد في متصل الأسانيد

المزيد في متصل الأسانيد

تعريفه:

لم يذكر العلماء المصنفون في علوم الحديث تعريفاً للمزيد في متصل الأسانيد فقد ابتدأ ابن الصلاح[1] الكلام عليه بذكر مثاله، مكتفياً بوصفه المبين له، وتبعه على ذلك كل من شرح أو لخص المقدمة إلا الحافظ ابن كثير الذي عرفه بأنه:" أن يزيد راو في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره"[2]

لكن هذا التعريف ليس تعريفاً دقيقاً في بيانه ، ذلك أنهم قد اشترطوا فيه مجيء الرواية الناقصة بصيغة التحديث (أو ما يحتمل التحديث) وأن يكون الراوي لذلك من الثقات، ولا ينظر في زيادة الضعفاء ولا نقصانهم.

قال الحافظ العلائي (عند ذكر المرسل الخفي) : " ثم لابد في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ (عن) ونحوها، فأما متى كان بلفظ (حدثنا) ونحوه، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول" [3]

فإذا جاءت الرواية الناقصة بصيغة العنعنة كان ذلك من المرسل الخفي، أما إن جاءت بصيغة التحديث، ثم جاءت الراوية الزائدة بصيغة العنعنة، كان ذلك من المزيد في متصل الأسانيد.

وذلك على الغالب، إذ قد يحكم النقاد على بعض ما جاء على هذه الصورة بالصحة، لقرينة ظهرت لهم.

---

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٥)

(2) اختصار علوم الحديث (٤٨٥/٢) .

(3) جامع التحصيل (ص ١٤٦). والعلائي هو صلاح الدين أبوسعيد خليل كيكلدي الشافعي من مؤلفاته شرح حديث ذي اليدين: "نظم الفرائد " انظر شذرات الذهب (١٩٠/٦).

حكم المزيد

اختلف العلماء حول حكم المزيد قبولاً وردا تبعاً لاختلافهم في "زيادة الثقة" وسيأتي تفصيله في مبحث خاص.

لكن منهم من حاول إيجاد خصوصية للمزيد عن غيره من أنواع "زيادات الثقات" لوجود قرائن - عنده - في صيغ التحمل والأداء، وهذه القرائن من الممكن أن تعطي فيه حكماً عاماً.

لذا صنف الحافظ الخطيب البغدادي مصنفاً أثنى عليه العلماء في هذا الموضوع وسماه" تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسم أحاديثه فيه إلى قسمين من حيث القبول والرد:

فالأول: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ولو عثر على هذا الكتاب لأثرى البحث في هذا الموضوع، ولكشف عن مناهج تطبيقية واضحة لكثير من النقاد.

رأي الحافظ العلائي :

أكد الحافظ العلائي في مواضع متعددة من كتبه أن الحكم في "زيادة الثقة" ليس على إطلاقه، بل لكل حديث حكمه الخاص، ونقل ذلك عن جمع من المتقدمين، لكنه في "المزيد" أشار إلى رد الزيادة وصحة الإسناد بدونها ، فقال:"...فأما متى كان [يعني صيغة الأداء] بلفظ (حدثنا) ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول"[1]

(1) جامع التحصيل (ص ١٤٦).

فحكم على الرواية الناقصة، بالصحة لمجيئها بصيغة السماع، إذ لو صرح بالسماع عمن لم يسمع منه ، لكان كذابا مردود الحديث.

وقد يبدو أن العلائي قد خالف منهجه في ذلك، لكن عند التأمل في كلامهم ؛ يتضح أن " المزيد في متصل الأسانيد" مردود مطلقاً ، مثله في ذلك مثل الشاذ، فإذا كانت الزيادة صحيحة لم يسم مزيدا، لأن الراوي الذي قد يتوهم زيادته، أصلي في ذلك الإسناد وليس مزيدا، وحكم على الرواية الناقصة بكونها من المرسل الخفي، أو أن الحديث صح من الوجهين.

وقسموا ذلك إلى أربعة أقسام:[1]

القسم الأول :

ما ترجح فيه الحكم بكونه مزيداً فيه، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

وقد مثلوا له بما روي عن عبدالله بن المبارك حدثنا سفيان عن عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس الخولاني يقول سمعت واثله بن الأسقع سمعت أبا مرثد الغنوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"[2]

قال ابن الصلاح: " فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة وهم. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك، لا من ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما"[3]

---

(1) هذا التقسيم مستفاد من الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ١٢٧) - بتصرف -

(2) خرج هذه الرواية دون ذكر سفيان فيها: الإمام مسلم في صحيحه (في الجنائز ٣/٦٥٧برقم٩٧٢) والترمذي في سننه(كتاب الجنائز ٣/٣٦٧ برقم ١٠٥٠) والإمام أحمد في مسنده بصيغة السماع بين بسر و أبي إدريس (٤/١٣٥).

(3) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٥) ولم أجد رواية ابن المبارك عن سفيان فيما بين يدي من كتب الأصول.

وكذا زيادة أبي إدريس الخولاني، إذ روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : الوليد بن مسلم.[1] وصدقة بن خالد [2]، وعيسى بن يونس[3]

وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله عن واثلة ابن الأسقع عن أبي مرثد، دون ذكر أبي إدريس الخولاني.

لذا نسب العلماء فيها الوهم إلى ابن المبارك ، واعتبروه من النوع المردود من المزيد.

قال البخاري: " حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه عن أبي إدريس الخولاني، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع"[4]

وقال ابن خزيمة: " أدخل ابن المبارك بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر"[5]

وتابعهما على ذلك الحاكم[6] وغيره.

وقد فسروا غلط إمام عظيم مثل ابن المبارك في هذا الإسناد بتفسيرين متجهين:

---

(1) أخرج روايته الإمام مسلم (في الجنائز ٤٢/٧ برقم ٩٧٢) والنسائي في سننه (٦٧/٢ برقم ٧٦٠ كلاهما بصيغة العنعنة، وأخرجه الإمام أحمد بصيغة السماع (٤ / ١٣٥).

(2) أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٩٢ برقم ٤٣٣) وفي مسند الشامين(٣٢٩/١).

(3) أخرج روايته أبو داود في سننه (في الجنائز ٢١٠/٣ برقم ٣٢٢٩).

(4) جامع الترمذي (٣٦٨/٣).

(5) صحيح ابن خزيمة (٧/٢).

(6) مستدرك الحاكم (٢٤٤/٣).

أحدهما : ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه وهو أن بسراً كثيرا ما يحدث عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم"[1]

والثاني : ذكره المزي عن الدارقطني : وهو أن ابن المبارك قد أدخل حديثاً في حديث، لأن وهيب بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر ابن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2]

وكذا قصة الحَولاء بنت تُوَيت التي قالت عنها عائشة رضي الله عنها: " إنها لا تنام الليل" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنام الليل ؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا"

هذه القصة رواها يونس[3] وشعيب[4] عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواها الزبيدي عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة عن عائشة[5]، فزيادة حبيب مولى عروة ، وهم وغلط من الزبيدي أو من دونه.

القسم الثاني:

ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد.

فالراوي متى قال عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لوكان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك، وتكون

---

(1) علل ابن أبي حاتم (٣٤٩/١).

(2) تحفة الأشراف (٣٢٩/٨).

(3) أخرج روايته الإمام مسلم في صحيحه (في رقم ٧٨٥) وفيه قال الزهري: أخبرني عروة، وأخرجها الإمام أحمد في مسنده(٢٤٧/٦).

(4) أخرج روايته ابن حبان في صحيحه(٧٤/٢ برقم ٣٥٩).

(5) ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث (٧٣/٤) ولم أجده في الأصول.

الرواية الأولى مرسلة [إرسالا خفياً] إذا لم يعرف الراوي بالتدليس ، وإلا فمدلسة، وحكم المدلس حكم المرسل.

وتتأكد صحة الزيادة إذا كان الراوي مكثراً عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة، كهشام بن عروة عن أبيه ، ومجاهد عن ابن عباس.. فلو أن هذا الحديث عنده عنه؛ لكان يساير ما روى عنه، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه، علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه[1].

وإن لم يكن مكثرا عنه، عرف ذلك بمخالفة راوي الطريق المرسلة لمن هو أحفظ منه أو أكثر أو نحو ذلك.

ومثاله ما رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما -قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل"

هذا الحديث رواه ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل والوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

ورواه عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر وابن أبي العشرين وعمر بن عبد الواحد جميعهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو[2].

بزيادة عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة.

---

(1) جامع التحصيل (ص ١٣٢) -باختصار -

(2) أخرج رواية ابن المبارك: البخاري في صحيحه (التهجد ٣/٣٧ برقم ١١٥٢) والنسائي في السنن (قيام الليل ٣/٢٥٣ برقم ١٧٦٧) وأخرج رواية مبشر : البخاري - أيضاً في الموضع السابق - وأخرج روايه الوليد: ابن ماجه (٢/١٢٥ برقم ١٣٣١)، وأخرج رواية ابن أبي العشرين: البخاري في الموضع السابق - وأخرج رواية عمر بن عبدالواحد: ابن حبان في صحيحه (٦/٦٧ برقم ٢٦٤١) وأخرج رواية عمرو بن أبي سلمة : الإمام مسلم في صحيحه (الصيام ٨/٢٩١ برقم ٢٧٢٥) وقد ذكر الدارقطني في التتبع (ص١٥٣) والعلائي في جامع التحصيل (ص: ١٣٠) : الوليد بن مسلم ضمن رواة الزيادة، فإما أن يكون ثبت لهما ذلك من طريق أخرى، وإما أنه وهم تابع فيه الآخر الأول.

وقد ذهب الدارقطني والعلائي إلى إعلال الرواية الناقصة بالمزيدة، وظاهر قوليهما أن ذلك بسبب كون الكثرة إلى جانب الرواية المزيدة،ولا سيما إن كان الوليد بن مسلم قد روى المزيدة -[1] كما ذكرا -

لكن الإمام البخاري قد رأى عكس ذلك بدليل إسناده للرواية الناقصة، وتعليقه للمزيدة.

وثمة حديث آخر أخرجه البخاري، وقال - كما نقل عنه الترمذي- بتصحيح الرواية الزائدة:

وهو ما رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صل الله عليه وسلم : " يعذبان وما يعذبان في كبير" ثم قال : " بلى؛ كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة ... الحديث"[2]

وخالف منصوراً في سنده : الأعمش فرواه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس.

فزاد طاوسا بين مجاهد وابن عباس.[3]

وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال : " أيهماأصح ؟قال: حديث الأعمش "[4]

وقال الترمذي في جامعه: " ورواية الأعمش أصح ، وسمعت أبا بكر محمد بن أبان (مستملي وكيع) يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد

---

(1) انظر الحاشية السابقة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (الوضوء ٣١٧/١ برقم ٢١٦) وفي (الأدب ١٠: ٤٧٢ برقم ٦٠٥٥) وأبو داود في الطهارة(٦/١ برقم ٢١).

(3) أخرج هذه الرواية البخاري في مواضع من صحيحه منها (الوضوء ١/ ٣٢٢ برقم ٢١٨) وفي الأدب : ١٠ / ٤٦٩ برقم ٦٠٥٢) ومسلم في صحيحه في الطهارة(٢٠٤/٣ برقم ٢٩٢).

(4) العلل الكبير للترمذي(١٤٠/١).

إبراهيم[1] من منصور[2]"، وهذا ظاهر صنيع مسلم في صحيحه حيث أخرج الرواية المزيدة فقط ، وإليه ذهب الحافظ العلائي.[3]

أما ابن حبان فقد قال عقب تخريجه لهذا الحديث من رواية: الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس (دون زيادة) : " سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان" [4]

لكن هذه الرواية عن الأعمش انفرد بها شعبة وحده في سائر الطرق عنه، بينما روى الحديث عن الأعمش جرير بن عبدالحميد وأبو معاوية الضرير(كما عند البخاري) ووكيع بن الجراح (عند البخاري ومسلم) وعبد الواحد بن زياد(عند مسلم) بزيادة طاوس فهذا هو المحفوظ عن الأعمش.

وقد نقل الخلال عند الإمام أحمد أنه لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري[5]

ثم إن الرواية عن منصور إنما جاءت من طريقين:

الأولى عن جرير بن عبدالحميد عنه ،وهو من الرواة عن الأعمش فاختلف عليه في هذا الإسناد، والراوي عنه عثمان بن أبي شيبه قد رواه عنه عن الأعمش (كما عند ابن حبان) ورواه عنه منصور (كما عند البخاري).

وهذا يقوي من احتمال كون الصحيح عن جرير إنما هو عن الأعمش وليس عن منصور.

---

(1) لم يتبين وجه علاقة إبراهيم بهذا الحديث،ولعله أراد تفضيل الأعمش مطلقاً فاستشهد بهذه المقولة، وللعلماء في التفضيل بين الأعمش ومنصور في إبراهيم وعلى وجه الإطلاق خلاف كبير، انظر المعرفة والتاريخ (١٣/٣) وشرح علل الترمذي. (ص٢٩٣ - ٢٩٥) .

(2) جامع الترمذي (١/ ١٠٣ - ١٠٤)

(3) جامع التحصيل (ص ١٣٠).

(4) صحيح ابن حبان (٣٩٩/٧) وهذه الرواية أخرجها أيضاً أبو داود الطيالسي (ص ٣٤٤) .

(5) شرح علل الترمذي (ص ٢٤١).

الثانية: عن عبيدة بن عبد الحميد (كما عند البخاري) وقد تفرد بالرواية عنه محمد بن سلام.

وإذا ما صح إدراج جرير ضمن الرواة عن الأعمش، فإن عبيدة يكون هو الراوي الوحيد عن منصور، فاحتمال وقوع الخطأ منه أكبر.

والشاهد من هذه الأمثلة هو أن النقاد قد يحكمون في بعض الزيادات بأنها من "المزيد في متصل الأسانيد" والرواية متصلة دون ذكر ذلك المزيد، وقد يحكمون بصحة الزيادة، وأن الرواية الناقصة من قبيل المرسل الخفي، وهناك احتمالان آخران يأتيان في القسم الثالث والرابع

القسم الثالث:

" ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى، وشيخ شيخه- أيضاً - وكيف ما رواه كان متصلاً"

وهذا يدرك بطرق منها:

تصريح الراوي بأنه سمعه على الوجهين

ومثاله: حديث بسرة في الوضوء من مس الفرج

حيث روي من عدة طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة.[1]

وروي عن هشام عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة [2]

فأعل بعضهم الرواية الأولى بالإرسال. [3]

([1]) منها ما أخرجه الترمذي في جامعه (الطهارة ١٢٦/١ برقم ٨٢) - والنسائي في سننه (الطهارة ٢١٦/١ برقم ٤٤٧) وابن ماجه (الطهارة ١٦١/١ برقم ٤٧٩).

([2]) أخرجه أبو داود في السنن (الطهارة ٤٦/١ برقم ١٨١) والنسائي في السنن (الطهارة ١٠٠/١ برقم ١٦٣).

([3]) ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل(١٣٤ - ١٣٥) ولم أجد من أعل الرواية عن بسرة، إلا قول النسائي(٢١٦/١): "هشام ابن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث ،والله أعلم"

والصحيح أن عروة بن الزبير قد صرح بأنه سمعه على الوجهين حيث قال عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مس ذكره فليتوضأ" قال عروة: فسألت بسرة فصدقته، وفي رواية: فأنكر عروة، فسأل بسرة فصدقته"[1]

قال ابن حبان " وأما خبر بسرة الذي ذكرناه ، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك، حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد." [2]

الطريقة الثانية التي يدرك بها أن الراوي قد سمعه على الوجهين:

غلبة الظن القوي ، أما مجرد "احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى، فهو مقابل بمثله ،بل الأولى أن يكون رواه عن الأعلى جريا على عادته ثم تذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك"

ومن القرائن المغلبة للظن بأنه سمعه وأداه على الوجهين:

قلة إرسال الراوي وتدليسه.

اختصار المتن أو تمامه.وغير ذلك.

([1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٦/٣ - ٤٠٠) والحاكم في المستدرك (الطهارة ٢٢٩/١ - ٢٣٢)

([2]) الموضع السابق: والحديث الذي أشار إليه أخرج النسائي بعضه (إلى عودة الحرسي من بسرة) في السنن (الطهارة ١٠٠/١برقم١٦٤).

ومن أمثلته :

طائفة من أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، حيث كان يرويها عن أبي هريرة حينا، وبواسطة أبيه حينا آخر، وقد ذكر منها الدارقطني في " التتبع" سبعة أحاديث قد أخرجت في الصحيحين هي:

- حديث " المسيء صلاته"
- حديث " خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام"
- حديث " دعاء النوم"
- حديث " سفر المرأة بلا محرم"
- حديث " فضل الصلاة على الجنازة"
- حديث " الأمة"
- حديث " يلقى إبراهيم أباه"

قال الدارقطني بعد ما ذكر عند حديث " المسيء صلاته" تفرد يحيى القطان بزيادة : أبي سعيد" والد سعيد المقبري" : " ويحيى حافظ ، ويشبه أن يكون عبيدالله (الراوي عن سعيد) حدث به على الوجهين"[1]

وإلى القول بأن سعيدا قد سمعها وأداها على الوجهين، ذهب ابن حجر في معرض جوابه عن انتقادات الدارقطني. [2]

قال العلائي: " سعيد المقبري سمع من أبي هريرة قطعة أحاديث، وسمع الكثير من أبيه عن أبي هريرة، فالظاهر أن هذه الأحاديث مما سمعه على الوجهين، وكان يحدث بأحدهما كل مرة، لأنه قليل الإرسال، ولم يعرف بتدليس البتة. [3]

ويبقى هنا سؤال وهو: هل كان التابعون - رحمهم الله - يحرصون على علو الإسناد، كحرص من جاء بعدهم، بحيث يترك أحدهم الرواية عن الأدنى إذا بلغه

---

(1) التتبع ص ١٣٢ وسيأتي تفصيل الكلام حول هذا الحديث عند ذكر منهج الدارقطني.

(2) انظر هدي الساري (ص ٣٥٤ ، ٣٦٥)..

(3) جامع التحصيل (ص ١٣٦).

الحديث عن الأعلى، أم أنهم يوردونه على كافة ما بلغهم من أوجه لإثبات صحة سماعهم، فكان سعيداً هنا يقول : قد سمعته من أبي هريرة ، وسمعه أبي أيضاً منه؟

القسم الرابع :

" ما يتوقف فيه لكونه محتملاً لكل واحد من الأمرين.. فهو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد ، وبين الاتصال والحكم بكونه مزيدا فيه"

والفرق بينه وبين ما قبله أن احتمال كونه على الوجهين ليس قوياً .

ومن أمثلته:

ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خيركم من تعلم القرآن وعلمه"

فهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمن السلمي [1]به ورواه شعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة . عن أبي عبد الرحمن السلمي[2].

وقد تابع كلا من شعبة وسفيان جماعة ، ذكر منهم المزي في " تحفة الأشراف": محمد بن جحادة وعبدالله بن عيسى بن أبي ليلي وقيس بن الربيع، ثلاثتهم تابعوا شعبة.

وعمرو بن قيس الملائي وأبو حنيفة النعمان وموسى بن قيس الفراء قد تابعوا سفيانا. [3]

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (فضائل القرآن ٩/ ٧٤ برقم ٥٠٢٨)

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (فضائل القرآن ٩/ ٧٤ برقم ٥٠٢٧)

(3) تحفة الأشراف (٧/ ٢٥٨)

" وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه " الهادي في القرآن" في تخريج طرقه ، فذكر ممن تابع شعبة وممن تابع سفيانا جمعاً كثيراً" (١)

وقد يرى المتأمل دخول بعض ما ذكر من أمثلة في الأقسام السابقة ضمن هذا القسم لعدم وضوح الحجة فيها، وقد يرى دخول هذا المثال في بعض الأقسام السابقة على وجه من الترجيح تظهر له قوته، والخلاف في هذا واسع لكونه مبني على الرأي، والإسناد كيفما دار فهو عن ثقة، بخلاف ما إذا كان المزيد ضعيفاً فهنا يحكم بالإرسال عند التردد، لاحتمال أن يكون المتروك ضعيفاً.

(١) فتح الباري (٧٤/٩) ولم أجد ذكر كتاب العطار هذا ضمن فهارس الكتب.

المبحث الثالث

تفرد الثقة

تفرد الثقة

الحديث الفرد:

تناولت كتب مصطلح الحديث وعلومه الحديث الفرد بشكل عام، دون فصل بين ما انفرد به الثقة وما انفرد به غيره، إلا في حكم كل منها، أما التعريف فهو شامل كل أنواع التفرد

ثم إن منهم من فصل بينه وبين الغريب فجعل كل واحد منهما نوعا[1]، ومنهم من عدهما نوعا واحدا [2] (فجعل الوصف بالغرابة مرادفا للوصف بالتفرد) ومنهم من جعل الغريب نوعا من أنواع التفرد[3].

وحاصل تعريفهم له هو:

الحديث الذي مدار إسناده على شخص واحد (ولو في بعض الطرق دون بعض) أو جماعة يحملون صفة مشتركة، في أي موضع وقع التفرد، دون الصحابة. [4]

وبهذا التعريف يدخل جميع أنواع التفرد ضمن الحديث الفرد، والذي يهمنا هنا هو تفرد الثقة دون غيره، ويأتي عند ذكر الأنواع.

انواع الحديث الفرد:

قسم العلماء الحديث الفرد إلى قسمين.

---

(1) ذهب إلى ذلك بعض الكتاب المعاصرين، انظر على سبيل المثال : " الحديث النبوي" للصباغ (ص ٢٣٢ - ٢٣٣)

(2) انظر شرح النخبة (ص ٢١ ، ٢٤).

(3) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣ و ٢٥٦).

(4) هذا التعريف مستخلص من شرح النخبة (ص ٢١ -٢٤).

الفرد المطلق :

وهو ما كان مدار إسناده على رجل واحد دون الصحابي، ثقة كان أو ضعيفا فيرجع الإسناد إليه ولو تعددت الطرق، وقد يقع التفرد في طبقة من طبقات الإسناد، وقد يكون في أكثر من طبقة.

وهذا النوع هو المراد بالتفرد عند الإطلاق فإن أريد غيره قيد.

مثاله:

حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. [1]

حيث تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا.

قال الإمام مسلم عقب تخريجه لهذا الحديث: " الناس كلهم عيال على عبدالله ابن دينار في هذا الحديث"

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم..

ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبدالله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه" [2]

ثم حكم الترمذي بوهم من رواه عن عبدالله بن دينار مقرونا بغيره لأنه مخالف للمحفوظ عن جمع من الحفاظ[3]، عد منهم أبو نعيم الأصبهاني خمسة وثلاثين نفسا.[4]

---

(1) أخرجه البخاري (كتاب الفرائض ٤٢/١٢ برقم ٦٧٥٦) ، ومسلم (كتاب العتق ٤٠٢/١٠ رقم ١٥٠٦).

(2) جامع الترمذي (كتاب الولاء والهبة ٤/ ٤٣٨).

(3) المصدر السابق - الموضع نفسه -

(4) فتح الباري (٤٤/١٢)وأبو نعيم هو الحافظ الإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني من مؤلفاته "المستخرج على الصحيحين توفي سنة٤٣٠ انظر:ميزان الاعتدال(١١١/١)

مظنة الفرد المطلق :

ذكر العلماء بعض المصنفات التي اعتنت بهذا النوع من الحديث ومنها:

مسند البزار [١]

"المعجم الأوسط[٢] للطبراني"

"الأفراد "[٣] للدارقطني، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في "أطـراف "[٤] رتبه فيها.

" الأفراد "[٥] للحافظ بن شاهين.

الفرد النسبي

وهو ما كان مدار طرقه (أو بعضها) على رواة (أو راو) يحملون صفـة خاصة.

وهذا إذا سمي فرداً فإنما ينسب إلى تلك الصفة، ويقيد بها.

أما إن أطلق الوصف له بكونه فرداً، فإن ذلك يكون مثار انتقاد واعتراض - في الغالب - كما في حديث" إنما الأعمال بالنيات" الذي أورده بعضهم كمثال

---

(١) مطبوع بعض أجزاء منه باسم : البحر الزخار" (المدينة : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩).

(٢) مطبوع (الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٥).

(٣) مخطوط ، ويوجد منه أجزاء في المكتبة الظااهرية بدمشق (١٠/١، ١١٠ - ١٢٣ مجموع ٣٥ ، ٥٦) انظر : فهرست المنتخب من مخطوطات الحديث (ص ٢٧٣).

(٤) حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود ، قال محقق الباعث الحثيث (١٨٩/١) : "بلغني أنه يطبع"ومحمد بن طاهر هو الإمام ابو الفضل المقدسي الحافظ الظاهري ،له مصنفات في علوم الحديث منها:"شروط الأئمة الستة"توفي سنة(٥٠٧).انظر تذكرة الحفاظ (٢٤٢/٤).

(٥) طبع الجزء الخامس منه (الكويت : دار ابن الأثير ١٤١٥) ضمن مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن شاهين وهو أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين البغدادي الحافظ ،له مصنفات في علوم الحديث منها: "الفوائد " انظر تاريخ بغداد (٢٦٥/١١).

للحديث الفرد. [1]

فاعترض عليه بأنه لم ينفرد به عمر، بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]

وقد أجيب عنه بأنه لم يرد التفرد المطلق ، إنما أراد به التفرد بشرط الصحة.[3]

أنواع الفرد النسبي:

١ - ما تفرد به راو (ثقة كان أو ضعيفا) عن راو آخر، وإن تواتر عن غيره.

ومثاله:

ما رواه أصحاب السنن عن سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر ابن وائل عن الزهري عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر "[4]

وهذا الحديث لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل إلا سفيان بن عيينة. [5]

---

(1) ابن الصلاح : علوم الحديث ص ٦٩ - تحقيق عتر - وقال عنه : " حديث فرد تفرد به عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة ثم عن علقمة محمد.."

(2) ذكر ذلك العراقي في " التقييد والإيضاح " (ص ١٠١) وقد تنكب هو ومن بعده تلميذه ابن حجر التمثيل بهذا الحديث في مؤلفاتهما الأخرى: " ألفية الحديث " للعراقي وشرح النخبة" لابن حجر.

(3) النكت على ابن الصلاح ٦٦٩/٢ ، ٦٧٠.

(4) أخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة ٣٤١/٣ برقم ٣٧٤٤) والترمذي (في النكاح ٤٠٣/٣ برقم ١٠٩٥ وقال عن أبيه بدل ابنه وأشار إلى رواية الابن) وابن ماجه (النكاح ٤٤٣/٣ برقم ١٩٠٩).

(5) ذكر ذلك العراقي في ألفيته وتبعه السخاوي في شرحها (٢٥٣/١).

وقد روي عن سفيان عن الزهري من غير واسطة[1] لكنه صرح في بعض الروايات أنه سمعه من الزهري لكنه لمن يحفظه وثبته فيه وائل عن ابنه[2]

ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري[3]

والحديث مروي عن أنس من غير طريق الزهري - كما في الصحيحين[4]-

ويدخل في هذا النوع : ما تفرد به راو عن إمام يجمع حديثه كالزهري وقتادة ونافع وهو ما خص ابن مندة الغريب به" [5]

٢ - تفرد أهل بلد بالحديث من أصله عن راو أو العكس.

ومثاله:

ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"

هذا الحديث رواه عن عبدالله بن بريدة: سعد بن عبيدة ، وأبوهاشم الرماني، وأبو حمزة السكري. [6]

---

(١) رواه عنه الإمام أحمد (كما في مسنده ١١٠/٣) وأبو خيثمة (كما في مسند أبي يعلى ٢٥٩/٦) وابن المقرئ (كما في منتقى ابن الجارود ص ١٨١)

(٢) كما في مسند أبي يعلى (الموضع السابق).

(٣) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٦٩ برقم ١٨٢).

(٤) انظر صحيح البخاري (كتاب النكاح ١٢٦/٩ برقم ٥٠٨٥) ، وهو من رواية حميد عن أنس، وفي البيوع (٤/ ٤٢٣برقم٢٢٣٥) عن عمرو بن أبي عمرو من أنس .. وغيرهما . وفي صحيح مسلم في النكاح (١٠ / ٢٣٠ برقم ١٣٦٥) عن ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب ، ثلاثتهم عن أنس.

(٥) نقل ذلك عنه ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢٥٦)

(٦) أخرج رواية سعد بن عبيدة : الترمذي في جامعه (كتاب الأحكام ٦١٢/٣ برقم ١٣٢٢) وفيه (سهل بن عبيدة) وهو تصحيف و التصحيح من تهذيب الكمال (٢٩٠/١٠) وغيره وأخرج رواية أبي

قال ابن حجر : " تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقد جمعت طرقه في جزء" [1]

٣ - تفرد أهل بلد برواية حديث عن أهل بلد أخرى:

فيقولون عن حديث ما : تفرد به الخراسانيون عن الكوفيين أو تفرد به البصريون عن المدنيين [2] أو تفرد به أهل مكة وحمله عنهم أهل الجزيرة...[3]ونحو ذلك.

لكن بتتبع الأمثلة التي مثلوا بها لهذا النوع يظهر أن هذا التفرد إنما هو عن رجل واحد من أهل بلد عن رجل من أهل بلد أخرى، ولغرابة ذلك نسب التفرد فيه إلى أهل البلد، وفي هذه الحالة يكون من أنواع التفرد المطلق لا النسبي، أما عن المعنى الظاهر فيبدو أنه لا يكاد يوجد تفرد من هذا النوع، إذ من المستبعد أن يروي بعض أهل الكوفة حديثاً لا يسمعه منهم إلا الخراسانيون ، بل إن ابن حجر[4] مع سعة علمه واطلاعه لم يستطع أن يمثل لتفرد شخص عن أهل بلد، مع كونه ممكن الوقوع لمن كثر شيوخه واهتم العلماء بتدوين حديثه كالزهري - فكيف بهذا النوع الذي يعز وجوده؟

٤ - تفرد أحد رواة الحديث بالعدالة والضبط بخلاف سائر من رواه

فيقولون: لم يروه ثقة إلا سفيان أو لم يروه ثقة عن الزهري إلا مالك، فيكون بقية الرواة لهذا الحديث ضعفاء.

وهناك من جعل هذا النوع من أنواع التفرد المطلق ، لكن هذا يخالف منهج المحدثين من الاعتبار بروايات الضعفاء، ولاسيما إن كان ضعفهم ضعفاً قريباً

هاشم : أبو داود في سننه (كتاب الأقضية ٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣) وابن ماجه في سننه (كتاب الأحكام ٩٣/٣ برقم ٢٣١٥) وأخرج رواية أبي حمزة السكري، الحاكم في المدخل (ص ٩٩)

(١) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٧٠٦).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٠١)

(٣) سنن الدارقطني (١ / ١٩٠) نقلا عن ابن أبي داود

(٤) انظر النكت على ابن الصلاح (٧٠٧/٢).

محتملاً أو كانوا من المستورين أو نحو ذلك، حيث أن اجتماعهم على رواية حديث يرقى به إلى درجة الحسن، فكيف إذا وافقهم في ذلك ثقة.

ثم إن من العلماء من انتقد اعتبار الحديث الذي هذه صفته حديثاً فردا - كما مر قريبا-

ومثال هذا النوع :

حديث أبي واقد الليثي عندما سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما- " ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر، فقال: " كان يقرأ فيهما بـ " ق والقرآن المجيد" " واقتربت الساعة وانشق القمر"

هذا الحديث قالوا عنه[1]: لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي واقد[2]

وقد روي هذا الحديث من طريق الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي واقد عن عائشة، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف"[3]

وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وهو من طريق ابن لهيعة ايضاً[4]

قال الحاكم: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو-رضي الله تعالى عنهم- والطرق إليهم فاسدة.

وهذا النوع من الأفراد يرتبط ارتباطا وثيقاً بموضوع هذا البحث" زيادة الثقة"

---

(1) القائل : هو الحافظ العراقي في ألفيته (٢٥٣/١ مع شرحها) وتبعه السخاوي في " فتح المغيث" (٢٥٥/١)

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (براوية أبي مصعب (٢٢٩/١ برقم ٥٨٩). ومسلم (في صلاة العيد ٤٣١/٦ برقم ٨٩١).

(3) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣٤٣/٤) عن أبي واقد وعائشة، وذكر الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١) أن العمل على تضعيف حديث ابن لهيعة.

(4) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه (٤٦/٢) والحاكم في المستدرك (٤٣٨/١).

لذا سيكون البحث في حكم هذا النوع قبولا ورداً ، بصورة خاصة، وقد تدخل فيه بعض الأنواع الأخرى إذا قيدت بروايات الثقات.

حكم تفرد الثقة:

اختلفت عبارات النقاد في قبول تفرد الثقة ورده، فقبلوه حينا وردوه حينا آخر، دون الإشارة إلى ضابط يضبط ذلك.

ولما بدأ التصنيف في علوم الحديث، واستقرت فنونه، جاء الباحثون في هذه المسألة ليقرروا أن الثقة مقبول الحديث وإن تفرد به، ما لم يخالف في ذلك الأصول أو ما رواه الثقات بحيث يصعب الجمع بينهما، ويعبرون عن ذلك بالمنافاة، التي " يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح"[1]

وفي ذلك يقول الحافظ ابن الصلاح : " إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذا مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له ، مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف"

إلى أن قال: " فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

---

(1) شرح النخبة (ص ٣٤) .

أحدهما : الحديث الفرد المخالف، والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد"[1]

وهذا الضابط جيد لولا ما يعترضه من أحوال رد فيها الأئمة أحاديث تفرد بها بعض الثقات.

ومما ينبغي التنبه إليه هنا: أن الحافظ ابن الصلاح عندما يطلق اشتراط الحفظ في الراوي لا يعني بذلك ما استقر عليه المحدثون من بلوغ مرتبة عليا في فن الحديث رواية ودراية، إنما يريد في الغالب من حفظ ما يحدث به بعينه - كما حرر ذلك ابن حجر. [2]

لذا كان ينبغي تفصيل الأحكام في تفرد الثقة على النحو التالي:

أولاً :

إن العلماء عندما ينظرون إلى الحديث الفرد، لا ينظرون إليه مجردا فيحكمون بما يظهر لهم من إسناده ومتنه، إنما يعملون في ذلك القرائن اللازمة التي قد لا يفصحون بها، لأنها قد تبدو لغير الممارس الفطن غير مؤثرة، فيقتصرون على إعلاله بالتفرد حتى وإن كان راويه من الأئمة الثقات.

قال الإمام أبو داود السجستاني : " إنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ثم أورد قول يزيد بن أبي حبيب: " إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف وإلا فدعه"[3]

ولا يعني هذا اشتراط العدد في الرواية - كما قد يفهم من هذه العبارات- لأن أبا داود وغيره من الأئمة - المحققين قد صححوا ما تفرد به بعض الثقات،

---

(1) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(2) انظر النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٦٩).

(3) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٩ - ٣٠).

لما لم يظهر في رواياتهم ما يدل على إرسالهم أو تدليسهم أو خطئهم في تلك الرواية بعينها.

وقد فسر صنيعهم بأنهم" إذا استنكروا المتن وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، لكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر.

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً ، إنما بني على أن دخول الخلل في جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يتحقق وجود الخلل فيه.

وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها"[1]

لذا كان ينبغي عند دراسة حديث قد أعله النقاد المتقدمون بالتفرد وغيره، البحث في أسباب ذلك الإعلال مما صرحوا به وما لم يصرحوا به، قبل الشروع في الرد عليهم.

ثانياً:

الثقات متفاوتون في مراتبهم - كما سبق بيانه في تعريف الثقة- فمنهم العدل في دينه الضابط لحديثه لكنه لم يشتهر بذلك لقلة شيوخه وتلاميذه وعدم تبحره في فنون الحديث، ومنهم من هو أعلى من ذلك.. وهكذا إلى أن تصل إلى الأئمة الحفاظ الذين استوفوا شروط الحفظ من سعة الاطلاع وتبحر في العلم وشهرة فيه، وهم الموصفون بمن عرفت عدالته بالاستفاضة والشهرة.

فهؤلاء يتفاوتون في قبول التفرد وعدمه، حسب تفاوتهم في رتبة العدالة.

قال ابن حجر في معرض حديثه عن شروط الشيخين في صحيحيهما...فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد

([1]) المعلمي اليماني. مقدمة الفوائد المجموعة (ص ٨) .

الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر"[1]

فكما ينظر في عامل الكثرة عند الترجيح بين الأفراد وما سواها، فكذلك ينظر في عامل القوة ، وقد يقدم أحدهما على الآخر حسب ما يرجحه عند مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة (أولاً) ويجمع بينهما قول الحافظ ابن رجب الحنبلي:

" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار - أيضا - ولهم في كل حديث نقد خاص وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[2]

ثالثاً :

كما أن الرواة يتفاوتون في مرتبة العدالة، كذلك يتفاوتون في الطبقة، فيحتمل ما تفرد به رجال الطبقات المتقدمة، أكثر مما يحتمل تفرد من سواهم، ولا سيما بعد شيوع العلم وكثرة رجاله واتساع الرحلة في طلب الحديث .

فهذا الإمام الزهري - مثلاً - يتفرد بأحاديث كثيرة عن شيوخه فتقبل منه،وقد لا يقبل من بعض ثقات تلاميذه، ما تفردوا به عنه.

وهذا معنى قول ابن رجب - الماضي قريباً - : " وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار"

يعني إذا انفردوا بالرواية عمن يجمع حديثه، وكانت الدواعي متوفرة على أن يشركه فيه غيره.

---

(1) هدى الساري (ص ١٠) .

(2) شرح علل الترمذي (ص ٢٠٨).

ومن ذلك حديث شبابة بن سوار المدائني - وهو أحد الحفاظ الثقات- عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت"[1]

قال الإمام الترمذي: " هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحدا حدث به عن شعبة غير شبابة.. وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة"[2]

وقد أنكر هذا الحديث على شبابة طوائف من الأئمة منهم: أحمد[3] وأبو حاتم[4] والبخاري[5] وابن عدي[6] .

وقال ابن المديني : لا ينكر لمن سمع من شعبة (يعني حديثاً كثيراً) أن ينفرد بحديث غريب. [7]

ويلاحظ في كثير من الأحاديث التي ينكرها الأئمة بسبب تفرد بعض رواتها، أن رجال الطبقات المتقدمة قد تفردوا بها أيضاً ومع ذلك لم يكن مصدر القدح من جهتهم، ولو تتبعت طرق الحديث في المثال السابق لوجدت أن شعبة قد تفرد به عن بكير بن عطاء فلم ينكر عليه؟ فإن قيل : إن شعبة إمام حافظ قليل الخطأ.

---

(1) أخرجه النسائي (كتاب الأشربة ٨/ ٣٠٨ برقم ٥٦٤٤) والترمذي في العلل (٥/ ٧٦١) وابن ماجة (في الاشربة ٧٣/٤ برقم٣٤٠٤)

(2) العلل (أخر الجامع ٧٦١/٥). .

(3) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٥).

(4) شرح علل الترمذي (ص ٢٤٩) .

(5) التاريخ الكبير (١١١/٢).

(6) الكامل في الضعفاء (٤٥/٤)وهوالإمام الحافظ أبوأحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني توفي سنة ٣٦٥،انظر شذرات الذهب (٥١/٣)

(7) تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٥) وشرح علل الترمذي (ص ٢٤٩) وما بين القوسين من تفسير الحافظ ابن رجب. وابن المديني هو:الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي له "العلل"توفي سنة ٢٣٤ انظر:ثقات العجلي(١٥٧/٢)

قيل: إذاً لماذا لم يكن الحمل فيه على بكير وليس له سوى حديث واحد غير هذا الحديث[1]؟

ومن هنا يتبين وجوب مراعاة هذا الجانب في الترجيح والتصحيح والتضعيف.

العلاقة بين تفرد الثقة وزيادة الثقة:

الزيادة في الحديث إسناداً ومتناً فرع من فروع التفرد، ويظهر الارتباط واضحاً جلياً بين المفهومين من خلال البحث في حكم كل منهما، والنظر في الأمثلة المطروحة لكليهما.

فعند الكلام عن حكم "زيادة الثقة" قبولاً ورداً لابد من تحرير الموقف الفصل من "تفرد الثقة" لأن من الباحثين من يسوي بينهما فيقول بأن الزيادة: تفرد بجزء من الحديث، والتفرد تفرد بالحديث من أصله فلا فرق. [2]

ومنهم من يقول: التفرد غير مقبول مطلقا، والزيادة نوع منه فينبغي ألا تقبل..

وهذه المقدمات - بغض النظر عن النتائج - صحيحة فزيادة الثقة نوع من أنواع التفرد النسبي ولو كان رد التفرد بعمومه مسلما ؛ لما احتيج للبحث في مسألة "زيادة الثقة" لأن النتيجة ستكون واحدة.

أما وقد تقرر أن التفرد يقبل في أحوال ويرد في أحوال أخرى، فقد أصبح من الأولى النظر في حكم هذه الجزئية الدقيقة ، التي لم يختلف في تفرد الثقة بصورة عامة كما اختلف فيها.

ولشدة تداخل المصطلحين فإن ما يمثل به لأحدهما قد يصلح أن يمثل به للآخر.

---

(1) التاريخ الكبير للبخاري (٢/١١١).

(2) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٢٢٤) وسيأتي تفصيل هذه الأقوال.

ومن ذلك الأمثلة المذكورة في أنواع التفرد النسبي والأمثلة المذكـــورة فـــي أنواع الزيادة.

الفصل الثاني

موقف العلماء من زيادة الثقة (نظريا)

المبحث الأول

الفقهاء والأصوليون

موقف الفقهاء والأصوليين

تناول الأصوليون مسألة " زيادة الثقة" بالبيان وكان اعتناؤهم بها أكبر من اعتناء علماء مصطلح الحديث ، لكن الاختلاف بينهم كان بينا نظرا لتوسع الأصوليين في " معنى الزيادة" - كما سبق - إذ أنهم يدخلون فيها الأحاديث المتقاربة في المتن وإن اختلف رواتها من الصحابة.

ومن الآراء المشهورة في هذه المسألة:

أولاً: القبول المطلق

من غير قيد أو شرط، فمتى صحت الزيادة أخذ بها دون نظر إلى ما خالفها. " وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول" [1]

قال الغزالي : " انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير، سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بما أمكن".[2]

وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية، ومنهم : الجويني[3] ، وأبو إسحاق الشيرازي[4]،

---

(1) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٨/٢)..

(2) المستصفى (١/ ١٦٨) وهو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي الملقب بحجة الإسلام توفي سنة ٥٠٥ انظر: طبقات الشافعية (١٩١/٦)

(3) في البرهان (١/ ٤٢٥) وهو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الأصولي المتكلم توفي سنة ٤٧٨ انظر:البداية والنهاية(٩٩/١٣)

(4) في التبصرة (ص ٣٢١) وهو الفقيه الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي توفي سنة٤٧٦ ،انظر وفيات الأعيان(٢٩/١)

والآمدي[1].. وغيرهم ، حتى قال ابن حجر: ".. وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك"[2] وعلى هذا جرى النووي في مصنفاته. [3]

وهو ظاهر كلام السرخسي الحنفي في أصوله، حكاية لمذهبه حيث يقول:"إذا كان في أحد الخبرين زيادة ولم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني، فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوي واحداً يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالاً على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع[4] "

وقال صاحب التيسير: " وجعل الحنفية الزيادة ، والأصل بدونها إذا كان راويها واحد خبرا ، ولزم اعتبارها - أي الزيادة - مرادة في الأصل"[5] وصوح الكمال بن الهمام بقبول الأحناف للزيادة مطلقا بلا تفصيل، حملاً منهم على أنها حذفت في الرواية الأخرى نسياناً" [6]

وقد ذكر - بعض الحنابلة - أن القبول مطلقا هو مذهب الإمام أحمد في رواية ورجحوها [7].

قال ابن قدامة : " انفراد الثقة في الحديث بزيادة، مقبول - سواء كانت لفظا أو معنى - لأنه لو انفرد بحديث لقبل ، فكذلك إذا انفرد بزيادة " [8]

---

(1) في الاحكام (٢/١٠٨).

(2) شرح نخبة الفكر (ص ٧٢).

(3) النكت (٢/ ٦١٨).

(4) أصول السرخسي (٢ /٢٥).

(5) تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٣/١١١).

(6) الموضع السابق ،والكمال بن الهمام هو:الفقيه الحنفي محمد بن عبد الواحدبن عبد الحميد السكندري توفي سنة ٨٦١ انظر:الفوائد البهية(ص١٨٠)

(7) نقل ذلك عنهم : ابن رجب في : شرح علل الترمذي (ص ٢٤٢) واستنكره.

(8) روضة الناظر (ص ٦٣) وهو الفقيه الحنبلي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي توفي سنة ٦٢٠ انظر:البداية والنهاية(١٣/٩٩)

وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم حيث يقول: " وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره (مثله أو دونه أو فوقه) فالأخذ بتلك الزيادة فرض"[1]

حجة أصحاب هذا القول

استدل القائلون بقبول "زيادة الثقة " بالأدلة التالية:

١- قياس مسألة " زيادة الثقة" على خبر الواحد، لهذا قالوا إنه لو انفرد بحديث لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة،وصرح بذلك ابن حزم فقال: " ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما.. وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق" [2]

٢- قياس زيادة الثقة في الرواية ، على زيادة الشاهد في الخبر، فكما تقبل زيادة الشاهد في الخبر، فكذا في الرواية من باب أولى، لأن الزيادة لا تقدح بالشهادة مع أنها ترد بالتهمة. [3]

٣- أن راوي الزيادة " قاطع بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفي"[4] وهذا مبني على القاعدة الأصولية" الإثبات مقدم على النفي" [5]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر : البرهان للجويني (٤٢٥/١).

(٤) البرهان (٤٢٥/١).

(٥) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(١٧٣/١).

هذا وقد أجابوا على اعتراض المانع من قبول" زيادة الثقة" باحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة، قد دخل أو خرج أثناء المجلس، أو أنه طرأ عليه ما شغل فكره.

قال الآمدي: " ومع تطرق هذه الاحتمالات وجزم العدل بالرواية، لا يكون عدم نقل غيره للزيادة قادحاً في روايته" [1]

ثانياً: الرد المطلق

فلا تقبل زيادة الثقة وإن توفرت فيها جميع شروط القبول، لأن الراوي لها قد خالف الثقات.

وهذا ما نقله الأبهري عن بعض المالكية[2] وهو المختار عنده[3].

ونسبه الجويني في " البرهان"[4] والغزالي في " المنخول"[5] وابن رجب في"شرح علل الترمذي"[6] لأبي حنيفة.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٩).

(2) شرح مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي (٢/ ٤٣) والأبهري هو:أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الفقيه المالكي توفي سنة ٣٧٥ انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦)

(3) فتح المغيث للسخاوي (٢٤٨/١).

(4) البرهان (١/ ٤٢٤) وذكر الحافظ ابن حجر في النكت (٦٩٣/٢) أن الجويني في البرهان حكى عن أبي حنيفة القبول والذي في البرهان عكسه - كما هو مثبت-

(5) المنخول (ص ٢٨٤).

(6) شرح علل الترمذي (١/ ٢٤٣) ولم أجد ذلك في كتب الأحناف المعتمدة، بل لقد نص جماعة من الحنفية على قبول الزيادة، كالسرخسي والكمال بن الهمام وتابعه أمير بادشاه، - وقد سبق ذكر أقوالهم-

وقال ابن الحنبلي الحنفي في "قفو الأثر" : " وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة"[1] وكذا نسبه بعض الحنابلة للإمام أحمد في رواية. [2]

حجة أصحاب هذا القول

١- " أن ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه"[3] وفي هذه الحالة لا يمكن الجزم بكونه "ثقة".

٢- " أن احتمال تطرق الغلط والسهو على الواحد، أكثر من احتمال تطرقه إلى الجماعة"[4].

وشاهد ذلك : أنه لو اجتمع جماعة في مجلس " فنقلوا عن صاحبه كلاما، وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين - مع كثرتهم وشدة عنايتهم بما سمعوه ورووه- لاطرح السامعون تلك الزيادة "[5]

ولهذا كان ما اتفق " عليه من الخبر يقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يترك اليقين بالشك" [6].

٣- أن الترك على وفق النفي الأصلي، والإثبات على خلافه، فكان أولى" [7]لأن الأصل براءة الذمة ، وقد تعارضت مع أمر مشكوك فيه، وهذا فيما لو لم يكن الترك يقيناً - كما في الفقرة السابقة.

---

(١) قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ١٢٣).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٤٢/١) - وسيأتي تفصيله في أقوال المحدثين بإذن الله تعالى- .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٣١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٠).

(٥) المعتمد (٢/ ١٣١).

(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص ٣٢٣).

(٧) الإحكام للآمدي (٢/ ١١٠).

٤- أنه لو كان لهذه الزيادة أصل لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بها، لأن في ذلك تعريضاً للباقين للخطأ"[١] بعد نقلهم لتلك الزيادة أو بمعارضتهم لها.

٥- أنه " قد جرت عادة الرواة بتفسير الأحاديث، وإدراج ذلك في جملة الخبر، فلا يؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الجنس فيجب ألا تقبل"[٢]

الـــرد :

لقد أجاب المخالفون عن هذه الحجج بعد إيرادهم لها على النحو التالي:

١- فيما يتعلق برد الزيادة لكون راويها لا يستحق أن يوصف بالضبط، لأنه خالف الثقات في روايته؛ فقد أجيب عنه بأن معرفة الضبط لا تكون من خلال النظر في ذلك الحديث بعينه فحسب، بل تعرف بمجموع حديث الراوي، فإذا ثبتت كان من الأولى قبول زيادته لئلا يكون ذلك قادحاً فيما قرر من توثيقه.

٢- أما عن وضع احتمال توهم الراوي أنه سمع تلك الزيادة ولم يكن قد سمعها بالفعل لأنه واحد مخالف للجماعة، فتخطئته أولى من تخطئتهم، فقد أجاب عنه الرازي بقوله: " لا نزاع في الجواز - على الجملة - لكن الأغلب على الظن أن راوي الزيادة أبعد عن السهو، لأن ذهول الإنسان عما سمعه أكثر من توهمه فيما لم يسمع أنه سمعه" [٣]

وذكر الآمدي أن ما ذكروه من احتمالات في حق من لم يرو الزيادة أكثر، وهو قولهم باحتمال" أن يكون من لم ينقل الزيادة قد دخل في أثناء المجلس وسمع بعض الحديث أو خرج لطارئ... قبل سماع الزيادة... [أو] أن يكون قد طرأ ما شغله عن سماع الزيادة وفهمها من سهو أو ألم أو جوع أو عطش مفرط أو فكرة في أمر مهم.." [٤]

---

(١) التصبرة - الموضع السابق -

(٢) المرجع السابق - نفس الصفحة -

(٣) المحصول (٢/١/٦٧٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٩).

ثم إن الترجيح بالعدد غير "مطرد فيما إذا كان عدد الناقل للزيادة مساوياً لعدد الآخرين"[1] ممن لم يرو الزيادة، فقد يكون راوي الزيادة واحدا وقد يكون أكثر من ذلك.

٣- أما عن قولهم بأن ترك الزيادة موافق للنفي الأصلي، والزيادة مخرجه له عن ذلك، فقد أجابوا عنه بأنه" معارض بما إذا كانت الزيادة مقتضية لحكم لولاها لثبت"[2]

٤- وقولهم" لوكان لهذه الزيادة أصل لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بها" أجيب عنه بالاحتمالات السابقة من نسيان وغيره، و " بأنه يجوز أن لا يحدث بعضهم بجميع الحديث على التفصيل إذا لم تدع الحاجة إلى البيان"[3]

لكن الاحتمال الأخير مبني على تعدد مجلس السماع وفي هذه الحالة تكون الزيادة مقبولة عند جميع الفقهاء والأصوليين. [4]

٥- قولهم : " إنه قد جرت عادة الرواة بتفسير الأحاديث، وإدراج ذلك في جملة الخبر، فلا يؤمن أن تكون الزيادة من هذا الجنس.."

أجيب عنه بأن هذا الاحتمال وارد عقلا، لكنه بعيد الوقوع من الثقة بالذات، لأن عدالته وأمانته تمنعه من أن يدرج في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ما ليس منه، موهما أنه من قوله، ولو فعل لكان ذلك قادحا في عدالته.

ثم لو أجرى هذا الاحتمال في الزيادة ، فإنه يلزم جريانه على جميع الحديث كذلك، فلا يبقى حديث إلا واحتمال الشك في لفظه واقع، فتبطل جميع الأحاديث.[5]

---

(1) المرجع السابق (٢/١١٠).

(2) المرجع السابق

(3) التبصرة للشيرازي (ص ٣٢٣).

(4) انظر : الشرط الأول من شروط القائلين بالتفصيل.

(5) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢/١١٠).

ثالثاً: التفصيل

بحيث تقبل الزيادة إذا توفرت فيها شروط معينة، وتختلف تلك الشروط من فقيه لآخر.

وإلى التفصيل ذهب بعض المتأخرين، قال ابن حجر:"وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين، وابن الأبياري - شارح البرهان- وغيرهما...

قال: وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا، بل الخلاف بينهم"[1]

وبالنظر إلى الشروط التي وضعها هؤلاء ، يلاحظ أن بعضها يكاد يكون من الأمور المجمع عليها، ولعل عبارة أصحاب" القبول المطلق" قصرت عنها لظهورها.

شروط القبول:

من الشروط التي وضعوها لقبول زيادة الثقة:

١ - اختلاف مجلس السماع :

قال الآمدي: ": فإن كان المجلس مختلفا، فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت مقبولة.. وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة، فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة فيه أولى . [2]

وقال صاحب التحرير: " فإن تعدد المجلس أو جهل قبلت اتفاقا"[3]

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦١٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٠٨ - ١١٠).

(٣) التحرير للكمال بن الهمام (٣/ ١٠٩).

فهذا - إذا - شرط متفق عليه بين الأصوليين ، سواء منهم القائلون بالقبول المطلق أو القائلون بالرد المطلق.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية خالفهم في ذلك فقال : "وأما إن كانت الزيادة عن المخبر، فهنا الزيادة في حديث واحد قطعا، لأن تعدد مجالس الأخبار، لا يوجب تعدد المخبر عنه، لكن قد يرويه المحدث بكماله وقد يختصره"[1] فظاهر كلامه أنه لا يرى الإطلاق في ذلك جريا منه على منهج المحدثين.

فإن كان المجلس واحدا، فقد وضع القائلون بالتفصيل " لقبول ذلك الشروط التالية:

٢ - ألا يكون تارك الزيادة عدد لا يتصور غفلة مثلهم عن مثلها عادة .

وعكس ذلك مردود عند الجميع" أي كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة سواء كانوا عدد التواتر أولا، وسواء كانت الغفلة ابتداء أو دواما، أو ابتداء فقط، أو دواما فقط"[2] لأن احتمال تطرق الغلط إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم.. وإن لم يكن كذلك بأن كان مثلهم يغفل عن مثلها، فالجمهور من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وهو المختار[عند صاحب التحرير] تقبل تلك الزيادة "[3]

٣ - ألا تكون الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقله.

فإن كانت مما تتوفر الدواعي على نقله وانفرد بها بعض الرواة عن الجماعة فإنها ترد، ذكر ذلك ابن السبكي[4]، وهو موافق لمذهب من لم يقبل خبر الواحد

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص ٣٠٢) .

(٢) حاشية الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ١٦٧).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١٠٩) وحكى الآمدي - أيضا - في الإحكام (١٠٨/٢ - ١٠٩) اتفاق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة في هذه الحالة.

(٤) جمع الجوامع ومعه شرح الجلال المحلي(١٦٧/٢) والسبكي هو:القاضي تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي الأنصاري الشافعي توفي سنة ٧٧١ انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢)

فيما تعم به البلوى، لأن زيادة ما تتوفر الدواعي على نقله أخص من التفرد برواية ما تعم به البلوى.

وقد أعطى شيخ الإسلام لهذه المسألة قاعدة عامة فقال: " زيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة وهي: أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة، ولا يقدح أخرى، فإذا كان المقتضى للاشتراك قائماً، ولم يقع قدح وإلا فلا، ومنه رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك" (١)

٤- ألا يصرح الممسك عن الزيادة بنفيها.

فإن " صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل، كأن قال ما سمعتها، تعارضا (أي الخبران فيها) بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يقبل ، بأن محض النفي فقال: لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا أثر لذلك"(٢)

قال الرازي : " لو صرح الممسك بنفي الزيادة، وقال إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله: " فيما سقت السماء العشر"(٣) فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له - فها هنا - يتعارض القولان ويصار إلى الترجيح "(٤)

٥ - ألا تغير الزيادة الإعراب أو المعنى.

فإن غيرت شيئا من ذلك فحكمها الرد، إلا إن كان الراوي لها أضبط.

---

(١) المسودة (ص٣٠٣).

(٢) حاشية المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٦٧).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ٣٤٧/٣ رقم ١٤٨٣) ، وأبو داود في سننه (كتاب الزكاة ١٠٨/٢ رقم ١٥٩٦) والنسائي (كتاب الزكاة ٤١/٥ رقم ٢٤٨٨) والترمذي (كتاب الزكاة ٣/ ٣٢رقم ٦٤٠) عن ابن عمر وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ٧/ ٥٩ رقم ٩٨١)، وأصحاب السنن - في المواضع السابقة - عن جابر

(٤) المحصول (٦٧٩/١/٢) .

ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري[١]، والرازي[٢] ، وابن السبكي[٣]. وقبلها أبوعبدالله البصري في كلا الحالين، واقتصر القاضي عبد الجبار على قبولها إذا أثرت في المعنى دون الإعراب.

قال أبو الحسين البصري: " الزيادة إنما تقبل على شروط منها أن لا يكثر عدد من لم يروها، ومنها أن لا تكون مؤثرة في لفظ المزيد عليه وإعرابه، أو إن أثرت كان راويها أضبط، والشيخ أبو عبدالله يقبل الزيادة سواء أثرت في اللفظ أو لم تؤثر إذا أثرت في المعنى، وقبلها قاضي القضاة إذا اثرت في المعنى دون اللفظ"[٤] ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ [٥]

٦ - ألا تكون الزيادة مخالفة للمزيد عليه

وهذا من الشروط المتفق عليها عند القائلين بالتفصيل.

قال التفتازاني : "وفي الكتب المشهورة أنه إن تعذر الجمع بين قبول الزيادة والأصل لم يقبل"[٦]

وقدم الآمدي كلامه حول المسألة بهذا الشرط وختمه - تأكيدا - به فقال: "هذا كله فيما إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه، وأما إن كانت مخالفة له بحيث لا يمكن الجمع بينهما. فالظاهر التعارض خلافا لبعض المعتزلة"

ولعله أراد " ببعض المعتزلة.." أبا عبد الله البصري في النص المنقول عنه آنفا.

---

(١) المعتمد (٢/ ١٢٩) .

(٢) المحصول (٢/ ١/٦٧٨-٦٧٩).

(٣) جمع الجوامع - مع حاشية الشربيني (١٦٨/٢) .

(٤) لاوجه لتأثيرها في المعنى دون اللفظ .

(٥) المعتمد (٢/ ١٢٩) وأبو الحسين هو:شيخ المعتزلة عبد الرحيم بن محمد البصري له أيضا "العمد"في أصول الفقه توفي بعد سنة ٣٠٠ انظر:سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٤)

(٦) تيسير التحرير (١١٠/٣) والتفتازاني هو:سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الأصولي المتكلم له "التلويح على التنقيح" توفي سنة٧٧١ انظر: بغية الوعاة(٢٨٥/٢)

٧ - أن تكون مرات الرواية بالزيادة أكثر من الإمساك.

وذلك في حالة ما إذا نشط الشيخ فرواها بالزيادة تارة وبعدمها تارة أخرى "فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة ، لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه. اللهم إلا أن يقول الراوي: إني سهوت في تلك المرات وتذكرت في هذه المرة، فها هنا يرجح الأقل على الأكثر لأجل هذا التصريح، وإن كانت مرات الزيادة أكثر، قبلت لا محالة لوجهين:

أحدهما: ما ذكرنا أن حمل الأقل على السهو أولى.

والثاني: ما ذكرنا : أن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع مالم يسمع.

وأما إن تساويا: قبلت الزيادة - لما بينا - أن هذا السهو أولى من ذلك" [١]

هذا هو مجمل آراء الفقهاء والأصوليين في زيادة المتن، أما الزيادة في الإسناد، فلم يفصلوا فيها كثيرا لأن غالبهم ألحقها بهذا القسم من أقسام الزيادة لتشابه الصورة بينهما، فعند تعارض الوقف والرفع يجعلون الرفع زيادة، وعند تعارض الوصل والإرسال يجعلون الوصل زيادة... وهكذا ، ثم يجرون على ذلك كله حكم الزيادة في المتن من حيث القبول والرد.

قال الآمدي- بعد تفصيل مذهبه في قبول زيادة المتن- : "وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد، وأرسله الباقون، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه الباقون على بعض الصحابة" [٢] يعني أن الحكم لمن أسند ورفع ، تبعاً لمذهبه في القبول.

قال ابن حزم: "وإنما أخذنا بقول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به، وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها، وجب اطراح العلل التي راموا بها الأخذ بالزيادة،وبما أرسله عدل وأسنده عدل وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه

---

(١) المحصول (٢/ ١/ ٦٨٠ - ٦٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١١/٢).

وجب قبول الزيادة - وإن انفرد بها العدل- وتصحيح ما أسنده العدل وإن أرسله غيره، وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح أن ما خالف هذا الحكم (...) لامعنى له "[1]

وقد صرح بنسبة هذا المنهج للفقهاء والأصوليين ؛ الحافظ ابن الصلاح، وتبعه ابن حجر، وذلك في معرض التعليق على ترجيح الخطيب البغدادي رواية الوصل على الإرسال[2]، فقال ابن الصلاح : " وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله"[3] وعقب ابن حجر بقوله: "أقول: الذي صححه الخطيب شرط أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا، وبين الأمرين فرق كثير" [4]

أما زين الدين العراقي فقد ذكر للأصوليين رأيا آخر، وهو الاعتبار بما وقع منه أكثر" فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للرفع والوصل،وإن كان الإرسال والوقف أكثر فالحكم له"[5]

واعترض عليه بأنه رأي لبعض الأصوليين كالرازي[6] . وليس لعامتهم كما يفهم من عبارة العراقي ، ولعل (المعترض) أخذ ذلك من عموم كلام الرازي في زيادة الثقة واشتراطه ألا يكون تارك الزيادة عدد لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٢٧/١)

(2) الكفاية ص ٤٥١.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص : (٩٣).

(4) النكت على ابن الصلاح (٦١٢/٢) وكذا عزاه أبو الحسن بن القطان لاختيار أكثر الأصوليين، انظر : بيان الوهم والإيهام(٤٣٠/٥).

(5) التقييد والإيضاح (ص ٩٤) .

(6) المعترض : ابن حجر في النكت (٢/ ٦٠٩) وتابعه السخاوي في " فتح المغيث " (٢٠٦/١) في نسبة هذا الرأي للرازي وأتباعه.

الواحد[1]، أما في مسألة تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، فقد أطلق القبول للوصل والرفع[2] ولم يقيد بعدد.

ثم تخلصوا من التعارض بأن جعلوا إرسال المتصل محمول على النسيان، ووقف المرفوع محمول على كون الصحابي حدث به مرة مرفوعا، ومرة على هيئة فتوى أو نحوها.

قال ابو إسحاق الشيرازي: " .. من أرسل ذلك منهما[أي الراويان] يجوز أن يكون قد أغفل من سمع منه، واختار إرساله لغرض، والذي وقفه يجوز أن يكون قد سمع فتوى الصحابي عن نفسه. فإن من عنده حديث يجوز أن يرويه مرة ويعتني به أخرى، فلا يجوز رد ما أسنده الثقة" [3]

وذكر نحو ذلك الرازي في " المحصول" [4]ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي.[5]

تم رأي الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة ، ويستخلص منه أنهم لم يختلفوا كثيراً في منهجهم حولها (قبولا وردا) إذ أن الرد المطلق قد نسب لبعض العلماء، ولم يصرحوا به - كالأحناف- وإنما أخذت أقوالهم وحججهم من كتب المخالفين، وتعذر استنباطها من كتبهم المعتمدة.

أما القائلون بالقبول المشروط ، فلم يأتوا بما يخالف ما ذهب إليه أصحاب القبول المطلق، حيث كانت الشروط التي وضعوها عبارة عن شروط عامة، أشبه ما تكون بالشرح والتفصيل لمذهب القبول المطلق للزيادة.

---

(1) المحصول (٢/١/ ٦٧٧).
(2) المرجع السابق (٢/١/٦٦٣).
(3) التبصرة في أصول الفقه (ص ٣٢٥).
(4) المحصول (٢/١/٦٦٣).
(5) كما في النكت (٢/ ٦١٠).

ويدل على ذلك أن من فصل في زيادة المتن قد قبل زيادة الإسناد مطلقا، مع قولهم إن حكم الزيادة في الإسناد كحكم الزيادة في المتن.

المبحث الثاني

علمـــاء الحديث

موقف المحدثين

لقد نسب كثير من الأصوليين للمحدثين القول بالرد المطلق للزيادة[1] والصحيح أنهم قد اختلفوا في هذه المسألة اختلافا بينا، لا من حيث قبول الزيادة وردها ، بل في الشروط التي ينبغي وجودها في الزيادة المقبولة حتى استشكل على كثير ممن حاول وضع قاعدة مطردة لهذه المسألة؛ فهم منهج النقاد المتقدمين فيها. [2]

لذا انقسم المتأخرون في هذه المسألة إلى فريقين ؛ فريق يرى أن الذي يجري على قواعد المحدثين هو القبول المطلق إذا كان الراوي ثقة، وفريق يرى التفصيل في ذلك.

ولعل من الظاهر أن الفريق الأول قد تابع الفقهاء والأصوليين، لكن لا مانع من الوقوف عند أقوالهم لتبين مدى قربها أو بعدها من منهج الأصوليين، ولتكون تمهيدا لعرض المنهج الصحيح للمحدثين.

الفريق الأول:

وهم من قال بالقبول المطلق للزيادة.

قال الخطيب البغدادي: " قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة،وبين زيادة توجب تفسير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء

---

(1) كما في المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٢٩).

(2) ليس للمتقدمين (في علوم مصطلح الحديث) قواعد نظرية مطردة ، مما حدا بالمتأخرين ممن أصلوا لهذا الفن محاولة استنباط ذلك من الواقع التطبيقي لهم، لأجل ذلك قسم منهج المحدثين في مسألة "زيادة الثقة " إلى قسمين : نظري وتطبيقي.

كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيـــادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو"[1]

فهو هنا يحكي عن جمهور المحدثين القبول المطلق، في جميع الأحوال سـواء كانت الزيادة موافقة أو مخالفة، وهذا هو الراجح عنده، إذ قال بعدما أورد بعـض الآراء في المسألة : " والذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولـة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا"[2]

وهذا القيد (عدلا حافظاً ، ومتقنا ضابطاً) هو ما فرق به ابن حجـر[3] بيـن مذهب الخطيب ومذهب الأصوليين، فالخطيب اشترط العدالة والضبط،وهم قبلـوا ذلك من العدل مطلقا، دون النظر إلى مقدار ضبطه ومرتبته.

ثم إن الخطيب سار على هذا المنهج في زيادة الإسناد فقـدم الوصـل علـى الإرسال[4]،والرفع على الوقف[5]، والموصول على المقطوع[6]، " سـواء كـان المخالف له واحد أو جماعة"[7]

وتابعه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام" فقال : "وهو نظر غير صحيـح، أن تعل رواية ثقة حافظ وصل حديثا رواه غيره مقطوعا، أو أسنده ورواه غـيره مرسلا؛ لأجل مخالفة غيره له،والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ مـن

---

(1) الكفاية في علم الرواية (ص ٤٦٤ – ٤٦٥).

(2) المرجع السابق (ص ٤٥٦).

(3) النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٩٣)

(4) (٥) (٦) (٧) المواضع على التوالي في الكفاية (ص ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥١) وذكـر عنه أنه خالف ذلك في كتابه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " الذي قسم فيه الزيادة إلى " قسـمين : أحدهما ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني ما حكم فيه برد الزيادة وعـدم قبولها" ١. هـ من شرح العلل لابن رجب ص ٢٤٣، ويريد الخطيب بالمقطوع هنا: المنقطـع ، لا ما روي موقوفا على التابعي كما في اصطلاح ابن الصلاح ومن جاء بعده.

خالفه، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة؛ لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة ووصل في أخرى، وأسباب إرساله إياه متعددة"[1]

وعلق الحافظ الذهبي على ذلك - في مقدمة نقده لكتاب ابن القطان- فقال: "وقاعدته كابن حزم وأهل الأصول، يقبل ما روى الثقة سواء خولف أو رفع الموقوف أو وصل المرسل"[2]

لكن يبدو أن ابن القطان ذكر ذلك حكاية لمذهبه في المسألة، ولم يرد تقرير مذهب المحدثين فيها، وقد جزم الحافظ ابن حجر بذلك، لقول ابن القطان: " هذا هو الحق في هذا الأصل،وهو اختيار أكثر الأصوليين، وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم: أبو بكر البزار، لكن أكثرهم (يعني المحدثين) على الرأي الأول (يعني تقديم الإرسال على الوصل). [3]

وعلى ذلك سار النووي ، فأورد في مقدمته[4] على " صحيح مسلم" مقالة الخطيب وأيدها، ثم قال في موضع آخر: " وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبينا أن الصحيح (بل الصواب) الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين؛ أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفا أو موصولا ومرسلا، حكم بالرفع والوصل ، لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد" [5]

وهذا يدل على تمسكه بهذا الرأي قولا وعملا.

---

(1) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٠).

(2) نقد بيان الوهم والإيهام (ص ٧١).

(3) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٤) وما بين القوسين توضيح من ابن حجر. والبزار هو: الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري توفي سنة (٢٩٢).انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤).

(4) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤٥).

(5) المرجع السابق (٦/٢٧٥).

وإليه ذهب ابن الصلاح في زيادة السند ، لأن من زاد "مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه"[1]

ورغم تأكيد هؤلاء العلماء أن هذا هو مذهب جمهور المحدثين، إلا أنه لم يثبت على أحد من النقاد المتقدمين، التصريح بذلك مطلقا. وهو إنما يصح على مذهب بعض المتساهلين ، وقد مثلوا[2] له بابن حبان والحاكم.

وذلك لقول ابن حبان في مقدمة صحيحه: " وفي الجملة يجب أن تعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه"[3]

هذه العبارة على إطلاقها تؤيد ما ذهبوا إليه من حكاية مذهب ابن حبان، لكن الملاحظ أنها جاءت بعد تفصيل ينبغي العناية به لفهم وجهته في ذلك"[4]

أما الحاكم فإنه وإن كان قد أطلق القول بالقبول في مقدمة "المستدرك"[5] إلا أنه مثل في " معرفة علوم الحديث"[6] للزيادة بأمثلة لا تدل على قبول ولا رد، وفي نوع" معرفة الصحيح والسقيم" مثل بزيادات معلولة وهي من رواية بعض الثقات، وقال عقبها: " ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاثمائة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك"[7]

---

(1) علوم الحديث ص ٩٣.

(2) كما في النكت (٢/ ٦٨٧) وفتح المغيث (١/ ٢٤٦) وغيرهما.

(3) صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان ١/ ١٤٦).

(4) يأتي - بإذن الله - عند عرض آراء المفصلين .

(5) مستدرك الحاكم (٣/١)

(6) معرفة علوم الحديث ص١٣٠ -١٣٥ .

(7) المصدر السابق ص ٥٩.

وكلامه في" معرفة العلل" و " معرفة الشاذ"[1] لا يوحي بالقبول المطلق، بل ذكر في " المدخل "[2] أن المعتبر ما قال الأكثر من وصل أو إرسال.

قال ابن رجب: " وهذا يخالف تصرفه في المستدرك"[3]

لذا لايمكن الجزم بمذهبه إلا بدراسة موقفه من الجانب التطبيقي في كتاب المستدرك.

هذا وقد ذكر الحافظ السخاوي أن القبول المطلق " هو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه"[4] والصحيح خلاف ذلك - كما سيأتي في ذكر آراء المفصلين - بإذن الله تعالى- .

الاعتراض على الفريق الأول:

اعترض على أصحاب هذا القول بما اتفق عليه المحدثون [5]في حد الصحيح، حيث اشترطوا فيه " أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفة من هو أضبط منه أو أكثر عددا" [6]

قال الحافظ ابن حجر " والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن"[7]

وذلك بناء منه على أحد تعريفي الشاذ، ولا يعترض عليه بأنهم أرادوا التعريف الآخر(وهو مطلق التفرد) لأن الشذوذ إن لم يقبل عند التفرد مطلقا،

---

(1) معرفة علوم الحديث (ص ١١٢ - ١٢٢).

(2) انظر المدخل للحاكم (ص ٩٧ - ١٠١) ولم يصرح بهذه العبارة ، فلعل ابن رجب استنبطها من ترجيح الحاكم فيه لرواية الإرسال على الوصل في حديث " من كذب على متعمدا" .

(3) شرح علل الترمذي ص ٢٤٣ ولم يصرح بهذه العبارة ، فلعل ابن رجب استنبطها من ترجيح الحاكم فيه لرواية الإرسال على الوصل في حديث " من كذب على متعمدا" .

(4) فتح المغيث (٢٤٦/١).

(5) حكى هذا الاتفاق ابن دقيق العيد في " الاقتراح " ص ٣.

(6) النكت (٢/ ٦١٢).

(7) نزهة النظر ص ٧١.

فالأولى ألا يقبل عند المخالفة ، ثم إنه يرد عليهم - أيضا- القول بقبول التفرد مع رد الشذوذ.

وهنا " لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض"[1] وكيف يتصرف هؤلاء- القائلون بالقبول المطلق - إذا أتتهم زيادة من ثقة، لا يمكن الجمع بينها وبين رواية الجمهور، مع اتحاد مخرج الحديث؟

فإن قالوا: اعتبرنا كل واحد منهما حديثا مستقلا، وعملنا بالترجيح.

قيل لهم: هل هذا الترجيح بناء على النظر في عدالة الرواة وعددهم..وما إلى ذلك من وجوه ترجيح أحد الإسنادين ، أم بناء على أمر خارجي؟

فإن كان بالنظر إلى الإسناد، فقد عدلوا عن مطلق القبول وعادوا للتفصيل.

وإن كان بأمر خارجي ، أبطل ذلك اتحاد المخرج.

وقد وقع الإمام الحازمي في نحو ذلك عندما ذكر من وجوه الترجيح: كثرة الرواة وكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، وذلك في الوجهين الأول والثاني، ثم قال بعد ذلك. " الوجه الثاني والأربعون: أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول، لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الترجيع في الأذان على خبر من رواه من غير ترجيع"[2]

([1]) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦١٢).

([2]) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤٦، وخبر الترجيع في الأذان رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة ٣٢٢/٤ -٣٢٤ رقم ٣٧٩) والإمام أحمد في مسنده (٤٠٨/٣) وأبو داود (الصلاة ١/ ١٣٨ رقم ٥٠٠ -٥٠٥)، والنسائي (في الأذان ٣/٢-٦ رقم ٦٢٩ ، ٦٣١ - ٦٣٣) والترمذي (في الصلاة ٣٦٦/١-٣٦٧ رقم ١٩١ ، ١٩٢) وابن ماجه (في الأذان ٣٩٢/١-٣٩٤ رقم ٧٠٨،٧٠٩) من حديث أبي محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة .=

أما خبر الأذان بدون ترجيع فقد أخرجه الأمام أحمد في المسند (٤٣/٤) وأبو داود (في الصلاة ١٣٥/١رقم ٤٩٩) والترمذي (في الصلاة ٣٥٩/١ رقم ١٨٩) وابن ماجه (٣٨٩/١ رقم ٧٠٦) عن عبدالله بن زيد صاحب رؤيا الأذان، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه(١٨٩/١) والبيهقي في الكبرى (٣٩٠/١) وذكرا عن الذهلي أن أصح طرق حديث عبدالله بن زيد ما رواه ابن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه ، وأورد البيهقي عن الترمذي في علله الكبير

ففي الوجهين الأوليين جعل التفرد مرجوحاً، وفي الثاني والأربعين جعله راجحا، وذلك بغض النظر عن المثال الذي ضربه (والذي لا يصح في هذه المسألة من وجهين : أحدهما: عدم اتحاد مخرج الحديثين فأحدهما عن صحابي والثاني عن صحابي آخر، والوجه الثاني: أن تقديم خبر الترجيع ليس على إطلاقه، فالمسألة خلافية، ومن العلماء من أجاز الأذان على الصورتين).

الفريق الثاني:

وهم من قال بالترجيح بين الروايات ولهم في ذلك مسلكان .

المسلك الأول:

الترجيح باعتبار الحفظ[1] والعدد

نقل ذلك الحافظ ابن حجر عن جماعة من النقاد منهم:

- الإمام الشافعي الذي " أشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا ، أنها تكون مردودة" "[2]حيث قال:"إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد وهو منفرد"[3]

قوله : "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: " هو عندي حديث صحيح"ولم أجد ذلك في "العلل الكبير" وذكر ابن حجر في الفتح (٧٨/٢) أن له شاهدا صحيحا في مراسيل سعيد بن المسيب . ا. هـ وله شواهد من روايات عدد من الصحابة .

(1) غالبا ما يطلق العلماء " الحفظ " ويريدون به الضبط عموما ، لأن الاعتماد على ضبط الصدر في القرون الأولى كان أكبر، ويدل على ذلك أنه لم يشترط أحد منهم الحفظ إلا الإمام مالك - انظر الكفاية ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(2) النكت (٢/ ٦٨٨).

(3) الأم - كتاب اختلاف الحديث (٥٦٣/٨).

- وكذا ابن خزيمة الذي قبل الزيادة " إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان"[1]

- وتبعهما على ذلك الدارقطني عندما (سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل : أن يروي الثوري حديثا ويخالفه فيه مالك والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبتة، تقبل منه تلك الزيادة، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه"[2]

فاشترط هنا ثلاثة شروط : العدد، وعدم المخالفة، والحفظ.

- ونسب للإمام أحمد وغيره اشتراط الحفظ دون العدد ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب: " قد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع ، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً"[3]

- وفي عبارة الترمذي نص على اشتراط الحفظ دون العدد. [4]

- وإلى نحو ذلك ذهب ابن عبد البر. [5]

قال ابن حجر : "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً ، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه

---

(1) جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص١٣٨) وليست العبارة في مظنتها من صحيح ابن خزيمة.

(2) سؤالات السلمي للدارقطني - بتحقيق : خليل حسن حمادة - رسالة ماجستير غير مطبوعة- وقد تحرفت " السلمي" في "النكت على ابن الصلاح" (٢/ ٦٨٩) إلى السهمي ، وهو تصرف غير سديد.

(3) شرح علل الترمذي ص ٢٤٣.

(4) جامع الترمذي - كتاب العلل - (٧٥٩/٥).

(5) ياتي تفصيل منهج ابن عبد البر في الفصل الرابع - المبحث الثاني-

أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ، ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل. [1]

ومن الباحثين من جعل هذه الأقوال قاعدة عامة، تعامل بها مع سائر الأحاديث المتضمنة للزيادات من بعض الرواة، فإذا خالف الواحد الاثنين قال: الزيادة مردودة ، وكذا إذا خالف الاثنان الثلاثة.. وهكذا

صحيح أن العدد له اعتباره لكن إن كانت الزيادة عن واحد على واحد أو اثنين ، فحجة الذين قبلوها مطلقا، قد يكون لها شيء من الوجاهة، وإن كان من الصعب تعميمها لإمكان وجود قرينة، وعلى هذا يمكن حمل رد ابن سيد الناس على ابن القطان عند اختيار الثاني القبول المطلق للزيادة، حيث يقول" هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا ، لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح ، وإن كان قال نقلاً عمن تقدمه ، فليس لهم في ذلك عمل مطرد"[2]

أما إن زاد واحد على جماعة ، فالزيادة هنا على مقتضى كلام الأئمة مردودة، لذا يلاحظ أن الإمام الشافعي إنما نص على التفرد لا قلة العدد، وكثيرا ما يقول: " الأكثر أولى بالحفظ من الأقل"[3]

ولابن حبان الذي نسب إليه القول بالقبول المطلق ، عبارة تحتاج إلى مزيد من التأمل حيث يقول:

" وأما قبول الرفع في الأخبار ، فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها ، فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر

---

(1) النكت (٢/٦٩٠) ولا يعارض هذا ما سبق تقريره من قبول زيادة الصدوق على من هو مثله أو دونه، لأنه قيد ذلك بمن كان غير حافظ.

(2) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤) ولابن سيد الناس مقدمة نفيسة على شرح الترمذي ، لكن ليست فيها هذه العبارة

(3) الرسالة ص ٢٨٥

من أسند، لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين الذين أسنداه على الشوط الأول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل ، فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان، نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب" [1]

فابن حبان - هنا- لم يقبل مخالفة الاثنين للخمسة ولم يردها بل راح يبحث عن قرينة أخرى، وهذا هو المسلك الثاني الذي ينبغي أن يكون مقترناً بالمسلك الأول.

المسلك الثاني

الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى في كل حديث

فتارة يكون الترجيح بالحفظ والعدد - وهو الغالب - وتارة بالنظر إلى همة الراوي إن كان فقيهاً أو صاحب حديث - كما صرح بذلك ابن حبان[2] - وتارة بالنظر إلى الموافقة والمخالفة - كما هو مذهب ابن الصلاح.. وهكذا.

ونقل هذا المسلك ابن الجوزي - وإن كان لم يرتضه - فذكر مما تركه البخاري ومسلم ولا وجه لتركه: المرفوع إذا عارضه الموقوف قال:" فترك هذا لا وجه له ، لأن الرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد ، فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم"[3]

وبغض النظر عن مدى صحة ما ذهب إليه ، فإنه بين هنا موقف الإمامين، وأنهما لا يقبلان الزيادة مطلقا- كما نسب إليهما-

---

(1) مقدمة الصحيح (١/١٤٦) - بترتيب ابن بلبان -

(2) مقدمة الصحيح (١/١٤٨) والعجيب أن ابن حجر راح يستنبط رأي ابن حبان قياسا علىكلامه حول الرواية بالمعنى في مقدمة " الضعفاء" مع كونه صرح به في مقدمة الصحيح .

(3) الموضوعات (١/ ٣٤) وهو: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي له مصنفات في علوم الحديث وغيره توفي سنة ٥٩٧ انظر :مرآة الزمان (٨/٤٨١)

قال ابن دقيق العيد : " من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد؛ أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول"[1]

وتبعه الحافظ العلائي فقال:"وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيدٍ القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومسلمٍ والنسائي والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب.[2]

ويتبين من كلام الحافظين أنهما استنبطا ذلك من مقتضى صنيع الأئمة، ولم يحصل منهم تصريح به، مما يعزز أهمية النظر في أحكامهم الجزئية - كما ذكر ابن دقيق العيد-

ولقد عقب الحافظ ابن حجر على العلائي بقوله: " هذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح.

وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة"[3]

---

(1) عزا هذا النص ابن حجر في " النكت" (٢/٦٠٤) إلى مقدمة " شرح الإلمام" وليس في الجزء الأول من نسخة المكتبة الأزهرية منه مقدمة، فلعل المصنف قد أفردها في جزء مستقل ! أو أن له كتابين باسم الإمام أحدهما شرح لمختصر الآخر- كما زعم ذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٨٠). وابن دقيق العيد هو:الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري توفي سنة ٧٠٢ من مؤلفاته "الاقتراح" في أصول الحديث ،انظر:شذرات الذهب (٥/٦)

(2) نظم الفرائد (ص ٢٠٩) والنسائي هو :الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني توفي سنة ٣٠٣ انظر:تذكرة الحفاظ(٢/٦٩٨)

(3) المرجع السابق (٢/٦٠٥).

ولعله أراد بالمفروض في أصل المسألة ، ما سبق أن قرره من القبـــول إن استووا في الوصف. ويؤيد ذلك أن السخاوي بعدما نقل الأقـــوال الخمســة فـــي تعارض الوصل والإرسال وهي (ترجيح الوصل، ترجيح الإرسال ترجيح قـــول الأكثر، ترجيح قول الأحفظ ، التساوي) قال : " والظاهر أن محل الأقوال فيما لـم يظهر فيه ترجيح ، كما أشار إليه شيخنا" [١][٢]

وممن أخذ بهذا المسلك العلامة البقاعي، الذي اعتبر ما قرره ابن الصلاح،[٣] خلطا لطريقة المحدثين بطريقة الأصوليين لأن " للحذاق من المحدثين فـــي هـــذه المسألة نظرا لم يحكه ،وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمـــون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن"[٤]

وقد فصل الفريق الثاني مسالك الأئمة على النحو التالي:

١- إما أن يكون المختلفان (زيادة ونقصا) متماثلين في الحفـــظ والإتقـــان والعدد، فحكمه التوقف حتى يترجح أحد الطرفين بقرينة. [٥]

٢- أو يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان دون العـــدد ، فالحكم هنا للأكـــثر عدداً ،أو العكس بأن تساووا في العـــدد دون الحفظ والإتقان، فالقول قول الأحفـظ والأكثر اتقانا، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث - كمـــا حكـــاه الحافظ العلائي. [٦]

---

(١) يعني ابن حجر .

(٢) فتح المغيث (٢٠٢/١ - ٢٠٣).

(٣) وهو تأييده لمذهب الخطيب - كما في علوم الحديث ص ٩٢ - ٩٣ - وسبق ذكره مع أقـــوال الفريق الأول.

(٤) توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٣٩٩ - ٣٤٠) ولعل البقاعي ذكر ذلك في " النكت الوفية على الألفية " .

(٥) النكت (٧٧٧/٢، ٧٨٣).

(٦) انظر : نظم الفرائد (ص٢٠١).

٣- أويكونوا متساوين في الثقة [١]دون الحفظ ، فالحكم للأحفظ.

٤- أولا يتساوون في الثقة ، فالحكم للأوثق.

٥- أن يكون الاختلاف بإبدال ثقة بثقة، فكلاهما مقبول ، لأن الإسناد كيفما داركان عن ثقة، بشرط أن يكون المبدل ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، وإلا كان الإسناد مضطرباً.

٦- أو يكون رجال أحد الأسنادين أحفظ، ورجال الآخر أكثر، وهذا مختلف فيه ، فمنهم من قدم الأحفظ ، ومنهم من قدم الأكثر ، لكن إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يندر ، فإن نسبة الغلط إلى الواحد ، وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان، أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير. ١. هـ. [٢]

ويبقى التساؤل قائماً : ما الحكم إذا لم ينته عدد الأكثر إلى هذه الدرجة؟ ظاهر الكلام - هنا - يوحي بتقديم الأحفظ، ومع ذلك لابد من إرجاع ما اختلف فيه هنا إلى الحكم الأول، وهو التوقف حتى يترجح أحد الطرفين بقرينة من القرائن المحتفة بكل حديث ، لأن " وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص"

أما إذا اختلف مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.. أما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا، فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة" [٣]

وهذا معلوم، سبق تقريره في مبحث" أنواع الزيادة" وهو جار وفق ما أصلوه من جواز رواية الحديث بالمعنى.

---

(١) لعل الحافظ يريد بالثقة هنا : العدالة .

(٢) من النكت (٢/ ٧٧٨) - بتصرف-

(٣) المرجع السابق (٢/ ٧٩١ - ٧٩٥).

هذا هو ملخص ما صرح به من رأي المحدثين في هذه المسألة ، ويلاحظ فيه مدى تفاوت المتأخرين في نقلهم لمذاهب أئمة الحديث المتقدمين ، فطائفة تقول : إنهم يقبلون مطلقا، وطائفة تقول: إنهم يردون مطلقا ، وطائفة تقول: إنهم يحكمون حسب ما يظهر لهم من قرائن..

ذلك لأنه لا يوجد للمتقدمين أقوال صريحة في المسألة - إلا نادراً - وترجيح أحد الفريقين على الآخر لابد وأن يكون معززاً بأقوالهم أو بأمثلة تطبيقية تؤيد هذا أو ذاك .

وهو ما يأتي - بحول الله تعالى - في الفصل الرابع

الفصل الثالث

أقسام الزيادة

المبحث الأول

الزيادة في المتن

الزيادة في المتن

تعريفها :

الزيادة في المتن : هي رواية المتن بصيغة لم يذكرها سائر من روى الحديث . وهناك من حصر الزيادة في هذا القسم فقط ، فتكلم عن حكم الزيادة . قبولا وردا – ويريد بذلك الزيادة في المتن ، دون اعتبار المخالفة في السند من الزيادة .

وقد سبق بيان أن المراد في هذا البحث : مطلق الزيادة (سواء كانت حقيقية أم معنوية) لأن الراوي قد يخالف بنقص يتغير معه المعنى فيكون هذا النقص زيادة معنوية (لا حقيقية) فكل مخالفة يصح أن تسمى زيادة وتعطى الحكم نفسه .

حكمها :

يختلف حكم الزيادة في المتن باختلاف المقام الذي ترد فيه ، فتارة يرى النقاد قبولها لغلبة جانب الصحة فيها ، وتارة يرون ردها لرجحان الضعف في روايتها ، وهذا تابع لمدى قدرة الناقد على الكشف عن مواطن العلل في الحديث.

وما يمكن إجماله هنا هو ذكر بعض أنواع الزيادة التي لا خلاف لمعتبر في قبولها ، ومنها :

أولا :

المخالفة بالرواية على صيغة غير صيغة الجماعة ، والمعنى واحد.

وهذه حكمها حكم الرواية بالمعنى ، التي استقر عمل العلماء على قبولها بعد أن منعها طائفة منهم ، وذلك لأن عدم قبول الحديث المروي بالمعنى يقتضي رد أكثر الحديث ، أو التوقف فيه لصعوبة التمييز بين اللفظ المروي على المعنى وبين الأصل .

والعبرة في ذلك بما ظهر من صنيعهم ، لا بمجرد أقوالهم النظرية ، غير أنه يمكن أن يجمع بينها ، على أنهم لا يجيزون ذلك لمن أراد أن يروي ، ولكن لا يمنعهم هذا من قبول روايته ، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة .

قال أبو حيان : " ومن نظر في الحديث أدنى نظر ، علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى "[1].

وقد بين ذلك السيوطي في معرض كلامه عن حكم إثبات القواعد النحوية بألفاظ الحديث فقال : " وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه ما ثبت أنه قال على اللفظ المروي ، وذلك نادر جدا ، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضا، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى ، وقد تداولها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخروا ، وأبدلوا ألفاظا بألفاظ ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة "[2].

١- توجيه النظر (٧٠١/٢) نقلا عن " الاقتراح في أصول النحو " للسيوطي ،وأبو حيان هو :أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي النحوي المفسر توفي سنة ٧٥٤ انظر :بغية الوعاة(٢٨٠/١)

٢- المرجع السابق - الموضع نفسه .

ثانيا :

اختلاف مخارج الحديث وتباعد ألفاظه .

وحكمه : أن يجعلا حديثين مستقلين ، و إن اتفقا في المعنى .

مثاله : حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر"[1].وبمعناه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن عجوة العالية شفاء ، وأنها ترياق أول البكرة" [2].

فتخصيص عدد التمرات بسبع والشفاء من السم والسحر ، في الحديث الأول ، زيادة مقبولة ، لأن كل حديث من هذين الحديثين ، مستقل عن الآخر .

وأمثلة ذلك فيما صح من الحديث كثير ، ويحمل ما يقع بينها من تعارض على النسخ – إن دل عليه دليل – أو على التخصيص أو التقييد .. أو نحو ذلك – حسب ما يقتضيه المقام .

وإنما ذكر هذا النوع تنزلا مع من يدخل زيادات الصحابة – بعضهم على بعض – ضمن زيادات الثقات ، وقد سبق بيان أن الذي يبحث فيه المحدثون هو زيادات من دون الصحابة ولعل هذا من أهم أسباب اختلافهم في هذه المسألة[3].

١- أخرجه البخاري (في الطب ٢٣٨/١٠ برقم ٥٧٦٩) ومسلم (في الأشربة ٢٤٥/١٤ برقم ٢٠٤٧) وأحمد في مسنده (١٧٧/١) .

٢- أخرجه مسلم (٢٤٦/١٤ برقم ٢٠٤٨) وأحمد في المسند (٧٧/٦) .

٣- أصول السرخسي (٢٠/١) .

ثالثاً :

كون الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها .

وهذا غالباً ما يكون عند اختلاف المخرج – كما في الحالة السابقة – أما عند اتحاد المخرج ، فإنه نادر الحدوث .

وقد يتكلف بعضهم تأويل ما يقع من اختلاف بين الروايات ويحمل ذلك على التعدد " توصلا إلى تصحيح كل الروايات ، وصونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم " (١).

قال العلائي :" وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين – رحمه الله في كتبه كثيراً. (٢)

ومثل لذلك بعدة أمثلة منها:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ، فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، قال : لا ; صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية قال:"وحج البيت وصوم رمضان " (٣).

١- النكت على ابن الصلاح (٧٩٧/٢).

٢- نظم الفرائد (١١٢) .

٣- اللفظان أخرجهما مسلم في صحيحه (الإيمان ٢٩٠/١ برقم ١٩) .

وقد جمع النووي بين الروايتين ، باحتمال أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فلما رد عليه الرجل ، نهاه عن أن يرد على ما لا علم له به ، مبينا أنه سمعه هكذا ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الأخر .

ثم وضع احتمالا آخر وهو أن يكون إنكار ابن عمر على الرجل لأنه نسي الرواية الأخرى التي سمعها ، ورواها من قبل .

ورد – النووي – على من ذهب إلى أن بعض الرواة رواة بالمعنى بقوله: " وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين : **أحدهما** – أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح، وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما ... فلا يجوز إبطال إحداهما.

الثاني – أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا ، قدح في الرواة والروايات ، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا ، وما يترتب عليه من المفاسد ... [١]

وقد أجيب عن قوله هذا ، بأن حمل إحدى الروايتين على المعنى ، وجعل التصرف فيها خطأ من الراوي ، أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر – رضى الله عنهما – أو الإنكار والرد لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . [٢]

أما قوله بأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ضعف الثقة بأكثر الروايات ، فهو بعيد ما دام المعنى واحدا ، والذي يؤدي إلى المفاسد ، هو تكلف ما يظهر بعده من أجل الدفاع عن الرواة ، وهذا يخالف منهج المحدثين في تتبع حال الراوي ، وذكر كل ما يتعلق به مدحاً أو قدحا حتى وإن كان من الأئمة .

١- شرح صحيح مسلم (٢٩٢/١).

٢- العلائي : نظم الفرائد (ص ١١٤-١١٥) .

ومما وقع للنووي- رحمه الله - في هذا الحديث ، أنه أول الرواية الأخرى ، التي وقع فيها عكس ما وقع في هذه الرواية ، إذ قدم الرجل فيها الصوم ، فأنكر عليه ابن عمر وأمره بأن يقدم الحج .(١)

قال النووي :" وهذا محتمل أيضا صحته ، أويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين " (٢)

هذا ولم يفصل المحدثون القول في وجوه الترجيح عند اختلاف المتن ، كما فصله الأصوليون ، إلا ما كان من الحازمي في مقدمة الناسخ والمنسوخ ، عندما ذكر خمسين وجها من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عموما ولم يسلم له في جميعها ، ومما يدخل منها في نوع زيادة الثقة في المتن :

١- كون راوي أحد اللفظين لا يجيز الرواية بالمعنى .

٢- كون راوي أحد اللفظين لم يضطرب في لفظه

٣- كون أحدهما قائلاً باللفظين . (٣)

ومما زاده العراقي عليه:

٤- كون أحد اللفظين فصيحا والآخر ركيكا .

٥- كون أحدهما مؤكدا بالتكرار.(٤)

وظاهر في الوجه الأول أنهم أرادوا تقديم رواية من لا يجيز الرواية بالمعنى على من يجيزها ، لأنه أقرب إلى اللفظ الصحيح من غيره وذلك لحرصه على التقيد بالأصل .

---

١ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٣/٢) .

٢ -شرح صحيح مسلم(٢٩٣/١)

٣ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص ٤٦)

٤ التقييد والإيضاح (ص ١٥٠)

لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، ذلك أن الرواة عموماً إنما يحرصون على أداء الحديث بحروفه ، ولا يحملهم على الرواية بالمعنى إلا الاضطرار إلى ذلك عند نسيان اللفظ ، فيرون أن أداءه على المعنى أولى من تركه ، لذا قد يخطئ من لا يجيز الرواية بالمعنى ويتوهم أنه ورد بذلك اللفظ بينما قد يكون ورد بغيره، وقد يحفظ من يجيز الرواية بالمعنى فلا يبتغي عن الأصل بديلا .

ولو أخذت قاعدة تقديم رواية من لا يجيز الرواية بالمعنى على إطلاقها للزم تقديم رواية مالك لحديث زكاة الفطر ، وغيره مما تفرد بلفظه ، لكن عند النظر في أقوال المحدثين وجد أنهم رجحوا بين رواية مالك ورواية غيره على أسس أخرى ، ولم يتعرضوا لذكر مذهبه في الرواية بالمعنى .

أما الوجه الثاني وهو " كون أحد اللفظين لم يضطرب فيه"

فيقدم هنا اللفظ الثابت على صورة واحدة ، ويرد اللفظ المضطرب .

أما الوجه الثالث : وهو كون أحد الراويين قائلا باللفظين ، فلم يبين أي اللفظين يقدم ، ولعله أراد أن الراوية باللفظين تكون أصح لكن هذا ليس على إطلاقه .

المبحث الثاني

الزيادة في الإسناد

الزيادة في السند

للزيادة في السند صور وأنواع متعددة ، تفوق في ذلك الزيادة في المتن، لذا كان من الصعب حصر تلك الأنواع بتعريف يشملها جميعا ، إذ قد تكون الزيادة بوصل المنقطع أو برفع الموقوف أو بإدراج رجل في السند مع اتصاله بدونه ، أو بالمخالفة في صيغة الأداء ..وغير ذلك .

ولقد كان اعتبار أئمة الحديث بهذا النوع من الزيادة كبيرا ، فأفردوا لكل جزئية منه نوعا خاصا ، الأمر الذي جعل بعض من لا علم له بالحديث يظن ذلك قصورا في منهج المحدثين عن النظر في متن الحديث بالدقة والاستيعاب نفسه الذي نظروا به إلى الإسناد .

والحق الذي ينبغي أن يقال هنا ، هو أن المتن تابع للسند والحكم عليه مجردا قول بالهوى والتشهي ، وكم عيب على علماء ردوا أحاديث صحيحة لأن متنها لم يوافق ما أصلوه في أذهانهم .

صور الزيادة في السند

١- زيادة رجل في الإسناد المتصل .

نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : " أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله " قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال : " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا "

هـــذا الحـــديث رواه منصور عن مجـــــاهد عن ابن عبـــاس[1]

ورواه الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس[2]

قال ابن حجر : " وهذا في التحقيق ليس بعلة ، لأن مجاهدا لم يوصف بـــالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث ، ومنصور عندهم أتقـــن من الأعمش ، مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ ، فالحديث كيفما دار دار علـــى ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلا "[3]

٢- وصل المنقطع

ومنه إسناد المرسل ووصل المعضل وسائر أنواع الانقطاع .

ومن أمثلته حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا .

هذا الحديث رواه مالك ويونس عن الزهري عن سعد بن أبي وقاص[4]، ورواه معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه موصولا [5].

فإما أن الزهري رواه مرسلا وموصولا وهذا ليس بغريب عنه وإما أن معمـــرا سار فيه على الجادة ، ولا يتبين ذلك إلا بدراسة جميع طرق الحديث .

---

(١) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء ٣١٧/١ برقم ٢١٦)

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (الوضوء ٣٢٢/١ برقم ٢١٨)ومسلم في صحيحه (الطهارة ٢٠٤/٣ برقم ٢٩٢)

(٣) هدي الساري (ص ٣٥٠)

(٤) أخرج هذه الرواية الدار قطني في " الغرائب " كما في فتح الباري ٣٥٤/٦

(٥) أخرج هذه الروية مسلم في صحيحه (كتاب السلام ٤٨٨/١٤ برقم ٢٢٣٨)

٣- رفع الموقوف أو وقف المقطوع

ولهذا أمثلة كثيرة منها : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها"

هذا الحديث رواه سفيان الثوري عن العلاء بن خالد عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود موقوفا[١].

ورواه حفص بن غياث عن العلاء بن خالد عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا[٢] .

٤- إبدال رجل برجل

وهو ما يسمى بالمقلوب ، نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال : " اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف "

رواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[٣].

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٤].

فزاد معمر أبا سلمة بدلا من سعيد بن المسيب .

---

[١] أخرج هذه الرواية الترمذي (صفة جهنم ٤/٧٠١ برقم ٢٥٧٣)

[٢] أخرج هذه الرواية مسلم (الجنة وصفة نعيمها ١٧/١٨٥ برقم ٢٨٤٢)

[٣] أخرج هذه الرواية البخاري (كتاب الأدب ١٠/٥٨٠ برقم ٦٢٠٠) ومسلم (في المساجد ومواضع الصلاة ٥/١٨٣ برقم ٦٧٥)

[٤] أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٧١)

٥- الزيادة في صيغ الأداء

كالتصريح بالتحديث ونحوه ، ومنه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " .

هذا الحديث رواه إسماعيل بن علية ووكيع بن الجراح وغندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة [١] ، بصيغة العنعنة في جميع الإسناد .

ورواه محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة قال : حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث [٢].

فزاد صيغة التحديث بين شعبة والحكم وبين الحكم وإبراهيم

٦- التصريح بالمبهم

ومن أمثلته ما رواه سفيان بن عيينة عن سلام بن سليمان النحوي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن رجل من ربيعة قال : قدمت المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت عنده وافد عاد ، فقلت أعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد ... الحديث. [٣]

ورواه زيد بن حباب عن سلام عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري قوله[٤].

فصرح زيد في روايته بما أبهم في رواية سفيان .

---

(١) أخرج الرواية الإمام مسلم في صحيحه (الحيض ٣/٢٢٠ برقم ٣٠٥)

(٢) أخرج الرواية الإمام مسلم في صحيحه (الحيض ٣/٢٢٠ برقم ٣٠٥)

(٣) أخرج هذه الرواية الترمذي في جامعه (تفسير القران ٥/ ٣٩١ برقم ٣٢٧٣)

(٤) أخرج هذه الرواية الترمذي - أيضا في الموضع السابق (برقم ٣٢٧٤)

وجميع هذه الأمثلة لا يتأتى الحكم عليها بقبول أورد إلا بعد الدراسة المتأنية لكل حديث على حدة.

حكم الزيادة في السند

يختلف حكم الزيادة في السند (قبولا وردا) من حديث لآخر – كما سبق تقريره في حكم الزيادة نظريا– غير أنه يمكن وضع ضابط لبعض الأنواع التي حملت اصطلاحا خاصا لها .

لذا كان من الممكن تقسيم زيادة السند من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام :

١- **ما يرد من الزيادة اتفاقا .**

٢- **ما يقبل من الزيادة اتفاقا .**

٣- **ما يختلف الحكم فيه باختلاف الأحوال .**

القسم الأول

ما يرد من الزيادة اتفاقا

سبق في الفصل الأول ذكر ثلاثة أنواع من أنواع الحديث التي تدخل فيها "زيادة الثقة " وتبين أن هناك نوعين مردودين – اتفاقا –هما : الحديث الشاذ والمزيد في متصل الأسانيد .

لكن يبقي الإشكال في الحكم علي الحديث الواحد بأنه من هذا النوع أو ذاك ، إذ قد يأتي من يصف الحديث بالشذوذ ثم يتبين خلاف ذلك أو العكس ، وكذا في المزيد الذي قد يظهر فيه أنه روي بالوجهين ، فتنتفي عنه صفه الرد .

أما متى ثبت انتماء الحديث لأحد النوعين ، فلا خلاف في رد ما اعتراه من زيادة .

ويدخل ضمن ما يرد اتفاقا ما يسمى عند أهل الاصطلاح بالمقلوب ، فمتى ما ثبت أن القلب واقع في أحد الطرفين ، قبل الأصل ورد الآخر .

القسم الثاني

ما يقبل من الزيادة اتفاقا

وهذا يأتي على صور منها :

أ – إذا وجد احتمال قوي بأن الراوي سمع الحديث على الوجهين ، وهذا الاحتمال لا بد وأن يرتبط بقرينة ، أما الظن المجرد عن الدليل كأن يقول قائل : لعل فلانا سمعه على الوجهين ، فلا يقبل في هذا الباب .

ومثال ذلك حديث " إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فإنه ليس بطهور " (١) الذي حمل فيه عبد الرحمن بن مهدي الخطأ على سفيان الثوري عندما رواه عن حماد بن أبي سليمان عن عمرو بن عطية عن سلمان ، وقد رواه غيره عن حماد عن ربعي عن سلمان .

قال عبد الرحمن :" فمكثت زمانا احمل الخطأ فيه على سفيان حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة ، فإذا فيه : أخبرنا شعبة أخبرنا حماد عن ربعي عن سلمان:قال شعبة : وكان حماد قال مرة عن عمرو بن عطية " (٢).

فشعبة هنا سمع الحديث على الوجهين لتصريحه بذلك ، أما حماد فلا يمكن الحكم بأنه سمع من عمرو وربعي جميعا إلا بدليل .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرج القصة الخطيب البغدادي في " الجامع " (٢ /٤١)

ب – إذا كان الشيخ ممن له عناية بتتبع الطرق وجمع الأسانيد ويكثر ذلك كلما بعد ذلك الشيخ عن مخرج الحديث ولا سيما بعد انتشار العناية بجمع الأسانيد وكثرة الطرق .

ج – إذا كان الحديث كيفما دار فهو عن ثقة ، فيحكم على الحديث بالصحة لكن يبقى احتمال الغلط في أحد الوجهين ، فيخطأ الراوي ويصحح المروي

القسم الثالث

ما يختلف الحكم فيه باختلاف الأحوال

وهذا القسم لا يمكن حصره بأنواع أو صور محددة من الزيادات ، حيث إن الغالب أن يكون حكم الزيادة في السند من هذا القسم ، إذ من النادر أن تجد حديثاً تستطيع أن تجزم فيه بأنه ورد على الوجهين ، أو أن تنقل إجماع العلماء على شذوذه ، فما من حديث حكم عليه بعضهم بالشذوذ إلا وتجد من يقول بقبوله ، وذلك حسب ما يتوصل إليه اجتهاد كل إمام منهم بناء على ما بين يديه من طرق للحديث ، وأحكام على الرواة ...وهكذا، وسيظهر ذلك –جليا بإذن الله– في فصل "موقف العلماء من زيادة الثقة تطبيقيا"

الفصل الرابع

موقف العلماء من زيادة الثقة

((تطبيقيا))

المبحث الأول

الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الصحيحين

الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الصحيحين

لقد جمع الإمام الدارقطني – رحمه الله – ما انتقده على الصحيحين من الأحاديث في كتاب "التتبع[١] " مستفتحا إياه بقوله : " ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتابا البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها والصواب منها[٢] .

وبلغ مجموع هذه الأحاديث – في النسخة المطبوعة – ثمانية عشر حديثاً ومائتين (بالمكرر[٣]) انفرد البخاري بثمانية وسبعين حديثاً منها[٤] ، وانفرد مسلم بخمسة وتسعين[٥] واشتركا في الباقي .

وقسم كبير من الأحاديث في هذا الكتاب يدور النقد فيه حول هذا الباب " زيادة الثقة[٦] "، لذا أفرد بالبحث في مبحث خاص لأهميته ، التي تنبع من علو مكانة الصحيحين من جهة ، وسعة علم الإمام الدارقطني من جهة أخرى فهو إمام العلل " وإذا شئت أن تتبين براعة هذا الإمام الفرد ، فطالع العلل له فإنك تندهش ويطول تعجبك " كما ذكر الذهبي[٧]–رحمه الله – وقد ذكر ابن حجر أن من هذه الانتقادات مافي الجواب عنه تعسف[٨].

---

(١) طبع الكتاب مع "الإلزامات " من غير مقدمة ، وقد ذكر المحقق أنه هكذا جاء في بعض النسخ (الإلزامات والتتبع ١١٩)

(٢) الإلزامات والتتبع ص ١٢٠

(٣) حسب ترقيم الشيخ الوادعي للكتاب .

(٤) هدي الساري ٢٤٦ .

(٥) بين الإمامين مسلم و الدارقطني (ص ٣١).

(٦) بلغت نسبة ما يمكن إدخاله ضمن هذه المسألة ٥٥% تقريباً .

(٧) تذكرة الحفاظ (٣ / ٩٩١)

(٨) هدي الساري (ص ٣٨٣)

وليس هذا مجال بيان صحة هذه الانتقادات من عدمها ، وإنما الغرض بيان موقف الدار قطني من زيادة الثقة ، متى يأخذها ؟ ومتي يردها ؟ وهل سلم له العلماء في ذلك أم لا ؟ ليتبين الموقف الفصل – بإذن الله تعالى – .

يمكن تقسيم الأحاديث في هذا الفصل إلى قسمين كبيرين هما : الزيادة في الإسناد ، والزيادة في المتن مع ضرب الأمثلة عليها من كتاب الدارقطني .

الزيادة في السند

أ – زيادة رجل في الإسناد

سواء كان ذلك الإسناد متصلا بدون تلك الزيادة ، أم منقطعا ، لأن الخطأ محتمل في الطرفين ولافرق .

وقد اعتبر الدارقطني الرواية الزائدة معلولة بالناقصة ، لما رأى القوة في جانب النقص ، خلافا لمن يقول بأن تعليل الزائدة بالناقصة تعليل مردود

مثل :ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة ١٩٢/١١ رقم ١٦٨٩) بسنده عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة[1] ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، قال فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة.

(١) إملاص المرأة: هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة، والغرة: هي العبد نفسه أوالأمة [فيكون قوله:"عبد أو أمة" تفسير للغرة] انظر:النهاية في غريب الحديث (٣٥٦/٤ و٣٥٣/٣)

قال الدار قطني : " وهذا وهم ، وخالفه أصحاب هشام : وهيب [١] وزائدة[٢] وأبو معاوية[٣] وعبيد الله بن موسى[٤] وأبو أسامة ، فلم يذكروا المسور وهو الصواب "[٥].

لكن تابعه قيس بن الربيع وعلي بن غراب وأبو يزيد بن سنان حيث ذكروا المسور في رواياتهم .[٦]

فالدارقطني هنا رد زيادة وكيع – على سعة علمه – ولم يقل بأن الاختلاف في مثل هذا لا يضر ، وذلك عندما رأى أن الكثرة والحفظ يقعان في جانب النقص.

وعلى العكس من ذلك فقد أعل في مواضع الرواية الناقصة بالزائدة فقبل الزيادة لما رأى الناقصة لا تزيد عنها قوة .

وما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ١٩٣/٦ رقم ٣٠٨٨) ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين ٢٣٦/٥ رقم ٧١٦).

عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحىً دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

---

(١) أخرج روايته البخاري في الديات (٢٤٧/١٢ رقم ٦٩٠٥)

(٢) أخرج روايته البخاري في الديات (٢٤٧/١٢ رقم ٦٩٠٨)

(٣) أخرج روايته البخاري في الاعتصام (٢٩٨/١٣ رقم ٧٣١٧)

(٤) أخرج روايته البخاري في الديات (٢٤٧/١٢ رقم ٦٩٠٧)

(٥) التتبع (ص ٢١٩)

(٦) أخرج هذه الروايات بما فيها رواية وكيع ، الدارقطني في العلل (١٤٦/٧ – ١٤٨)

وقد أخرجاه من رواية : أبي عاصم وعبدالرزاق [١] – كلاهما عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه (عبيد الله بن كعب) عن كعب رضي الله عنه .

قال الدارقطني : " وقد خالفهما أبو أسامة[٢] رواه عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه ، وكذلك قال عبد الرزاق عن[٣]معمر ، وقال حجاج[٤] عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن كعب ، وحديث ابن جريج عندي أصحهما . ولا يضره من خالفه ."

ولعل الدارقطني رجح رواية ابن جريج لأنه يرى أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر – كما قرر ذلك ابن حجر[٥] .

أو أنه رجحها لما لرواية ابن جريج من شواهد ، حيث وافقه من تلاميذ الزهري :

١- عقيل: أخرج روايته البخاري في المغازي (١١٣/٨ رقم ٤٤١٨).

٢- إسحاق بن راشد ، وأخرج روايته البخاري أيضا في التفسير (٣٤٢/٨ رقم ٤٦٧٧) .

٣- يونس: أخرج روايته مسلم في التوبة (٩٤/١٧ رقم ٢٧٦٩) .

٤- ابن أخي الزهري وأخرج روايته أحمد (٤٥٦/٣) .

---

[١] تفرد مسلم بالرواية عن عبد الرزاق .

[٢] طريق أبي أسامة أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/٦).

[٣] طريق عبد الرزاق عن معمر أخرجها الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٣ و ٣٨٧/٦).

[٤] طريق حجاج عن الليث أخرجها – أيضا الإمام أحمد (٤٥٥/٣) وخالفه يحي بن بكير فرواه عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك ... الحديث أخرجه البخاري (المغازي ١١٣/٨ رقم ٤٤١٨ حديث الثلاثة الذين خلفوا) .

[٥] ذكر ذلك ابن حجر في "هدي الساري " ص ٢٤٧ ، ٣٦٤ .

أما أن يكون رجحها لأن الطريق الناقصة محمولة على الانقطاع بين كعب وحفيده، والمنقطع من أقسام الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ، فهذا بعيد لأن الراوي قد يهم ويسير على الجادة مع أن الحديث لم يثبت متصلا ، ولو عمل بهذه القاعدة لما أعل المتصل بالمرسل لأن المرسل من أقسام الضعيف عند بعض العلماء .

وكذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجزية والموادعة ٦/٢٦٩ رقم ٣١٦٦) من حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما".

قال الدارقطني: " خالفه مروان بن معاوية[١] فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو ، وهو الصواب[٢] " .

فرد رواية عبد الواحد مع أن له متابعين هما:

١-أبومعاوية -أخرج روايته ابن ماجه في السنن[٣]

٢- عمرو بن عبد الغفار الفقيمي وأخرج روايته الإسماعيلي[٤] .

غير أنه لا اعتبار لرواية عمرو بن عبدالغفار لكونه متروك الحديث [٥].

ويظهر من ذلك أن الدارقطني اعتبر رواية مروان بن معاوية (وهو ممن اجمع العلماء على توثيقه) مقدمة على روايتي عبد الواحد وأبي معاوية مجتمعين حيث لم يسلما من الجرح في بعض مروياتهما .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (كتاب القسامة ٨/٢٥ رقم ٤٧٥٠) وفيه هارون بدل مروان ولعله تصحيف (راجع السنن الكبرى [كتاب القسامة ٤/٢٢١ رقم ٦٩٥٢] وتحفة الأشراف ٦/٢٧٢٨ وفيهما مروان بن معاوية) .

(٢) التتبع ص ١٥٤

(٣) سنن ابن ماجه(كتاب الديات٣/٢٩٦رقم٢٦٨٦)

(٤) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٦/٢٧٠ .

(٥) كما في ميزان الاعتدال ٣/٢٧٢

وهذا يؤيد ما سبق تقريره : وهو أن الترجيح بالعدد لا يراد به حقيقة العدد فترد رواية الواحد إذا خالفه اثنان من الثقات ، إنما المراد أن لا يكون العدد من الكثرة أو القوة بحيث يبعد احتمال الوهم على جميع رجاله مثل حديث علي رضي الله عنه " في النهي عن القراءة في الركوع " حيث صرح فيه الدار قطني بتقديم رواية الجماعة ، لكونهم أحفظ وأعلى إسنادا وأكثر عددا ،

وذلك في معرض تتبعه لما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة ٤٤٤/٤ رقم ٢١٢و ٢١٣) بسنده إلى داود بن قيس والضحاك بن عثمان وابن عجلان ، ثلاثتهم[١] عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال : " نهاني النبي صلي الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا " واللفظ لداود ، فقد انتقد الدارقطني زيادة (ابن عباس) في الإسناد فقال – بعد ذكر الرواية المتقدمة :" وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم وأعلى إسناداً وأكثر عدداً ، منهم نافع والزهري وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والوليد بن كثير ومحمد بن عمرو وابن إسحاق وشريك بن أبي نمر – واختلف عنه ، وعن نافع وعن أسامة بن زيد وتابعهم محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن حنين عن علي[٢] ..[٣] " .

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله مرويات هؤلاء جميعا إلا رواية شريك ، وجعل رواية الزهري والوليد وزيد بن أسلم : أصولا ، وصرح عبد الله بن حنين في بعضها بالسماع من علي .

---

[١] لم يجمع الإمام مسلم الإسناد على هذا السياق بل أفرد رواية داود وساق رواية الضحاك وابن عجلان مع روايات آخرين متابعة.

[٢] في صحيح مسلم : (عن إبراهيم بن عبد الله حنين عن أبيه عن علي) إلا محمد بن المنكدر فقد رواه عن عبد الله بن حنين عن علي فهو متابع لإبراهيم .

[٣] الإلزامات والتتبع ص ٢٨٤- ٢٨٥ .

وممن رجح رواية الجماعة – بإسقاط ابن عباس – البخاري في تاريخه الكبير[١] وأبو حاتم الرازي في أحد قوليه[٢] ، وهو ظاهر صنيع مسلم –رحمهم الله جميعا–.

ب – الاختلاف في الوصل والإرسال

وقد بلغ ما انتقده الدارقطني على الصحيحين مما اختلف فيه الرواة وصلا وإرسالا نحو ثلاثة وعشرين حديثاً رجح في بعضها رواية الوصل ورجح في بعضها الآخر الإرسال حسبما يحتف بكل رواية من قرائن ومن أمثلة ما رجح فيه الإرسال :ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ١٨٣/١٧ ، ١٨٤ رقم ٢٨٤٠) عن حجاج بن الشاعر عن أبي النضر عن هاشم الليثي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير" قال الدارقطني: "ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا، كذلك رواه يعقوب وسعد [٣] ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد ، والمرسل هو الصواب ...[٤] " .

فرجح رواية الإرسال لعلة صرح بها وهي التفرد وذلك في قوله " ولم يتابع أبو النضر على وصله ...[٥] " .

---

(١) التاريخ الكبير ٢٩٩/١

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١٣١/١ .

(٣) أخرج رواية يعقوب الأمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٣١) وقال عبد الله بن أحمد ((وهو الصواب)) .

(٤) الإلزمات والتتبع (ص١٢٨) .

(٥) غير أنه ذكر في العلل (٣١٣/٩) متابعة إبراهيم بن أبي الليث لأبي النضر لكن إبراهيم هذا متروك كما في لسان الميزان ٩٣/١ .

ولعل هناك علة أخرى وهي مخالفة أبي النضر لابني إبراهيم والمعروف عند المحدثين أن آل الرجل أخص بحديثه.

وقد يورد الدارقطني الحديث متصلا – كما في الصحيح – ثم يعقبه بذكر من خالفه فرواه مرسلا ، مما يوحي بترجيحه للإرسال ، وليس الأمر كذلك .

مثال ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(كتاب الأشربة ١٣/١٦٩ رقم ١٩٩٣) عن نصر بن على عن نوح بن قيس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ،والحنتم المزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه".

قال الدارقطني : " وهذا رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلا ليس فيه أبو هريرة ، منهم ابن أبي عدي وغيره[١] " .

فعلى الرغم من ترجيحه للإرسال في رواية ابن عون لتفرد نوح بن قيس من بين الثقات بوصله إلا أنه عاد فرجح رواية الوصل – عموما – لأن غير ابن عون من أصحاب ابن سيرين قد وصله .

قال في العلل " اختلف فيه على ابن سيرين فرواه ابن عون واختلف عنه : فرواه نوح بن قيس وعبد الحميد بن سليمان وبكار السيريني عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وأرسله معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين لم يذكر لنا أبا هريرة[٢] فالمرسل من تلاميذ ابن عون ثقتان هما : ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ ، أما الذين وصلوه فانهم ضعفاء إلا نوح .

ثم قال : " ورواه هشام بن حسان وهشام بن أبي هشام أبو المقدام ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

---

(١) الإلزمات والتتبع ص ١٤٧ .

(٢) العلل الواردة في الأحاديث (١٠/٥١) .

ورواه جرير بن حازم عن ابن سيرين مرسلا ، ووصله صحيح[١] .

فصحح الدارقطني الوصل رغم معارضته بالإرسال من قبل ثقتين هما : ابن عون وجرير .

وذلك إما لما للوصل من طرق أخرى لم يذكرها – اختصارا- مثل طريق: يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين –عند الإمام أحمد[٢] – وإما أنه أراد صحة الحديث موصولا من غير طريق ابن سيرين ، لذلك قال : " ووصله صحيح " ولم يقل : (أصح) .

كذلك الحديث الذي أخرجه مسلم – أيضا – (كتاب السلام ١٤ /٤٠٠ برقم ٢١٧٠) عن عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن إدريس –فرقهما – عن الحسن بن عبيدا لله عن إبراهيم بن سويد عن عبدا لرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم : "إذنك علي أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك " .

قال الدارقطني : " تابعهما [يعني عبدالواحد وابن إدريس] زائدة[٣] وحفص ابن غياث وجرير ، وخالفهم الثوري[٤] رواه عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم ابن سويد عن عبيدالله مرسل ، والحكم أن يكون القول"[٥].

ومن هنا يتبين أن الدارقطني – رحمه الله – لا يعل الوصل بالإرسال – مطلقا- كما ينسب للمحدثين – لأن احتمال الوهم متطرق على المرسل وإن كان احتماله على الواصل أكثر لسلوكه الجادة.

وبتتبع كلام الدارقطني في " العلل " و"التتبع " يظهر أنه يعل المتصل بالمرسل في حالين :

---

(١) المرجع السابق (٥٢/١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٩١/٢)

(٣) أخرج رواية زائدة ومعه معاوية بن عمر الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/١) .

(٤) اخرج رواية الثوري الإمام أحمد – أيضا – (٣٩٤،٣٨٨/١) .

(٥) الإلزامات والتتبع (ص ٢٣٧) .

أحدهما : رجحان رواية الإرسال لسبب من الأسباب كالعدد والقوة وغيرهما من المرجحات – كما في المثال الأول .

الثاني : تكافؤ الطرق وفقدان المرجح ، فيقدم جانب الإرسال للسبب السابق (وهو ضعف نسبة احتمال الوهم في حقه ، مقابل نسبتها في جانب الاتصال) والله أعلم .

ج – الاختلاف في مخرج الحديث

وقد وقع هذا النوع كثيرا في الأحاديث التي انتقدها الإمام على الصحيحين ، إذ يورد صاحب الصحيح الحديث مرفوعا فيتعقبه بأنه موقوف أو يورد موقوفا فيتعقبه بأنه مقطوع أو العكس في الحالين ومن ذلك :

ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام ١٢٥/١٣ رقم ٧١٤٨) عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " . وقال محمد بن بشار حدثنا عبدالله بن حمران حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ..قوله .

هذا الحديث أخرجه البخاري بسنده مرفوعا ، ثم رواه معلقا ووقفه على أبي هريرة ، فانتقد الدار قطني[١] تخريج المرفوع مع وجود ما يعارضه من الموقوف ، ولعله عد ذلك اضطرابا لعدم وجود متابعات ترجح إحدى الروايتين على الأخرى ، أو أنه رجح رواية الوقف لما فيها من زيادة رجل بين سعيد وأبي هريرة .

وتعقبه ابن حجر بأن " ابن أبي ذئب أتقن من عبدالحميد وأعرف بحديث المقبري فروايته هي المعتمدة ، وعقبه البخاري بطريق عبدالحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين .. إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة[٢] " .

---

[١] الإلزامات التتبع ص ١٣٥- ١٣٦ .

[٢] فتح الباري ١٢٥/١٣ .

وإنما قال : إن ابن أبي ذئب أتقن من عبدالحميد ، لأنه اعتبر عبدالحميد صدوقا للخلاف فيه ، مع جلالة قدر ابن أبي ذئب .

ولهذا أمثلة كثيرة في الكتاب : رجح فيها رواية الوقف على رواية الرفع لكن ذلك ليس حكما مطردا في كتابه لمخالفته إياه في بعض المواضع .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٦٣/٥) بسنده عن عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ،قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله " ، ثم ذكر متابعة " سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم بهذا الإسناد مثله " .

قال الدارقطني : وتابعهما هشيم ، وخالفهم مروان بن معاوية وأبو إسحاق الفزاريان وعمر بن علي المقدمي فرووه عن عثمان موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة عن عثمان قوله [قاله] مالك والثقفي وأبو عمرة عن يحيى ، [عن التيمي و] رفعه الأبار عن يحي فلا يحتج على من وقف لأنهم أحفظ . ورواه عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة عن عمه عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان قوله[١] ".

وأراد هنا بيان الاختلاف على عثمان بن حكيم ومحمد بن إبراهيم التيمي وقفا ورفعا .

أما قوله: "رفعه الأبار عن يحي فلا يحتج على من وقف لأنهم أحفظ " فيعني به ترجيح رواية الوقف على الرفع عن محمد بن إبراهيم التيمي وحده أما الخلاف عن عثمان بن حكيم فقد مال فيه إلى جانب الرفع ، بدليل قوله في العلل

---

(١) الإلزامات و التتبع ص ٢٧٨ – ٢٧٩ وما بين القوسين زيادة للتوضيح مستفادة من العلل (٤٨/٣ – ٤٩).

-.بعدما أورد بعض المتابعات لرواية التيمي الموقوفة :" والأشبه بالصواب حديث الثوري وقد أخرجه مسلم في صحيحه " [١] .

فمال هنا إلى ترجيح جانب الرفع على الوقف مع أن الكثرة في جانب الوقف لأنه رأى أن الرفع أصح من حيث قوة رواة الرفع في مقابل رواة الوقف ويكفي أن فيهم سفيان الثوري الذي أجمع النقاد على ضبطه حتى قال يحي بن معين " ما خالف أحد سفيان في شي إلا كان القول قول سفيان[٢] "

وحصل للدار قطني ما يشبه ذلك في الإلزامات[٣] فاستدرك على البخاري رواية الرفع لحديث : " يقبض الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئا[٤] ".

فقال: وأخرجه[٥] عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس بن مرداس موقوفا ، وقد رفعه حفص بن غياث عن إسماعيل".

أما المثال الثاني (وهو الاختلاف في وقفه على الصحابي أو التابعي) فمنه ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة ٣٩/٥ رقم ٨٦٧) بسنده عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم سمعته : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

---

[١] العلل (٥٠/٣) .

[٢] تهذيب الكمال للمزي (١٦٦/١١) .

[٣] الإلزامات ص ٦٥ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (المغازي ٤٤٤/٧ رقم ٤١٥٦) .

[٥] يعني البخاري .

قال الدارقطني " هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده ، والصواب من قول أبي برده منقطع[١] .

فالدارقطني – رحمه الله – رجح المقطوع " الموقوف على أبي بردة " للأسباب التالية : –

١. أن هناك جماعة خالفوا مخرمة في إسناد هذا الحديث فرووه مقطوعا وهم: يحي بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة[٢] وتابع الثوري: عمار بن رزيق[٣] ورواه واصل الأحدب[٤] ومعاوية بن قرة ومجالد[٥] عن أبي بردة وهذا " ترجيح بالكثرة [٦] "

٢. أن رواية مخرمة عن أبيه من قبيل الوجادة : وهي من أضعف طرق التحمل ، فقد روى الإمام أحمد عن حماد بن خالد قال: قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئا؟ قال : لا [٧] ، وهذا ترجيح بطرق التحمل[٨].

---

(١) التتبع ١٦٧ .

(٢) ذكر الدرقطني ذلك في "التتبع" ١٦٧ وفي "العلل" (٢١٢/٧) وقد اختلف على الثوري في الإسناد، لكن يحي القطان قد تابعه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/٢) .

(٣) العلل ٢١٢/٧ .

(٤) التتبع ص ١٦٧ والرواية أخرجها ابن أبي شيبة – الموضع السابق –.

(٥) العلل – الموضع السابق .

(٦) بين الإمامين مسلم والدار قطني ص ٢٢٧ .

(٧) الإلزامات والتتبع ص ١٦٧ .

(٨) وهو الوجه السادس من وجوه الترجيح التي ذكرها الإمام الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " (ص٤٦)

هذه هي الأسباب التي صرح بها ، وهناك أسباب أخرى لم يذكرها منها : أن رواة القطع من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني (والد مخرمة) .[١]

فالدارقطني لم يعلل ترجيحه لرواية القطع بكونها تقدم مطلقا - كما ينسب لبعض المحدثين - إنما ذكر مرجحات أخرى تدل على عدم أخذه بالأحكام الكلية في مسألة " زيادة الثقة " .

ويؤيد هذا أنه رجح رواية الرفع على القطع في حديث آخر لأبي بردة أيضا وهو: ما رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد ١٣٦/٦ رقم ٩٩٦) بسنده عن العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال : سمعت أبا بردة ، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مرارا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا".

قال الدار قطني : " لم يسنده غير العوام ، وخالفه مسعر ، رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله ، ولم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم[٢] ".

وقال في موضع آخر : " والصواب حديث العوام عن إبراهيم [عن أبي بردة][٣] عن أبي موسى[٤] "

ومن هذا الحديث وحديث " من صلى الصبح في جماعة " - السابق - يتبين أن الدارقطني - رحمه الله - لا يعني الانتقاد التام لكل ما يورده في" التتبع " بدليل عودته إلى ترجيحه على مخالفه في " العلل " .

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤٢٢/٢) .

(٢) الإلزامات والتتبع ص ١٦٦ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لا يستقيم الكلام بدونها .

(٤) العلل ٢٠٢/٧ .

ولهذا الصنيع احتمالات عدة : فهو إما أنه تراجع عن أحد القولين " ويعرف ذلك بمعرفة أقدمهما تصنيفا " وإما أنه أراد إبراز كل ما علل من أحاديث الصحيحين من قبل العلماء ، أو إبراز الاختلاف بين الروايات أو أنه رأى أنها لم تبلغ درجة أحاديث الصحيح ،أو أنه وهم وسهو منه أو غير ذلك[١] .

الزيادة في المتن

وهي نوعان :

الأول :

ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، وهذا لم يتعرض الدار قطني لاستيفائه كما تعرض له في الإسناد[٢] .

الثاني :

ما اختلف فيه بزيادة لفظة لم يذكرها سائر من روى الحديث .

فمثال **الأول** ما أخرجه البخاري في صحيحه[٣] بسنده عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم قال :" أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج وأوصى ، فدخل عليه رجل من قريش قال : استخلف ، قال : وقالوه ؟ قال : نعم ، قال ومن ؟ فسكت فدخل عليه رجل آخر – أحسبه– الحارث فقال : استخلف ، فقال عثمان : وقالوا ؟ فقال : نعم ، قال: ومن هو ؟ فسكت ، قال: فلعلهم قالوا إنه الزبير ؟ قال: نعم ، قال : أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت ،وان كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

---

[١] ليس للكتاب مقدمة يمكن أن يستقي منها منهجه فيه إلا قوله " ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما ذكرت عللها والصواب منها " .

[٢] انظر هدي الساري (ص٣٦٧)

[٣] صحيح البخاري (كتاب فضائل الصحابة ٧٩/٧ رقم ٣٧١٧ ، ٣٧١٨)

ثم أخرجه بسنده عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن مروان قال : " كنت عند عثمان أتاه رجل فقال : استخلف ، قال : وقيل ذاك ؟ قال نعم ، الزبير ، قال: أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم – ثلاثا – ".

قال الدار قطني :"أخرج البخاري حديث مروان عن عثمان في فضيلة الزبير، وقد اختلف في لفظه علي بن مسهر وأبوأسامة عن هشام عن أبيه عنه[١] "

قال ابن حجر:" ليس بينهما تباين يوجب تعليلا[٢] " .

وهو كما قال ، لكن يبقى السؤال : لماذا أعل الدار قطني هذا الاختلاف اليسير في اللفظ مع كونه غير مغير لمعناه؟ هل لأنه لا يجيز رواية الحديث بالمعنى؟[٣] أم إنه رأى أن في أحد اللفظين ما يحيل المعنى ؟

أم لأنه اعتبر زيادة علي بن مسهر في آخره : " وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم " زيادة مؤثرة لأن لها حكم الرفع ؟

أم لأنه لا يجيز تغيير اللفظ لمتأخري الرواة خاصة ،لشيوع التدوين وتوفر وسائل الضبط ؟

إلا أن ظاهر الحديث يوحي بأن هشاما حكاه لعلي مفصلا ، وحكاه لأبي أسامة مختصرا ، فينتفي كون الخطأ واقعا من أحدهما – والله أعلم – .

---

(١) الإلزامات والتتبع ص ٢٧٣ ن ولم يذكر هذا الحديث في مسند عثمان – رضي الله عنه – من " العلل – الجزء الثالث " مع أنه التزم فيه ذكر جميع الأحاديث التي انتقدها في التتبع .

(٢) هدي الساري ص ٣٦٧ .

(٣) بعد البحث والاستقصاء تبين أنه ليس للدارقطني رأى صريح في هذه المسألة ولم يدل صنيعه مطلقا على منع الرواية بالمعنى ، ولو كان كذلك لنقل إضافة إلى أنه لم يستوعب ذلك في الأحاديث المرفوعة ، فضلا عما هو موقوف .

أما النوع الثاني :

وهو ما اختلف فيه بزيادة لفظة لم يذكرها سائر من روى الحديث، فمثاله:ما أخرجه مسلم في صحيحه[١] بسنده عن أبي عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال:صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة ...الحديث.

وقال عقبة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن أبي عروبة، وحدثنا أبو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي .

كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله ، وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا ".

إلى أن قال أبو إسحاق[٢]:قال أبوبكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة ؟ فقال: هوصحيح – يعني " وإذا قرأ فأنصتوا " فقال : هو عندي صحيح، فقال[٣]: لم لم تضعه هاهنا قال: ليس كل شي عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه .ا.هـ .

قال الدارقطني: " .. خالف التيمي جماعة منهم : هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة رووه عن قتادة ، ولم يقل أحد منهم: " وإذا قرأ فأنصتوا " ..[٤]

فأعل الدارقطني هذه الزيادة لمخالفة التيمي جماعة من الحفاظ منهم من هو أضبط منه وصرح بذلك في قوله : " وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه . والله أعلم . [٥]" .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (٤/٣٦٢-٣٦٥ رقم ٤٠٤) .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري – راوي الصحيح عن مسلم .

(٣) القائل : أبوبكر .

(٤) الإلزامات والتتبع ص ١٧١ .

(٥) الإلزامات والتتبع ص ١٧١ .

فلم يكن توهيمه للتيمي بسبب أنه يرى برد الزيادة مطلقا – كما ينسب للمحدثين – إنما وضح حجته في ذلك وقد وافق فيه ووافقه جماعة من العلماء منهم : أبو داود السجستاني وأبوعلي الحافظ (شيخ الحاكم) والبيهقي .

وأعل الزيادة نفسها في حديث أبي هريرة (الذي أشار إليه الإمام مسلم) دون تطرق لزيادة التيمي : ابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي ... وسيأتي تفصيل أقوالهم وأقوال من قبل الزيادة .

ويشبه هذا الحديث في الحكم الذي انتهى إليه الدار قطني حديث سهل بن سعد أن النبي صلى اله عليه وسلم فرق بين الملاعنين وقد خالف سفيان بن عيينة فيه أصحاب الزهري[١] .

وحديث سهل بن سعد – أيضا – مرفوعا : " إنما الأعمال بخواتيمها " حيث خالف فيه أبو غسان بن مطرف الرواة عن أبي حازم[٢].

وحديث سهل – مرفوعا – " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " فقد تفرد عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار بهذه الزيادة عن أبي حازم عن سهل[٣].

وزيادة : " ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا " في حديث خطبة يوم النحر ، إذ أدرج ابن عون هذه الزيادة في حديث أبي بكرة ، بينما هي في حديث أنس بالإسناد نفسه[٤].

وحديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠١ .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٠١)

(٤) الإلزامات والتتبع (ص ٢٢٠)

وسلم صلى على حمار ، فخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال : على البعير[1] .

ومن ذلك- أيضا- حديث الاستسعاء- المتفق عليه - حيث اختلفت فيه آراء الأئمة ، بين قائل بقبول الزيادة فيه لتوافر القرائن الدالة على صحتها من الحفظ والكثرة والملازمة، وبين راد لها لأنه رأى أن رواة الناقصة أثبت ممن روى الزيادة، إضافة إلى قرينة أخرى وهي تصريح أحد الرواة بأن هذه الزيادة مدرجة، فتشابهت هنا مناهج الفريقين وإن اختلفت النتيجة التي توصل إليها كل منهم:

حيث أخرج البخاري [2]ومسلم [3] في صحيحيهما من طريق سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه ".

قال البخاري تابعه : حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره وشعبة .

ولفظ شعبة ــ كما في صحيح مسلم ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين رجلين فيعتق أحدهما ، قال : " يضمن "[4] وتابعه هشام الدستوائي [5] وهمام [6] .

---

[1] المصدر السابق (ص٢٩٩)

[2] صحيح البخاري . كتاب الشركة (١٣٢/٥ ، ١٣٧ برقم ٢٤٩٢ ، ٢٥٠٤) وفي العتق (١٥٦/٥برقم ٢٥٢٦،٢٥٢٧)

[3] صحيح مسلم ، كتاب العتق (٣٩١/١٠ برقم ١٥٠٣)

[4] المصدر السابق (برقم ١٥٠٢)

[5] سنن أبي داود (كتاب العتق ٢٣/٤ رقم ٣٩٣٦) والإمام أحمد في مسنده ٥٣١/٢

[6] أخرج روايته أبو داود في السنن ــ الموضع السابق (برقم ٣٩٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب العتق ٢٧٦/١٠)

هذا وقد نص همام في إحدى الروايات على أن السعاية مدرجة من كلام قتادة، حيث روى بسنده عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال همام : وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى العبد "(١)

لهذا ذهب الدارقطني وغيره إلى أن زيادة السعاية في هذا الحديث غير مقبولة لثلاثة أسباب :

١ – عدم ورود الزيادة من رواية شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة (ذكر ذلك الدارقطني)(٢) .

٢ – تمييز همام للقول الزائد ، بفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة (ذكر ذلك الحاكم والدارقطني) (٣).

٣ – معارضة الزيادة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"(٤).

ففي الزيادة جعل البديل عند عدم المال السعاية فكان الشريك– الذي لم يعتق – ملزما بها ، أما في حديث ابن عمر فإن العتق لا يسري في حصة الشريك ، (وإلى هذا ذهب الإسماعيلي) (٥).

وممن نقل عنه القول بتضعيف زيادة الاستسعاء في حديث أبي هريرة :

---

(١) أخرجه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " ص ٤٠ – ٤١

(٢) الإلزامات والتتبع ص ١٥٠

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٤١ ، الإلزامات والتتبع ص ١٥٠ ، العلل ٣١٧/١٠

(٤) أخرجه البخاري (كتاب العتق ١٥١/٥ رقم ٢٥٢٢)

(٥) نقل ذلك عنه ا بن حجر في الفتح (٥/ ١٥٦)

الإمام أحمد [١] والشافعي وابن المنذر والخطابي والبيهقي[٢] وابن عبد البر[٣] ... وغيرهم .

أما من قبل الزيادة فقد احتج بما يلي :

١. أن سعيد بن أبي عروبة ــ وهو ممن روى الزيادة ــ أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام (وإلى هذا ذهب ابن دقيق العيد[٤]).

٢. أن ملازمة سعيد لقتادة تقتضي إمكان سماعه منه ما لم يسمعه غيره كهشام وشعبه ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله : " اختصره شعبة " .

٣. أن سعيدا لم يتفرد بالرواية عن قتادة ، بل قد تابعه جماعة منهم : حجاج بن حجاج وأبان العطار وموسى بن خلف[٥] وجرير بن حازم[٦]، وحجاج بن أرطاة [٧] .

٤. أن هماما انفرد بالتفصيل ، بل جعل المرفوع منه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما هو في رواية الجماعة قول ليس بفعل[٨] .

وبغض النظر عن صحة الزيادة أو عدمها ــ فإن الغرض هنا بيان مناهج المحدثين في الزيادة عموما ، وقد تبين من خلافهم حول هذا الحديث أنه لم يكن قول من قال بالقبول مبنيا على قاعدة عامة يسير عليها في جميع الأحاديث

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص ٢٤١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠ - ٢٨٢) وابن المنذر هو: القاضي العلامة أبوالقاسم الحسن بن الحسن بن علي البغدادي توفي سنة٤١١ انظر:تاريخ بغداد (٣٠٤/٧)

(٣) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر (١١ / ٣١٥)

(٤) فتح الباري (٥ / ١٠٨)

(٥) ذكرهم البخاري - كما سبق

(٦) أخرج روايته البخاري (١٠٦/٥ برقم ٢٥٢٦)

(٧) العلل للدارقطني (٣١٦/١٠)

(٨) فتح الباري (١٥٨/٥)

وكذا الحال عند من قال بالرد ، لأنهم جميعا عملوا بالقرائن التي ظهرت لهم دون التطرق لذكر قاعدة في ذلك .

بل إن النووي الذي أعمل قاعدة " زيادة الثقة مقبولة " في كل زيادة ، سواء كانت في السند أو المتن قد توقف في هذا الحديث ، بعدما أورد حجة من قال بالرد دون من قال بالقبول .

ومن الأحاديث التي جمعت بين الزيادة في السند والزيادة في المتن ، وأخذ فيها الدارقطني بالرواية الزائدة دون الناقصة في الموضعين :

وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أبا بكر قال : إني رأيت أن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني ولا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته .. الحديث بطوله[1] .

وهذا الحديث خولف فيه قتادة ، واختلف عليه فيه فقد رواه عنه :

- هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة والحجاج بن الحجاج وهمام بن يحيى بهذا الإسناد بطوله .

- ورواه عنه يحيى بن صبيح ومطر الوراق وإسحاق بن أبي مروة بهذا الإسناد مختصرا .

- ورواه عنه حماد بن سلمة عن سالم عن عمر مرفوعا ـ دون ذكر معدان ـ واختصره .

وقد خالف قتادة فيه :

- حصين بن عبد الرحمن رواه عن سالم عن عمر ولم يذكر فيه معدانا ـواختلف عليه فيه –

- منصور بن المعتمر فلم يذكر معدانا .

- ومثلهما عمرو بن مرة [2] .

---

[1] صحيح مسلم (كتاب المساجد ٥/٥٥ برقم ٥٦٧)

[2] العلل للدارقطني (٢/٢١٧ ـ٢١٩) ـ مختصرا .

قال الدارقطني : " وقتادة وإن كان ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عندنا ، فإنه يدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه عنه فرواه عنه [1]"

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن عنعنة قتادة محمولة على الاتصال ، لأن شعبة يقول : " كفيتكم مؤونة تدليس هؤلاء الثلاثة ، وذكر منهم : قتادة[2]"

لكن الدارقطني – رحمه الله- عاد في "العلل" ، وقال بعدما فصل الأسانيد بأكثر مما فصلها في " التتبع " :

" والصحيح قول شعبة وهشام وابن أبي عروبة ومن تابعهم عن قتادة والله أعلم [3]"

فرجح رواية مسلم لأنه رأى أن الضبط والكثرة يقعان في جانب الزيادة ، وأن الاضطراب في السند واقع في جانب النقص .

---

[1] الإلزامات والتتبع(ص ٣٧٠)

[2] طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٥٩)

[3] العلل للدارقطني(٢/٢١٩)

نتائج هذا المبحث

بعد الوقوف مع الدارقطني ــ رحمه الله ــ في كتاب " التتبع " ودراسة ما ورد فيه من أحاديث انتقدها على الصحيحين ، وموازنة كلامه فيه بكلامه في " العلل " وبردود العلماء عليه ، تبين أن من منهجه ما يلي :

أولا : أنه لا يتعمد في كتابه هذا تضعيف ما جاء في الصحيحين من أحاديث أو أنه يقصد إليه أصلا .

وهذا وإن كان ليس من مهام البحث فيدرج في نتائجه، إلا أنه لابد من التنبيه عليه كي لا يغتر أحد بترجيح نقد الدارقطني في بعض المواطن ، لأنه إنما يتكلم عن ذلك الإسناد بعينه ، مع العلم أن أصل الحديث ثابت بطرق أخرى وبشواهد أخرى .

أضف إلى ذلك أنه في بعض المواضع ، يعود فيرجح ما جاء في الصحيح ، وكأنه أراد أن يبين ما قد يرد على ذلك الحديث من علل حتى وإن كانت تلك العلل من غير طريق الصحيحين ، ومثال ذلك حديث : " من صلى الصبح في جماعة " وحديث " خطبة عمر أن ديكا نقره ..." وقد مر قريبا .

ثانيا : أن الدار قطني لا يأخذ في تصحيح الزيادة أو ردها ــ بقاعدة مطردة يعملها في جميع الأحاديث ، ولا يلزم من قوله : " وزيادة الثقة مقبولة عندنا " أن ذلك على إطلاقه ويشهد لذلك صنيعه ، وكونه قرن هذه العبارة برده لزيادة جاءت في أحد الأحاديث .

ثالثا : أن الدار قطني لا يفرق بين الزيادة في السند والزيادة في المتن بل يسير في جميع ذلك مع القرائن التي ترجح هذه الرواية أو تلك ، فالزيادة عنده كحديث مستقل يبحث في الحكم عليه ، ومدى سلامته من المعارضة والنقد .

رابعا : أنه وإن لم يكن لديه قاعدة مطردة في مسألة " زيادة الثقة " ويتعامل مع كل حديث بما يناسبه إلا أن هذا لا يعني أنه يسير في حكمه وفق ما يمليه عليه هواه من رغبة شخصية أو مذهب فقهي أو نحو ذلك ، كلا ، بل له موازين ثابتة يسير عليها ، فتارة نراه يرجح بالعدد والكثرة ، وتارة بالحفظ والضبط، وتارة بالملازمة ، وتارة بالصورة الاجتماعية ، وتارة بموضع النقد من السند...

ثم إذا وجد العدد والكثرة في جانب والحفظ والضبط في الجانب الآخر، نظر إلى قوة ذلك الضبط أو كثرة العدد المبعدة لاحتمال التوارد على الخطأ، مثال ذلك حديث الاستسعاء، الذي رد فيه الزيادة لأن هشاما الدستوائي وشعبة لم يروياها ، على الرغم من ورودها في رواية ما يربو على الخمسة غيرهما .

خامسا: قد يصرح الدار قطني بوجه الترجيح فيقول " خالفهم جماعة أحفظ منهم وأعلى إسنادا وأكثر عددا [1]" أو يقول " أخرجه من رواية شعبة وسفيان على اختلافهما[2] " أو فلان أثبت من فلان .. ونحو ذلك .

وقد لا يصرح ، لكن ذلك يفهم من صنيعه ، أو توضيحه في موضع آخر .

وعموما لا يمكن الاستفادة من كتاب " التتبع " الفائدة المرجوة دون الرجوع إلى كتاب " العلل " لأن ما في التتبع عبارة عن إشارات قد يفهم منها غير ما أراده الإمام .

---

[1] الإلزامات والتتبع (ص ٢٨٤)

[2] المرجع السابق(ص ٢٧٠)

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لمناهج بعض العلماء

- الإمام البيهقي
- الإمام ابن عبد البر

منهج الإمام أبي بكر البيهقي

بن إن الدارس لسنن البيهقي الكبرى ليلمس عن كثب مدى أهمية هذا الكتاب رواية ودراية ، فعلى الرغم من تأخر مؤلفه زمنيا ، إلا أن العلماء قد أولوا كتابه " السنن الكبرى " عناية خاصة ، لما اكتشفوه فيه من تقدم في هذا الفن .

كما أن من أسباب اختيار البحث في موقفه من " زيادة الثقة " خاصة مايلي :

أ- إمامته في الحديث :

وهذا مما شهد له به أئمة هذا الشأن، إذ جعل ابن الصلاح كتابه " السنن الكبرى " سادسا لستة كتب تنبغي العناية بها فقال: " ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي؛ ضبطا لمشكلها وفهما لخفى معانيها، ولا يخدعن عن كتاب " السنن الكبير " للبيهقي، فإنا لا نعلم مثله في بابه[1] ".

ورأى السخاوي أن حقه التقديم على سائر كتب السنن ، لكن تلك قدمت لتقدم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم [2].

وقبله الإمام الذهبي الذي جعله رابع أربعة كتب من حصلها فهو العالم حقا[3] .وممن أثنى ــ أيضا ــ على الكتاب والمؤلف : الإمام العراقي[4] والسبكي[5] وغيرهما .

ب - عنايته بالنقد :

حيث لا يكاد الإمام البيهقي يتجاوز حديثا إلا وعلق عليه إسنادا أو متنا ، فظهر بذلك موقفه من " زيادة الثقة " واضحا في مواضع متعددة من كتاب "السنن

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣٥

[2] فتح المغيث (٣٠٩/٣ - ٣١٠)

[3] سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٨ ، ١٩٣)

[4] ألفية العراقي - متن فتح المغيث - (٣٠٧/٣)

[5] الطبقات الكبرى (٩/٤)

الكبرى" لكونه يجمع روايات الحديث الواحد في موضع واحد ، ويوازن بينها ؛ مبرزا بذلك أدنى اختلاف يمكن أن يطرأ في الإسناد أو المتن ، ويرجح في الغالب ما يراه راجحا مع بيان حجته في هذا الترجيح ، الأمر الذي يستفاد منه معرفة منهجه في النقد نظريا وتطبيقيا .

جـ - أسلوبه في العرض :

حيث تميزت فوائده الإسنادية " بأسلوب التصريح والوضوح ، ولم يستخدم طريقة الإشارات واللطائف [1]" وهذا مما يندر وجوده في الكتب المعللة لكونها تخاطب فئة خاصة من العلماء ، ممن يستغني في هذا الموطن بالإجمال عن التفصيل والاستطراد ، أما " السنن الكبرى " فقد تأخرت عن تلك القرون الفاضلة فاحتاجت إلى مزيد إيضاح وبيان لتكون قريبة إلى إدراك طلبة العلم في ذلك العصر وما تلاه من عصور .

د - كبر حجم الكتاب :

فقد اشتملت " السنن الكبرى " على نحو (٢٥٠٠٠) حديث ، فيها زيادات مهمة لا توجد في غيرها من الكتب المعتمدة ، مما يزيد أهمية هذا الكتاب ويظهر المنهج النقدي لمؤلفه بشكل أكبر .

وفيما يلي محاولة لبيان موقفه من زيادة الثقة في المتن والسند للحكم من خلالها على المنهج الذي اتبعه ، والموازنة بينه وبين من تقدمه من العلماء في هذا الجانب.

<u>الزيادة في المتن :</u>

مثاله ما رواه في سننه بسنده[2] وعن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري .

---

[1] نجم خلف : الصناعة الحديثية في السنن الكبرى (ص ٢٠٠)

[2] السنن الكبرى (كتاب البيوع ٣٠٢/٥ - ٣٠٣) كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب البيوع ٤٣٥/١٠ رقم ١٥٣٥)

قال البيهقي :" وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب السختياني عن نافع من بين أصحاب نافع ، وأيوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة " .

ثم ذكر أن ممن خالف أيوبا:يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك بن أنس[1] وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه " النهي عن بيع السنبل حتى يبيض " غير أيوب .

وهؤلاء ممن يعدل أيوبا في نافع ، قال أبو حاتم : " سئل ابن المديني : من أثبت أصحاب نافع ؟ قال : أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه [2]".

وهذا المثال لا يبين هل البيهقي يأخذ بزيادة الثقة مطلقا ، أم أنه يرى أن منزلة أيوب وقد وصفه بالحجة تقتضي قبول زيادته في جميع الأحوال وإن خالفه من خالفه ، لكن قوله : " والزيادة من مثله مقبولة " تلمح بأنه ليس كل ثقة تؤخذ زيادته إلا إذا كان مثل أيوب في فضله ، ولا يمكن الجزم بذلك إلا بالنظر في أمثلة أخرى، ومعرفة رأيه في " زيادة الثقة " ــ في المتن ــ بشكل أوسع ، ومن ذلك :

ما أخرجه في كتاب العدد من " السنن الكبرى[3] " بسنده إلى يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : " طلقني زوجي ثلاثا ، فأردت النقلة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم " قال إسحاق : فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا ، قد أتت عمر فقال : " إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة وهو قول الله : "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة [4] " .

---

[1] أخرج رواية مالك البخاري في صحيحه (كتاب البيوع ٣٩٤/٤ رقم ٢١٩٤)

[2] تهذيب الكمال ٤٦٢/٣

[3] السنن الكبرى (كتاب العدد ٤٣١/٧)

[4] الطلاق (١)

ثم أخرجه في كتاب النفقات بسنده[1] ، عن أبي أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق بنحوه ، وفيه قال عمر : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن ... الآية ".

والفرق بين الروايتين كما يرى البيهقي ــ أن رواية يحيى بن آدم في النقلة دون النفقة ، وأنه لم يقل فيه " وسنة نبينا " وقد قال فيه علي بن عمر الحافظ (يعني الدار قطني) : " هذا أصح من الذي قبله ، لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم[2] " .

قال البيهقي : " وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء " .

فهنا لم يقبل زيادة أبي أحمد الزبيري وهو ثقة ثبت[3] من رجال الصحيحين لكونه خالف من هو أثبت منه وهو يحيى بن آدم .

وقد عزز حجته بذكر متابعة قبيصة بن عقبة ليحيى ، وهذا ترجيح بالقوة والكثرة .

ويلاحظ من هذين المثالين أن العدد في كل منهما كان بجانب النقص ، بل كان العدد في المثال الأول الذي أخذ فيه بالزيادة أكبر بكثير من العدد في المثال الثاني الذي رد فيه الزيادة ، فدل هذا على أنه ليس للبيهقي منهج مطرد في " زيادة الثقة " وإنما يحكم على كل حديث بحسب ما يراه من قرائن تؤيد جانب الزيادة أو جانب النقص ، وهو نفس المنهج الذي سلكه الإمام الدار قطني ــ كما سبق بيانه ــ ومن تقدمه من أئمة هذا الفن .

---

[1] السنن الكبرى (كتاب النفقات ٤٧٥/٧ – ٤٧٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (الطلاق ٣٥٤/١٠ برقم ١٤٨٠)

[2] العلل للدارقطني (١٤١/٢) وقد نقله البيهقي هنا بمعناه

[3] تقريب التهذيب ٨٦١ برقم ٦٠٥٥

وثمة مثال ثالث يزيد الأمر جلاء وهو :

ما أخرجه (البيهقي) بسنده[1] عن شعبة عن أبي فروة الهمداني قال : " سمعت أبا عمرو الشيباني قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها ، قال : فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال فرجع " .

قال البيهقي : " كذا رواه شعبة عن أبي فروة " في الموت " وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة " في الطلاق " ، وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه " .

فرد رواية شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث لأنه خالف سفيانا .

ومسألة المفاضلة بين شعبة وسفيان من المسائل المبحوثة في كتب الرجال وحاصلها أن يحيى القطان ويحيى بن سعيد وأبا داود[2] وأبا حاتم وأبا زرعة الرازيين ويحيى بن معين وصالح جزرة[3] ؛ قد ذهبوا إلى ترجيح سفيان عند الاختلاف ، وإلى هذا ذهب شعبة أيضا حيث كان يقول: " سفيان أحفظ مني[4] ".

هذا ، ولم يكتف الإمام البيهقي بمجرد علمه أن سفيانا أحفظ من شعبة ، بل أورد مرجحا آخر يزيد من قوة ما ذهب إليه ، وهو وجود متابع لأبي فروة في روايته عن أبي عمرو الشيباني ، حيث أخرج في الباب نفسه قبل هذا الحديث بسنده[5] عن أبي إسحاق عن أبي عمرو .. الحديث ــ وفيه قصة رجل تزوج امرأة من بني شمخ فرأى أمها فأعجبته ، فأراد أن يطلقها ويتزوج أمها .. مما يدل على أن الحديث في الطلاق وليس في الوفاة .

---

[1] السنن الكبرى (كتاب النكاح ١٥٩/٧ - ١٦٠)

[2] سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٧ - ٢٤٠)

[3] تهذيب التهذيب (١٠١/٤)

[4] تهذيب الكمال (١٦٥/١١)

[5] السنن الكبرى (كتاب النكاح ١٥٩/٧)

الزيادة في السند

إن المتتبع لمظاهر الاختلاف في كتب الرواية ليلاحظ بجلاء ، أن من أكثر ما يختلف عليه الرواة في السند : الوصل والإرسال ، مما دفع بعض العلماء للتصنيف في هذا الفن ، حتى لا يختلط المرسل من الحديث بالموصول ، لذا فإنه سيكتفى في هذا المبحث بالنظر في موقف البيهقي من هذا النوع فقط ــ منعا للتكرار والإطالة.

وقد تبين مما سبق [1] أن هناك من قال بأن المنهج الصحيح ــ أو المتوافق مع منهج المحدثين ــ ترجيح الإرسال على الوصل مطلقا ، وهناك من قال بأن الصحيح ترجيح الوصل على الإرسال مطلقا ، لكونه زيادة من ثقة يجب قبولها .

وفيما يلي النظر بالأمثلة في منهج البيهقي في هذه المسألة :

أخرج البيهقي في سننه بسنده [2]عن علي بن عبد الله بن جعفر قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ".

ثم ذكر أن ممن روى هذا الحديث عن الزهري : معمر وابن جريج وعقيل ويونس، واختلف فيه على كل واحد منهم وصلا وإرسالا .

قال البيهقي : " وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم "

فهنا رجح الوصل لما كانت قرائن الوصل أقوى ، ومن أهمها قول سفيان ــ لما قيل له : إن معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث ــ قال (سفيان) : " استقر الزهري حدثنيه ، سمعته من فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه[3] ".

---

[1] في فصل " موقف العلماء من زيادة الثقة ــ نظريا ــ "

[2] السنن الكبرى (كتاب الجنائز ٢٣/٤)

[3] السنن الكبرى ــ الموضع السابق ــ

فأكد سفيان صحة سماعه من الزهري وتمسك به على سياق واحد ، مما يدل على ضبطه له .

هذا على الرغم أن من سبقه من الأئمة قد ذهب إلى ترجيح الإرسال فيه على الوصل ، إذ قال الترمذي بعد أن خرج الحديث عن ابن عيينة ومنصور وبكر الكوفي وزياد عن الزهري موصولا : " وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، قال أبو عيسى : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة [1]" .

وقال النسائي بعد أن خرجه موصولا ــ فقط ــ:" هذا خطأ، والصواب مرسل[2]".

فكأن البيهقي ــ رحمه الله ــ أتى بهذه الرواية عن سفيان ، وذكر الاختلاف على من سواه ، ليرد به على من قال بترجيح الإرسال على الوصل .

ومثل ذلك ما أخرجه في كتاب الشهادات بسنده [3] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ــ مرسلاــ من رواية ابن جريج وعمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب وإسماعيل بن جعفر المديني ، جميعهم عن جعفر بن محمد به .

ثم قال : " هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد ــ مرسلا ــ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وهو من الثقات ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ موصولا ــ "

ثم ساق بسنده مقولة للشافعي في بعض مناظراته ، قال فيها : " روى الثقفي (وهو ثقة) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد[4] " .

---

[1] جامع الترمذي (كتاب الجنائز ٣/٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨)

[2] سنن النسائي (كتاب الجنائز ٤/٥٦ رقم ١٩٤٤ ، ١٩٤٥)

[3] السنن الكبرى (كتاب الشهادات ١٠ / ١٦٩ - ١٧٠)

[4] السنن الكبرى ــ الموضع السابق ــ

وأشار البيهقي بعد ذلك إلى وجود متابعات للثقفي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد .. وغيرهم .

لكن هؤلاء لا يناهضون أولئك ثقة وجلالة ، ومع ذلك فقد رجح البيهقي روايتهم لما لها من شواهد أخر .

وبغض النظر عن مدى صحة النتيجة التي توصل إليها البيهقي ، فإننا نستطيع بهذا المثال والذي قبله ، تبين منهجه في الاختلاف وصلا وإرسالا .

فهنا رجح الوصل لما رأى أن الصواب مع من وصل ، وفي مواضع أخر رجح الإرسال ومن أمثلتها :

ما أخرجه بسنده عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : " كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة "

قال البيهقي " تفرد جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، والحديث معلول بما أخبرناه أبوعلي الروذباري ..ثم ذكر سنده إلى هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة [1]، قال قتادة : وما رأيت أحدا تابعه على ذلك قال الشيخ : وهذا مرسل وهو المحفوظ ، وروي من وجه آخر موصولا عن أنس .."

فهنا أعل المتصل بالمرسل ، وحجته تفرد جرير برواية الوصل ، لكن يمكن أن يقول قائل : وهشام كذلك قد تفرد بالإرسال فاستوى الطرفان !

والجواب : أن جريرا على جلالته قد ضعف في روايته عن قتادة ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم فقال : ليس به بأس[2]، فقلت : إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء ، وهو عن قتادة ضعيف " [3]

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٥٠٨ برقم ٩٨١٤)

[2] في تهذيب الكمال: "ليس له بأس" ، وفي سير أعلام النبلاء (٧/١٠٠) : " ليس به بأس "-كما هو مثبت-

[3] تهذيب الكمال (٤/٥٢٨)

وقال ابن عدي : " هو مستقيم الحديث ، صالح فيه ، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عن قتادة أشياء لا تتابع ، يرويها غيره وجرير عندي من ثقات المسلمين[١] "

فظهر أن سبب إعلاله المتصل بالمرسل ، ليس لأنه يرى تقديم المرسل ــ مطلقا ــ لكن لأنه من المعلوم عند الحفاظ عدم الأخذ بما انفرد به جرير عن قتادة .

هذا وقد تعقب[٢] على البيهقي بأن لجرير متابعا عند النسائي في السنن[٣] وهو همام ، حيث أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عمرو بن عاصم عن همام

وجرير ــ معا ــ عن قتادة عن أنس .. الحديث .

لكن بالرجوع إلى السنن الكبرى للنسائي نجده يقول عقب هذا الحديث : " وهذا حديث منكر ، والصواب : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن " ثم قال : وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم[٤] "

لذا لم يعتد البيهقي بهذه الرواية فكان الصواب معه ــ والله أعلم ــ بينما المخالف قد رأى اعتبار العدد في جميع الأحوال ، دون النظر فيما قد يصاحب رواية الكثرة من علل ، اكتفاء بعدالة رواتها ، وهذا مما يخالف منهج أئمة النقد ، ومنهم النسائي والبيهقي .

ويضاف إلى ذلك : قول قتادة ــ كما عند أبي داود[٥] والبيهقي : " وما علمت أحدا تابعه على ذلك " يعني سعيد بن أبي الحسن ، لتؤكد أن قتادة لم يسمعه من غيره ، إذ لو كان سمعه من أنس لكان شاهدا له .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢ / ١٢٤)

(٢) المتعقب هو علاء الدين بن التركماني في " الجوهر النقي " ١٤٢/٤ – ١٤٣

(٣) سنن النسائي (كتاب الزينة ٢١٩/٨ رقم ٥٣٧٤)

(٤) سنن النسائي الكبرى (٥٠٨/٥)

(٥) سنن أبي داود (كتاب الجهاد ٣٠/٣ برقم ٢٥٨٤)

وبهذه الأمثلة[1] يتضح أنه لم يكن من منهج الإمام البيهقي استقاء آرائه النقدية من قواعد عامة يقوم بتطبيقها على جميع الأحاديث ، بل كان يعطي لكل حديث حكمه الخاص أسوة بمن سبقه من النقاد .

[1] كان الاكتفاء بهذه الأمثلة منعا للإطالة والتكرار ــ كما تقدم ــ وإلا فالكتاب ملئ بالشواهد المؤكدة لهذا المنهج الذي اختطه البيهقي لنفسه ، وانظر على سبيل المثال المواضع التالية من السنن الكبرى : (٣٣٦/٤ ، ٢٠٢/٤ ، ٢٠٨/٤ ، ٢٣/٤)

منهج الإمام أبي عمر بن عبد البر

تبوأ حافظ المغرب ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر منزلة رفيعة في علم الحديث ، ظهرت من خلال تصانيفه الحافلة بالبحث في شتى فنونه ، حتى أضيفت آراؤه النقدية إلى آراء كبار العلماء .

ومن بين مصنفاته التي دلت على سبقه في هذا المضمار ، كتابه العظيم " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " .

لقد كان من منهج ابن عبد البر في " التمهيد " جمع الأحاديث في الباب الواحد في مكان واحد ، والحكم عليها مجتمعة ، مع أن الكتاب مرتب أصلا على أسماء شيوخ مالك ، إلا أن هذا لم يمنعه من استيفاء جميع الطرق والأحاديث المؤيدة أو المعارضة لحديث صاحب الترجمة ، فإن لم يوردها بنصها أحال إليها مشيرا إلى ما فيها من فوائد أو علل .

فجاء الكتاب على نمط فريد ، غاية في البراعة والإتقان ، حتى أصبح من أهم المصادر في أحاديث الأحكام .

أما مسألة " زيادة الثقة " فقد تشابه فيها منهجه مع منهج الفقهاء ، من جهة حكمه على زيادات الصحابة بالرد أو القبول ، وذلك عندما يريد أن يستنبط منها حكما فقهيا ، بينما يذهب المحدثون إلى قبولها مجتمعة ــ إن صحت ــ وإعطائها حكما جامعا ، من رخصة أو تخيير ونحوها .

أما زيادات غير الصحابة ، فإن منهجه فيها يبدو متفقا مع منهج المحدثين ، فيقبلها حينا ، ويردها حينا آخر ، حسبما يتوصل إليه اجتهاده في كل حديث مبينا علة قبوله أو رده ، بقواعد عامة ، يمكن أن يستفاد منها مذهبه في " زيادات الثقات " دون تكلف أو عناء .

ومن تلك القواعد التي صرح بها :

- قوله : " إنما نقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أومثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف،

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن ، فإنها لا يلتفت إليها[1] "

فشروط القبول :

أ. أن تكون الزيادة من حافظ متقن ، وقد أكد هذا الأمر في مواضع متعددة ، منها قوله في حديث قيل إن مالكا بن أنس قد انفرد به : " قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكا في نافع وغيره ، زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت ، ولو زاد هذه اللفظة مالك وحده لكانت زيادته مقبولة ، لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه ، وكذلك كل عدل حافظ "[2].

ب. أن تثبت هذه الزيادة عن ذلك الحافظ ، فلا تصلنا عنه من طرق فيها مقال.

جـ. ألا يكون الراوي للزيادة دون التارك لها في القوة ، إذ يجب أن يكون مثله أو أفضل منه .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة قبلت الزيادة ، واعتبرت الرواية الزائدة بمثابة حديث آخر في المسألة ، ويعلل ذلك بقوله :

- " وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك (يعني الزيادة) وإتقانه والإتيان به بحجة ، وإنما الحجة في شهادة من شهد ، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر[3] "

ثم يذكر أن من شروط قبول الزيادة ـ أيضا ـ :

د. التكافؤ في العدد ، فلا يؤخذ بقول الواحد إذا خالف الجماعة ، وقد استدل على ذلك بحديث " ذي اليدين[4] " فقال :

---

(١) التمهيد (٣٠٦/٣)

(٢) المرجع السابق (٢٩٨/١٥ - ٢٩٩)

(٣) التمهيد (٤٤/٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة ٥٦٥/١ برقم ٤٨٢ والأذان ٢٠٤/٢ برقم ٢٧١٤ ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ٧٢/٥ - ٧٣ برقم ٩٧ ، ٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم .... الحديث "

" وفيه دليل على أن المحدث إذا خالفته جماعة في نقله ، أن القول قول الجماعة، وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد[1]"

ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول :" المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة".

وفيما يلي أمثلة تفصيلية تبين منهج الإمام ابن عبد البر في " قبول الزيادة أو ردها " عن كثب ــ وسيكون ترتيبها على نحو ما تقدم في الإمامين : الدار قطني والبيهقي:

الزيادة في المتن :

ولها أمثلة متعددة في " التمهيد " ، لكن نظرا لتقارب موقفه منها، كان الاقتصار على مثالين ، أحدهما صحح فيه الزيادة ، وفي الثاني ضعفها ، مع إبراز حجته في كل منهما بوضوح .

المثال الأول : حديث : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر وغيره ، عن أبي خالد الأحمر[2] عن محمد بن عجلان[3] عن زيد بن أسلم[4] عن أبي صالح[5] عن أبي هريرة ــ مرفوعا ــ وقد أعل زيادة " وإذا قرأ فأنصتوا " جماعة من النقاد منهم:

---

(1) التمهيد (٣٤٢/١)

(2) أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدي (الأحمر) قال أبو حاتم الرازي : صدوق ــ وهو اختيار ابن حجر في التقريب ــ ووثقه غيره ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، توفى سنة ١٩٠ ، أنظر : " تقريب التهذيب " ص ٤٠٦ ، و تحرير تقريب التهذيب ٦٥/٢ .

(3) محمد بن عجلان المدني ، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما ، روى عنه البخاري ــ تعليقا ــ ومسلم والأربعة . وليس القول باختلاط أحاديث أبي هريرة عليه ، على إطلاقه ، إنما اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عنه ، توفى سنة ١٤٨ ، انظر تهذيب الكمال ١٠١/٢٦ .

(4) أبو عبد الله ، زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة عالم ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، توفى سنة ١٣٦ ، انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥٠

(5) أبو صالح ، ذكوان بن عبد الله السمان مولى جويرية أم المؤمنين ، ثقة ثبت ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، توفى سنة ١٠١ ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٤٢/١) وتقريب التهذيب (ص ٣١٣).

- يحيى بن معين، حيث كان " يقول في حديث ابن عجـــلان " وإذا قـــرأ فأنصتوا ": ليس بشيء [١]" .

- وقال أبو حاتم الرازي : " ليست هذه الكلمة محفوظة ، هي من تخـــاليط ابن عجلان[٢] "

- وقال أبو داود : " وهذه الزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد [٣]"

- وقال النسائي : " لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله : " وإذا قـــرأ فأنصتوا [٤]" .

لكن ابن عبد البر يعترض على ذلك ، بأن هذه الزيادة ــ من ابن عجـــلان ــ زيادة ثقة يجب قبولها ، لأنه لم يخالفه من هو أحفظ منه ، وقد صحـــح الحديـــث الإمام أحمد عندما سأله أبو بكر الأثرم[٥] قال : " قلت لأحمد بن حنبل : من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح : " إذا قرأ الإمام فأنصتوا " فقال: حديث ابن عجلان ، الذي يرويه أبو خالد ، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي ، وقد زعموا أن المعتمر رواه[٦] [قال الأثرم] قلت : نعم ؛ قد رواه المعتمـــر ، قال : فأي شئ تريد ؟[٧] "

قال ابن عبد البر : " صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل ، وحسبك به إمامـــة وعلما بهذا الشأن " .

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (١٥٧/٢) .

[٢] المصدر السابق (١٥٧/٢)

[٣] سنن أبي داود (١٦٥/١)

[٤] السنن الكبرى (٣٢٠/١)

[٥] الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم ، له " السنن " و " الناسخ والمنسوخ " من الحديث توفي سنة ٢٧٣. انظر: تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢) والرسالة المستطرفة (ص ٣٥).

[٦] يأتي هذا الحديث ، وهو لأبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه .

[٧] التمهيد (٣٤/١١) ، فتح البر (١١٤/٥) .

وقال الإمام مسلم عندما سئل عن هذا الحديث : " هو عندي صحيح " قال السائل: " لم لم تضعه هاهنا ؟ " يعني في صحيحه ، فقال : " ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه[1] "

وقد تبين بعد البحث في طرق هذا الحديث ، أنه لم يروه عن زيد بن أسلم ــ لا بالزيادة ولا بدونها ــ إلا ابن عجلان ، ولذلك ذكر ابن عبد البر أنه لم يخالفه فيه من هو أحفظ منه .

لكن ابن عجلان رواه بهذه الزيادة ــ أيضا ــ عن غير زيد بن أسلم ، ولم يتابع على ذلك ، إذ أخرج أبو العباس السراج في " مسنده[2] " عنه ، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل[3] ، والقعقاع بن حكيم[4] ، كلاهما عن ذكوان به ــ كما في " النكت الظراف[5] "

---

[1] صحيح مسلم (٣٦٥/٤) .

[2] مسند خراسان الحافظ أبو العباس محمد إسحاق السراج ، توفي سنة ٣١٣ ومسنده : مسند كبير مرتب على الأبواب ، ذكره الذهبي في السير (٣٨٩/١٤) وهو من موارد ابن حجر في الفتح وتغليق التعليق ، ومنه نسخة في مكتبة " كوبرلي " بأستانبول ــ كما في معجم المصنفات ص ٣٧٠ ــ قال الكتاني في " الرسالة المستطرفة "(ص ٧٥) ولم يوجد منه إلا الطهارة وما معها ، في أربعة عشر جزءا " .

[3] مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل القرشي ، قال أبو حاتم : " صالح " ووثقه ابن معين ، (لم يذكر له تاريخ وفاة) انظر : " تهذيب الكمال " (٤٢/٢٨)

[4] القعقاع بن حكيم الكناني المدني ؛ وثقه ابن معين وغيره ، روى له مسلم والأربعة والبخاري ــ تعليقا ــ ، انظر " الكاشف " (٤٢/٢) .

[5] النكت الظراف على تحفة الأشراف (٣٤٣/٩)

وبذلك يكون ابن عجلان قد انفرد بالحديث من أصله، عن زيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم ، وانفرد بالزيادة عن مصعب بن شرحبيل، إذ أخرج الإمام أحمد[1] وأبو داود [2]هذا الحديث ، عن وهيب بن خالد[3] عن مصعب ، من غير زيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا ".وإذا ثبتت رواية ابن عجلان عن مصعب (وهذا لا يتأتى إلا بالإطلاع على الحديث في " مسند السراج " ولا سيما أنه لم يتطرق لذكر هذه الرواية أحد من العلماء) فإنها تؤكد صحة نسبة الزيادة إليه لا لابن أسلم ، إضافة إلى كونه قد تفرد برواية هذا الحديث عنه من بين سائر تلاميذه .

هذا وقد روي الحديث عن الأعمش[4] وسهيل بن أبي صالح [5](ولكل منهما خصوصية بذكوان " أبو صالح ") ومصعب عن ذكوان ، بدون زيادة .

ورواه عن أبي هريرة من غير طريق ذكوان[6] ــ : أبو علقمة[7]، وأبو يونس [8] مولى أبي هريرة ،

---

[1] مسند الإمام أحمد (٣٤١/٢)

[2] سنن أبي داود (كتاب الصلاة ١٦٤/١ برقم ٦٠٣)

[3] أبو بكر وهيب بن خالد بن عجلان البصري ، ثقة ثبت ، روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٦٥ ، انظر : تقريب التهذيب (ص ١٠٤٥)

[4] الإمام أبو محمد ، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي (الأعمش) روى له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ١٤٧ ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٣٤٦/١)وروايته في صحيح مسلم (كتاب الصلاة ٣٧٧/٤ برقم ٤١٥) وابن خزيمة (في الصلاة ٣٤/٣ رقم ١٥٧٦)

[5] أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ٣٧٧/٤ برقم ٤١٥) وابن خزيمة (في الصلاة ٣٤/٣ برقم ١٥٧٥) وسهيل هو : أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني ، ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٠ ، انظر : الكواكب النيرات (ص ٥٧) ، تحرير تقريب التهذيب (٩١/٢)

[6] أخرج هذه الطرق الثلاث ، الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة ٣٧٧/٤ ــ ٣٨٧ برقم ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

[7] قاضي إفريقية ، ، أبو علقمة الفارسي المصري ، مولى بني هشام ، روى له الستة إلا البخاري، وهو ثقة ــ كما في التقريب (ص ١١٨٠)

[8] أبو يونس سليم بن جبير الدوسي المصري ، وثقه النسائي وغيره ، توفي سنة ١٢٣ : انظر : تهذيب الكمال (٣٤٣/١١)

والأعرج[1] ، بدون زيادة " وإذا قرأ فأنصتوا ".

بينما جاءت الرواية عن زيد بن أسلم عن ذكوان من طريق فرد غريب ، وهذا ما جعل الأئمة يتوقفون في رواية ابن عجلان ، ويستغربونها .

لكن ؛ لهذه الزيادة شاهد من رواية قتادة[2] عن يونس بن جبير[3] عن حطان الرقاشي[4] عن أبي موسى الأشعري [5] ، قال : " .. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا : آمين ، يحببكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا .. الحديث"

هذا الحديث رواه عن قتادة : أبو عوانة[6] وسعيد بن أبي عروبة[7]

---

[1] أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، من أثبات التابعين " روى له الستة،توفي سنة١١٧، انظر :الكاشف (٦٤٧/١)

[2] الإمام أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، توفي سنة ١١٧ ، انظر (تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ٢٧٢/١)

[3] أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي البصري ، تابعي ثقة ، توفي سنة ٨٩ ــ كما في تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٣) ــ وذهب ابن حجر إلى أنه توفي بعد التسعين ، انظر : تقريب التهذيب (ص ١٠٩٨)

[4] حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة من كبار التابعين ، توفي بين السبعين والثمانين ، انظر : تاريخ خليفة بن خياط (ص ٢٧٩)

[5] الصحابي أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، توفي سنة ٥٠ ، وقيل غير ذلك ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١٤٩/١)

[6] الحافظ أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري ، روى له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ١٧٥ ، انظر تقريب التهذيب (ص ١٠٣٦)

[7] أبو النضر ، سعيد أبي عروبة (مهران) اليشكري ، قال يحيى : أثبت الناس في قتادة : سعيد وهشام الدستوائي وشعبة ، توفي سنة ١٥٦ ، انظر : الكواكب النيرات (ص ٤٥)

وهشام الدستوائي[1] ومعمر[2] ، بهذا اللفظ .

ورواه جرير [3] عن سليمان التيمي[4] عن قتادة بزيادة : " وإذا قرأ فأنصتوا [5]" وتابع جريرا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، بهذه الزيادة ــ أيضا ــ واختلف عليه فيها[6] .

وقد صححها : الإمام أحمد ــ كما مر ــ ، والإمام مسلم ؛ حيث أخرجها في صحيحه ، وقال للسائل عنها : "وتريد أحفظ من سليمان "

قال ابن عبد البر : " فإن قال قائل : إن قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي ؛ قيل له : لم يخالفهما من هو أحفظ منهما ، فوجب قبول

---

(1) أبو بكر هشام بن أبي عبد الله (سنبر) الدستوائي ، ثقة من رجال الستة ، توفي سنة ١٥٤ ، وهو من المكثرين عن قتادة ، انظر : سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٥٠)

(2) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري ، من أئمة الحديث ، توفي سنة ١٥٤ انظر : تقريب التهذيب (ص ٦٩١)

(3) القاضي أبو عبد الله ، جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي ، وثقه النسائي وغيره ، وهو من رجال الستة ، توفي سنة ١٨٨ ، انظر : تهذيب الكمال (٥٤٠/٤)

(4) أبو المعتمر ، سليمان بن طرخان التيمي البصري ، ثقة من رجال الستة ، توفي سنة ١٤٣ ، انظر: تقريب التهذيب (ص ٤٠٩)

(5) أخرج هذه الروايات جميعها ــ عن أبي عوانة وابن أبي عروبة وهشام ومعمر والتيمي ــ الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة ٣٦٣/٤ – ٣٦٦ رقم ٤٠٤)كما أخرج بعض هذه الطرق : أبو داود (الصلاة ٢٥٦/١ رقم ٩٧٢)عن هشام، والنسائي (الإمامة ٩٦/٢ رقم ٨٢٩) عن سعيد ، وفي (التطبيق ٢٤١/٢ برقم ١١٧٢ والسهو ٤١٠/٥ برقم ١٢٨٠)عن هشام .

(6) أخرجها أبوداود في السنن (الصلاة ٢٠٦/١ برقم ٩٧٣) لكن النسائي أخرج رواية المعتمر عن أبيه ــ أيضا ــ (في التطبيق ٢٤٢/٢ برقم ١١٧٣) بدون زيادة . والمعتمر هو : أبو محمد معتمر بن سليمان التيمي ، ثقة ، من رجال الستة ، توفي سنة ١٨٧ ، انظر : تقريب التهذيب (ص ٩٥٨)

زيادتهما[1] "

القائلون بعدم قبول الزيادة :

أما أبو داود فقد عد هذه الزيادة غير محفوظة ، لتفرد سليمان بها[2] .

وإلى هذا ذهب أبوعلي الحافظ [3] ــ شيخ الحاكم ــ فقال : " خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم ، في هذا الحديث ، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ، ومن تابعهم على روايتهم [4]" .

وقال الدار قطني : " والصواب من ذلك ما رواه سعيد وهشام ومن تابعهما عن قتادة ، وسليمان التيمي من الثقات ، وقد زاد عليهم قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات[5] "

وحجة من رأى رد الزيادة ظاهرة ، إذ أن من روى الحديث ــ من غير زيادة ــ جماعة من الثقات الأثبات وفي بعضهم خصوصية بحديث قتادة ، فقيل عنهم أنهم أثبت الناس في قتادة ، وأكثر من روى عنه .

أما سليمان التيمي فإنه ــ وإن شهد له بالإمامة والفضل ــ لم يتابع على هذه الزيادة، ويبعد أن يخصه قتادة من بين سائر تلاميذه ، فاحتمال الخطأ ــ هنا ــ أكبر من احتمال الصواب .

لكن الذين ذهبوا إلى تصحيح هذه الزيادة ، نظروا إلى مالها من شاهد ، من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة – وقد مرت–

---

[1] التمهيد (١١ / ٣٤)

[2] سنن أبي داود (١/ ٢٥٦)

[3] هو الحافظ العلامة أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، قال عنه الدارقطني : إمام مهذب " وقال الذهبي : صنف وجمع ولم يخلف بخراسان مثله " توفي سنة ٣٤٩ ، انظر : سير أعلام النبلاء (٥١/١٦ – ٥٨)

[4] السنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٢)

[5] علل الدار قطني (٢٥٤/٧)

فجبروا هذه بتلك ، ومالوا إلى القبول ، إذ من المستبعد أن يخلط التيمي بين الحديثين ، وقد اختلفت أسانيدهما وألفاظهما .

أما الإمام ابن عبد البر فقد كان جل اهتمامه منصبا على الحكم الشرعي المستفاد من المتن ــ دون إغفال للصناعة الحديثية ــ فلما رأى انعدام المخالفين لابن عجلان عن زيد بن أسلم وموافقة الزيادة لظاهر القرآن [1] ، وعمل أهل المدينة[2]، صحح حديثه ، وصحح ما توافق مع لفظه من حديث التيمي ــ باعتبار كل حديث منهما شاهد للآخر ــ وهذا راجع إلى كونه يجمع في طريقته بين منهج الفقهاء ، ومنهج المحدثين .

ثم إنه في مواضع أخرى رد الزيادة لما لم تتوفر فيها شروط القبول ، التي ذكرها[3] ، ولم يكن لها قرائن أو شواهد تشهد لها، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه بسنده عن ابن عيينةعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان ايمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "

هذا الحديث رواه عن سفيان بن عيينة : الإمامان أحمد[4] والشافعي . وأبو عثمان الناقد [5]

---

[1] في قوله تعالى : " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " الأعراف (٢٠٤) وقد نقل في التمهيد (٣٢/١١) إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك الإنصات في الصلوات المكتوبة".

[2] التمهيد (٣٤/١١) مستشهدا لذلك بمذهب مالك ، وقول ابن شهاب : " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة ، حيث سمعوا منه : " مالي أنازع القرآن.."

[3] سبق بيان شروطه في أول هذا المبحث .

[4] أخرج هذه الرواية في مسنده (٢/ ٢٤١) ، وقال سمعته أربع مرات من سفيان .

[5] الحافظ أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي ، من رجال الصحيحين ، توفي سنة ٢٣٢ انظر: الكاشف (٨٧/٢)

وأبوبكر بن أبى شيبة [١]، ومحمد بن يحيى الطائي[٢]، وعلي بن عبد الله[٣] ومخلد بن خالد[٤] ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف [٥] وقتيبة بن سعيد[٦] ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد[٧] ، وإسحاق بن إبراهيم[٨] ، بهذا اللفظ .

ورواه عنه حامد بن يحيى[٩] بلفظ : " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [١٠] "

---

[١] الحافظ أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ــ صاحب المصنف ــ توفي سنة ٢٣٠ ، انظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢)

[٢] أخرج روايته هؤلاء جميعا (الشافعي والناقد وابن أبي شيبة والطائي) : ابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/٧) .

[٣] أخرج روايته البخاري في الصحيح (كتاب فضل ليلة القدر ٢٥٥/٤ برقم ١٠١٤) وهو : علي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي ، شيخ البخاري ، ثقة، انظر: تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٠)

[٤] أبو محمد مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري ، ثقة من رجال مسلم، انظر تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٧)

[٥] أخرج روايتهما (مخلد بن خالد وابن أبي خلف) : أبو داود في السنن (الصلاة ٤٩/١ رقم ١٣٧٢) وابن أبي خلف هو : محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي ، ثقة من رجال مسلم ، توفي سنة ٢٣٧، انظر: تقريب التهذيب (٤٦٦/١)

[٦] الإمام أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني ، من رجال الستة ، توفي سنة ٢٤٠ ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٥٢٨/٢)

[٧] أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ، ثقة ــ كما في التقريب ــ توفي سنة ٢٥٤ وقيل ٢٥٦ انظر تقريب التهذيب (ص ٨٦٦) وتاريخ مولد العلماء (٥٦٠/٢)

[٨] أخرج رواية هؤلاء الثلاثة (قتيبة وابن يزيد وإسحاق) : النسائي في السنن الصغرى (كتاب الصيام ١٥٧/٤ برقم ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤) وفي الكبرى (كتاب الاعتكاف ٢٧٦/٢ برقم ٣٤١٨ ، ٣٤١٩، ٣٤٢٠)

وإسحاق هو : الإمام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) الحنظلي توفي سنة ٢٣٨ ، انظر تهذيب الكمال (٣٧٣/٢) وتاريخ بغداد (٢٤٦/٦)

[٩] أبو عبد الله ، حامد بن يحيى بن هاني البلخي ، وثقه ابن المديني وغيره ، توفي سنة ٢٤٢ ، انظر: تهذيب التهذيب (١٦٩/٢)

[١٠] أخرج هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد (١٠٥/٧)

فزاد قوله في الصوم : " وما تأخر "

قال ابن عبد البر : " وهي زيادة منكرة في حديث الزهري " .

هذا على الرغم من أن حامدا بن يحيى من الحفاظ الثقات ، وقد " أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة ، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه[1] " .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر في " الفتح " إلى قبول هذه الزيادة وقال (بعد ذكر رواية حامد بن يحيى) : " أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " واستنكره ، وليس بمنكر[2] " .

وذكر أن ممن تابع حامدا عليها : قتيبة بن سعيد عند النسائي[3] .

والذي في النسخة المطبوعة من " سنن النسائي " تكرار رواية قتيبة في ثلاثة مواضع (موضعين متتالين في كتاب الصيام ، وواحد في كتاب الإيمان) من غير زيادة ، وكذا أخرجه في " السنن الكبرى " عن قتيبة في كتاب الاعتكاف ، من غير زيادة [4].

وممن تابع حامدا على هذه الزيادة من أصحاب ابن عيينة ، ولم يتيسر الوقوف على مصادرها : الحسين بن الحسن المروزي [5]، وهشام بن عمار[6]،

---

[1] ابن حبان : الثقات (٢١٨/٨)

[2] فتح الباري (١١٦/٤ - ٢٥٢)

[3] المرجع السابق

[4] سنن النسائي (كتاب الصيام ١٥٦/٤ برقم ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ وفي الإيمان ١١٧/٨ برقم ٥٠٢٤ والسنن الكبرى (الاعتكاف ٢٧٦/٢ برقم ٣٤١٩)

[5] أخرجها في كتاب " الصيام " له ــ كما في الفتح ١١٦/٤ ، ٢٥١ ــ والكتاب ذكره محقق تغليق التعليق (٢٥٥/١) ضمن مصادر ابن حجر ، وذكره صاحب معجم المصنفات (ص ٢٧٤) ولم يذكرا عن مكان وجوده شيئا ، ولعله مفقود .. والمروزي هو : أبو عبد الله الحسين بن حسن بن حرب السلمي المروزي ، وهو ثقة ــ كما في الكاشف (٢٣٠/١) توفي سنة ٢٤٦ .

[6] أخرجها في " الجزء الثاني عشر من فوائده " ــ كما في الفتح (١١٦/٤ ، ٢٥١) والكتاب ذكره صاحب معجم المصنفات (ص ٣٢٣) ولم يعرف به ولا بمصنفه ، والمصنف هو : أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير السلمي ، روى له الستة إلا مسلم ، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، توفي سنة ٢٤٥ ، انظر : الكواكب النيرات (ص ١٠٩) وتهذيب الكمال (٢٤٢/٣٠)

ويوسف بن يعقوب النجاحي [١].

أما عن غير سفيان ، فقد رويت هذه الزيادة عن مالك ويونس[٢] عن الزهري...

رواها عنهما بحر بن نصر [٣] عن ابن وهب[٤]، ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ، ولا من أصحاب مالك وأصحاب يونس[٥] .

والخلاصة ، أن أكثر من عشرة من الأئمة الكبار ، قد رووا الحديث عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ــ دون زيادة ــ

وقد وافقوا في ذلك أصحاب الزهري وهم : مالك ويونس (إلا في رواية شاذة عنهما) وعقيل[٦] وأبو أويس[٧] ومعمر والأوزاعي

---

[١] أخرجها أبو بكر المقري (المتوفى سنة ٣٨١) في فوائده ــ كما في الفتح (١١٦/٤).

[٢] أخرج هذه الرواية أبو عبد الله الجرجاني في " أماليه " ــ كما في فتح الباري ٢٠٢/٤ ــ لكنه ليس في النسخة المصورة من " الظاهرية " للأمالي ولا في مختارات ابن مردويه منه فلعله في الجزء المفقود منها ، ويونس هو : الإمام الحافظ صاحب الزهري أبو يزيد ، يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي القرشي ، توفي سنة ١٥٩ ، انظر تذكرة الحفاظ (١٦٢/١).

[٣] أبو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ، ثقة ، توفي سنة ٢٦٧ انظر تقريب التهذيب (ص ١٦٣) .

[٤] الحافظ أبو محمد عبد الله وهب بن مسلم القرشي المصري ، توفي سنة ١٩٧

[٥] فتح الباري (٢٥٢/٤) ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " (١٠٥/٧) : وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا " وليس ذلك فيما بين أيدينا من نسخ الصحيح ، لا متصلا ولا معلقا .

[٦] الإمام أبو خالد ، عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، صاحب الزهري ، توفي سنة ١٤١، انظر تهذيب التهذيب (٢٢٨/٧)

[٧] أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني ، ضعفه ابن معين وغيره ، توفي سنة ١٦٧ ، انظر : سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص٤٧)

وشعيب[1] وصالح[2] .

كما وافقوا أصحاب أبي سلمة : يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو[3] ويحيى بن سعيد الأنصاري[4] وابن أبي ذئب[5] .

فلا يناهض رواة الزيادة هؤلاء الأئمة جلالة وعلما .

لأجل ذلك رد ابن عبد البر هذه الزيادة ، على الرغم من تساهله في قبول الزيادة لأدنى قرينة تعززها ، وما ذلك إلا لأن شروط القبول التي قررها لم تتوفر فيها.

وكذا رد زيادة طاوس[6] عن ابن عباس في صلاة الكسوف ، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد [7]..

---

[1] الحافظ الإمام أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي ، صاحب الزهري ومن أثبت الناس فيه ، توفي سنة ١٦٢ ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٣٧٩/١)

[2] الحافظ أبو محمد صالح بن كيسان المدني الفقيه ، توفي بعد سنة ١٣٠ ، انظر : تقريب التهذيب (١٣٧/١)

[3] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق ــ كما في التقريب ــ توفي سنة ١٤٥ ، انظر تقريب التهذيب (ص ٨٨٤)

[4] تفصيل رواية هؤلاء جميعا في :

١. صحيح البخاري (كتاب الإيمان الأرقام ٣٧ ، ٣٨ والصوم ١٩٠١ والتراويح ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ وليلة القدر ٢٠١٤ ..)

٢. مسند الإمام أحمد (٢٣٢/٢ ــ ٥٢٩)

٣. سنن النسائي " المجتبى " (١٥٦/٤)

٤. سنن النسائي الكبرى في مواضع متعددة منها: (٤٠٩/١ ، ٢ /٨٦-٨٩ ، ٢٧٦-٢٧٨ ، ٢٣٤/٦-٢٣٥)

٥. التمهيد (٩٥/٧ - ١٠٥) وانظر تحفة الأشراف (٤٤/١١ رقم ١٥٢٤٨)

[5] أخرج رواية ابن أبي ذئب الإمام أحمد في مسنده (٢٨٩/٢)

[6] التابعي الجليل أبو عبد الرحمن ، طاوس بن كيسان اليماني ، توفي سنة ١٠٦ انظر: تذكرة الحفاظ (٩٠/١)

[7] الحديث أخرجه مسلم (كتاب الكسوف ٤٦٦/٦ برقم ٩٠٨ ، ٩٠٩) عن طاوس ، لكنه قال : " ثمان ركعات في أربع سجدات "

بينما روى غيره أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، وما ذلك من الإمام ابن عبد البر إلا لأنه رأى اضطراب الرواية عن طاوس بين إرسال ووصل ، ورفع ووقف ، قال : " ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة[1]"

[1] التمهيد (٣٠٦/٣)

الفصل الخامس

أسباب الاختلاف في الحكم بالتفرد

أسباب الاختلاف في الحكم بالتفرد

إن المتأمل في كتب علوم الحديث ليلاحظ التقارب المنهجي بين علمائه فيما يقبل من أنواع الحديث وما يرد، ومن ذلك الحديث الفرد، الذي تبين مما سبق أن النقاد إنما يقبلونه من أئمة الحديث وحفاظه دون من سواهم، وقد مر قول ابن حجر عن الشيخين أنهما اعتمدا في تخريج أحاديث غير المكثرين على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قَوِيَ الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر[1].

فدل هذا القول من إمام محقق كابن حجر على أن تفرد الثقة لا يقبل إلا من كبار الثقات ولا سيما الطبقات المتأخرة التي كثر فيها رواة الحديث وطلابه، فقل أن ينفرد رجل بحديث من أصله، كما في طبقات التابعين وأتباع التابعين، التي كان الأمر فيها على عكس ذلك.

ولما كانت "زيادة الثقة" نوعاً من أنواع التفرد فقد عبر المحدثون عنها بقولهم: (هذه زيادة تفرد بها فلان) ونحو هذه العبارة، لذا كان البحث هنا عن أسباب الاختلاف ــ قديماً وحديثاً ــ في وصف الحديث أو الزيادة بالفردية.

فمن تلك الأسباب:

---

[1] هدى الساري (ص ١٠).

أولاً: القصور في التخريج:

إن الحكم على الحديث بالتفرد أو عدمه لا بد وأن يستند على إلمام تام بكافة طرقه لئلا يكون الحكم مبنياً على استقراء قاصر فيسبب الإيهام وقلب الحقائق.

لكن لما كانت طرق الحديث متسلسلة ومتشعبة والإحاطة بها جميعاً شبه مستحيلة، استغنى المحدثون بالمشهور منها مما يقع في نطاق روايتهم،، فأدى ذلك إلى التفاوت بينهم في الحكم كل بحسب ما يصل إليه من طرق، فترى هذا يحكم على حديث ما بأنه تفرد به فلان، فيتعقب عليه بأن له متابعة من رواية آخر .. وهكذا.

وهذا الاختلاف وإن كان واقعاً إلا أنه قليل في مقابل ما اتفقوا عليه لشدة حرصهم وتحريهم وسعة علمهم واطلاعهم.

هذا على معنى التخريج عند المتقدمين وهو إبراز روايات الحديث إما بسنده أو بإسناد غيره[1].

غير أن المحدث قد يكتفي بالحكم على بعض طرقه دون بعضها الآخر، لأسباب متعددة منها:

- كونه بصدد الحديث عن راو بعينه، ويريد أن يمثل لما وقع من ذلك الراوي من خطأ وشذوذ، كما في الكتب المعنية ببيان أحوال الرجال وبخاصة كتب الضعفاء منها.

قال السيوطي: "اعلم أنه جرت عادة الحفاظ كالحاكم وابن حبان والعقيلي وغيرهم: أنهم يحكمون على حديث بالبطلان من حيثية سند مخصوص، لكون راويه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجه آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به[2].

---

[1] انظر: كيف ندرس علم تخريج الحديث للميلباري والعكايلة.

[2] اللآلىء المصنوعة (١/١١٥).

- إرادة المحدث بيان العلل التي أعل بها الحديث وإن كانت صحة الحديث ثابتة من طرق أخرى، كما في كتب العلل ونحوها: وقد مر (في الفصل السابق) تعليل الدارقطني لأحاديث في الصحيحين، ثم يصححها من وجه آخر في كتاب "العلل".

- كون المخاطب في بيان العلة من أهل الاختصاص، أو أنه سأل عن رواية محددة، كما في "علل الترمذي الكبير" وسؤاله البخاري وكما في "علل ابن أبي حاتم" وسؤاله أبيه...

وفي هاتين الحالتين يعتمدون على معرفة السامع بالطرق الأخرى، ويرون أن لا حاجة إلى تذكيره بها.

ومضى زمان والمحدثون على ذلك إلى أن بعد عصر الرواية، ثم ضعف العلم بالحديث شيئاً فشيئاً، فصار بعض الباحثين يطلع على تلك الأحكام دون إلمام تام بمنهجهم فيها، فيظن أن المحدث قد حكم على الحديث بالتفرد من طرقه كافة، فينقل ذلك عنه أو يتعقب عليه، وهذا من أبرز ما انتقد على الحافظ ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات".

قال الحافظ السخاوي عنه: "والموقع له فيه استناده في غالبه بضعف راويه الذي رمي بالكذب ــ مثلا ــ غافلا عن مجيئه من وجه آخر، وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره، ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي..[1]

وهناك صنف آخر من الباحثين (وهو الغالب على المعاصرين) يعتمدون في الحكم على الحديث بالتفرد أو عدمه على بحثهم القاصر، مع إهمال أقوال المتقدمين فيه، وعدم اعتبارها، فتراه يستوعب تخريج الحديث بكل الطرق الممكنة، ويعمل جهده وذهنه في محاولة استنباط الحكم، ثم لا يتمكن من الخروج

[1] فتح المغيث (٢٩٧/١).

برأي شاف فيه، بينما لو نظر في بعض الكتب المعللة لتلبين له الرأي الفصل في درجة إسناده أو بعض أسانيده.

قال الحافظ السخاوي(عقب عبارته السابقة): "ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسيرا جداً، وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه، كشعبة والقطان وابن مهدي.. ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين والترمذي والنسائي.. وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجيء بعدهم مساو لهم ولا مقارب[1]".

ومن أمثلة الأحاديث التي اختلف العلماء في الحكم عليها بالتفرد وعدمه فصححه من رأى انفراد راويه به، وضعفه من اطلع على بقية طرقه، حديث كفارة المجلس:

قال ابن جريح: أخبرني موسى بن عقبه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك[2]).

هذا الحديث صححة الترمذي وابن حبان[3]، وتبعهما زين الدين العراقي[4]، وقال الترمذي: "لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه[5].

أما الإمام مسلم فقد ارتاب فيه، فسأل عنه البخاري الذي قال: "هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل قال وهيب قال ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله.

---

[1] فتح المغيث (٢٩٧/١).

[2] أخرجه بهذا الإسناد: الإمام أحمد في مسنده (٤٩٤/٢) والترمذي في جامعه (الدعوات/ ٤٩٤ برقم ٣٤٣٣).

[3] في صحيحه (٣٥٤/٢ برقم ٥٩٤).

[4] التقييد والإيضاح (ص ١١٥).

[5] جامع الترمذي (٤٩٤/٥).

ثم أضاف البخاري قوله: "هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبه سماعاً من سهيل[1]".

وقد أعل الرواية المتصلة بالرواية الموقوفة كل من:

أبي حاتم الرازي وأبي زرعة[2] وأحمد بن حنبل والدارقطني[3].

وقال أبو حاتم: "لا أعلم روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طرق أبي هريرة، وروى إسماعيل بن عياش[4] هذا الحديث فقال: حدثني سهيل عن أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه الخبر، قال (أبو حاتم): فما أدري ما هذا نفس إسماعيل ليس براوية عن سهيل، إنما روى عنه أحاديث يسيرة[5]".

فمن نظر إلى ظاهر الإسناد في هذه الرواية، ولم يستوعب طرقه، فإنه يرى بتصحيحه، وهذا ما وقع للترمذي وابن حبان، "وخفيت العلة على مسلم حتى بينها له إمامه" إذ جاء في بعض طرق هذه القصة قول مسلم: "في الدنيا أحسن من هذا؟[6].

ومن نظر إلى بقية طرقه، ولاحظ ما بينها من اختلاف، فقد ذهب إلى ترجيح بعضها على بعض، لا سيما وأن الرواية المرجوحة وقع فيها رواية موسى بن عقبه عن سهيل بن أبي صالح، وهو "غير معروف بالأخذ عنه،

---

[1] معرفة علوم الحديث (ص ١١٤).

[2] علل ابن أبي حاتم (١٩٥/٢).

[3] علل الدار قطني (٢٠٣/٨ - ٢٠٤).

[4] أخرج رواية إسماعيل بن عياش الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٢) عن هيثم بن خارجة عنه، ولم يتطرق كل من خرج رواية إسماعيل لهذا الموضوع، بل عزوه لجعفر الفريابي في كتاب "الذكر"، عن هشام بن عمار عنه. انظر: علل الدارقطني (٢٠٣/٨) والنكت (٧٢٢/٢) هذا وقد ذكر ابن حجر أن أبا حاتم إنما استبعد أن يكون إسماعيل حدث به لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره... وقد تبين هنا أن هشام بن عمار لم ينفرد به عن إسماعيل.

[5] علل ابن أبي حاتم (١٩٥/٢).

[6] النكت (٧٢٠/٢).

ووقعت له رواية واحدة خالفه فيها من هو أعرف بحديثه، وأكثر ملازمة له فرجحت روايته على تلك الرواية المنفردة.

وبهذا تبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم وقوة بحثهم، وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه[1]".

[1] النكت (٢/٧٢٦).

ثانياً: القصور في الحكم على الأسانيد:

وهذا مثل الذي قبله، لكنه يزيد عليه في اختلافهم في الحكم على الرجال، إذ قد يعتمد بعضهم على مطلق التوثيق لذلك الراوي، أو تخريج أصحاب الصحيح لحديثه، فيحكم على روايته بالصحة.

أو عكس ذلك بأن ينظر إلى مطلق ضعفه أو تدليسه فيحكم على روايته بالضعف، مع أن له أحوالاً أخرى يقبل فيها حديثه، كملازمة الشيخ المروي عنه، أو رواية بعض من يعتني بتمييز حديثه، فينتقي مالم يغلط فيه أو مالم يدلسه أو ما رواه قبل اختلاطه أو ارتحاله عن بلده... ونحو ذلك.

وهذا مما انتقد على الحاكم، حيث كان يستدرك على الصحيحين أو أحدهما أسانيد روى أصحاب الصحيح لرجالها، ولكنه على غير الوجه الذي روى به عنهم، كأن "يروي إسناد ملفق من رجالهم... أو أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما؛ فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط... لذا كان على من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه.

قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه[1]".

---

(١)تدريب الراوي (١٠٢/١) ــ باختصار وتصرف.

أما إذا لم يكن الباحث متجرداً لطلب الحق، متحرراً من الهوى والعصبية فإن ذلك قد يقوده إلى انتقاء ما قيل في الراوي من عبارات توثيق وتعديل، غافلاً أو متغافلاً عما قيل فيه من جرح،وذلك عندما يكون هدفه إثبات صحة تلك الرواية، وقد ينتقي أسوأ ما قيل فيه من جرح عندما يريد نفي صحة الرواية، أو يورد العبارات المخالفة ويتأولها، فيوهم المطلع غير المتتبع بصحة ما خلص إليه من نتائج، وربما وقع في ذلك أو بعضه جهلاً وغفلة دون تعمد للتلبيس.

وقد أقر بذلك أحد المتأخرين عندما قال: "وعادتي ــ أيضاً ــ في مثل تلك الأخبار تطلب ضعفاء بين رجال السند بادئ ذي بدء، ضرورة أن الخبر الذي ينبذه العقل أو النقل، لا يقع في رواية الثقات[1]".

ويدخل هذا الأمر في الحكم بالتفرد، عندما يعلق الحكم على التوثيق، فيقولون: تفرد به فلان، ويريدون أنه لم يروه ثقة غيره، كما في حديث "إنما الأعمال بالنيات[2]" الذي ذكروا أنه تفرد به يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر.

وقد ورد بلفظه من حديث أبي سعيد الخدري، رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[3] وذكر الدار قطني أن عبد المجيد لم يتابع على ذلك[4].

فإذا لم تحرر عبارات الجرح والتعديل في الرواة بأسلوب علمي موضوعي، وكذا أحكام النقاد على بعض الأسانيد من اتصال وانقطاع أو حكم بالشذوذ أو الإدراج أو نحوها، فإنه قد يؤدي إلى حكم خاطئ أو قاصر.

ويتأكد ذلك في زيادة الثقة التي يتطلب الحكم عليها؛ جمع الأسانيد والموازنة بينها، وإعمال ما أمكن من وسائل الترجيح المعتبرة، لئلا ترد زيادة راجحة، أو تقبل مع أن تركها أرجح، لوجود القرائن المؤيدة لأحد الطرفين.

---

(1) الترحيب بنقد التأنيب (ص ١٩) وانظر التنكيل (ص ٣٠).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٩٦/٢).

(4) علل الدارقطني (١٩٣/٢).

ثالثا: إغفال شروط العلماء:

لكل عالم من أئمة الحديث قواعد وأسس يسير عليها في حكمه على الأسانيد والرجال، وهذه القواعد وإن كانت متقاربة عند جميعهم، إلا أنه قد يخالف بعضهم في بعض ذلك، لعدم اتفاقهم المسبق عليه، أو لأن له اصطلاحا خاصاً في ذلك "ولا مشاحة في الاصطلاح" إذا لم يلزم غيره به.

لذا فإنه ينبغي عند الاحتجاج بقول إمام من أئمة النقد النظر في شروطه الخاصة ــ إن وجدت ــ ومنهجه في القبول والرد، وقد تنبه إلى ذلك محمد بن طاهر المقدسي (المتوفى ٥٠٧) والإمام الحازمي (المتوفى ٥٨٤) عندما صنفا في شروط أئمة الحديث، فإن المتأمل في شروط الإمام البخاري ــ مثلاً ــ في صحيحه يرى أنه التزم ألا يخرج من الحديث إلا ما بلغ الغاية في الصحة. من غير أن ينفي صحة أحاديث خارج كتابه، وقد صرح بذلك نظرياً عندما قال: " لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر[1].

وسمى الكتاب :" الجامع الصحيح المسند المختصر" وطبق ذلك عملياً عندما صحح أحاديث لم يذكرها في كتاب "الجامع الصحيح"[2].

لذا كان من الخطأ الاحتجاج على ضعف الأحاديث بعدم تخريج أصحاب الصحيح لها.

كذلك قد تكون شروط الناقد في التصحيح غير متطابقة تماماً مع ما أصل في كتب علوم الحديث كالترمذي وابن حبان والحاكم الذين وصفوا بالتساهل في

---

[1] هدي الساري (ص ٧).

[2] انظر: "العلل الكبير" للترمذي.

التصحيح، فإذا جاء حكم هؤلاء متعارضاً مع من لم يوصف بالتساهل، لم يقدم قولهم على قوله وإن كانوا أكثر عدداً.

ثم في الجرح والتعديل قد يكون لبعضهم شروط خاصة في التوثيق والتجريح، أو في إطلاق بعض العبارات، مثل قول النسائي: "لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه[1] ومع ذلك لا يؤخذ بمطلق ذلك ولا يطبق على كل من وثقه النسائي.

قال ابن حجر: "إن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه... بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين...

ثم نقل قول الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم[2]".

---

[1] مقدمه ابن الصلاح (ص ٥٥).

[2] النكت على ابن الصلاح (٤٨٢/١-٤٨٣) والزنجاني هو: أبو القاسم سعد بن علي بن محمد والزنجاني الحافظ الزاهد، توفي سنة ٤٧١. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٧٤/٢) والسير (٣٨٥/١٨).

رابعا: عدم اعتبار طبقة الراوي عند الحكم بالتفرد.

كان عدد الصحابة الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وحملوا عنه العلم وبقوا إلى أن نشروه بين جيل التابعين قليلا، ذلك أن منهم من توفي في حياته ــ صلى الله عليه وسلم ــ أو من بعده بقليل، ومنهم من قضى عمره في الجهاد والفتوحات...

أضف إلى ذلك عدم اتساع محيط الدولة الإسلامية، مقارنة بما تلاه من عصور، اصطلح المؤرخون على تسميتها بعصور الازدهار، وكان من النتائج اللازمة لذلك قلة التابعين الذين تلقوا عنهم، ومحدودية الرحلة في طلب الحديث- مقارنة بما تلا ذلك من عصور-.

وهكذا بدأ عدد المسلمين يزداد بصورة كبيرة ويزداد معهم عدد المهتمين بالسنة النبوية والعلوم الشرعية بعامة. وتزداد العناية بالرحلة إلى معظم الأقطار الإسلامية لأخذ العلم من منابعه.

لذ كان من الطبيعي أن تنحصر الرواية في القرون المتقدمة بأفراد معدودين، فلا تعرف أكثر الأحاديث إلا من رواية رجل واحد لا يتابعه فيه غيره، فهذا حديث لابن عمر لا يرويه عنه إلا نافع، وذاك حديث لأبي موسى لا يرويه إلا حطان، وحديث عن أبي هريرة لا يروي إلا الأعرج...

ثم إن "التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلا حول كيفية التفرد، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد به، حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليهم، احتمال يكاد يكون معدوما، نظرا لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه وقصرها[1]

أما في الطبقات المتأخرة فإن الأمر يختلف عن ذلك حيث اتساع الدولة الإسلامية، وتفرق العلماء في الأمصار، وتفرغ العلماء والدارسين لهذا العلم ،

([1]) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص ٢٣).

ورحلتهم في طلبه، طلباً لعلو الإسناد، بعد أن كثرت الوسائط بينهم وبين مخارجه، فكان الحديث الواحد يرويه عن الشيخ الواحد عدد من التلاميذ، مع الحرص على حفظه بالتدوين.

وعند تصفح الكتب التي تعتني بذكر معظم الشيوخ والتلاميذ، "كتهذيب الكمال" يلاحظ أن عدد الشيوخ والتلاميذ لفضلاء الرواة ومشاهيرهم في العصور المتقدمة محدوداً، بينما يستغرق ذكرهم عدة صفحات إذا كانت الترجمة لرجل من الطبقات المتأخرة عنها[1].

فإذا تفرد رجل من رجال الطبقات المتأخرة برواية حديث عن شيخ مشهور، يعتني الرواة عادة بجمع حديثه، كان ذلك مدعاة للتوقف والريبة في سبب تفرد ذلك الرجل عنه بالذات، ولا سيما إن لم يكن ممن له خصوصية بذلك الشيخ، أو كانت روايته مخالفة لرواية بعض أصحابه ــ وإن لم تنافها.

وخلاصة ذلك أن التفرد في أول السند يغتفر فيه ما لا يغتفر في آخره لأسباب منها:

- عدم اتساع محيط الدولة الإسلامية، ونتج عنه قلة عدد رجال الحديث، وقلة الرحلة في طلبه.
- علو السند لقلة الوسائط بين الراوي وبين مخرج الحديث، وهذا يقلل من نسبة احتمال الخطأ.
- قلة مرويات الرجل الواحد، وانحصار الطرق للحديث الواحد، بينما في الطبقات المتأخرة يكون الحديث لدى الرجل على أوجه متعددة حتى قال قائلهم: "كل حديث لا يأتيني من ثلاثين وجهاً فأنا فيه يتيم".

أما التفريق بين الطبقات في الجرح والتعديل، فقد ذهب جمهور المحدثين إلى عدم اعتباره، فالضعيف مردود الرواية وإن كان من التابعين، والمجهول

([1]) انظر: ترجمة سعيد بن المسيب (٦٦/١١) ووازن بين عدد شيوخه وعدد تلاميذه ثم وازن ذلك كله بترجمة ابن شهاب (٤١٩/٢٦) وهو من تلاميذه.

كذلك إلا أن بعضهم ربما وثق المجاهيل من القدماء إذا رأى روايتهم مستقيمة، ومن هؤلاء ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد[1].

[1] انظر التنكيل (ص ٢٥٥) وابن سعد هو: الحافظ محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي، له الطبقات الكبرى توفي سنة ٢٣٠، انظر تاريخ بغداد (٣٢١/٥).

النتائج

النتائج

لقد تمخض عن الخوض في لجج هذا البحث نتائج قد لا يدركها من لم يطل النظر في كتب مصطلح الحديث، ويعاين عن كثب ما يفتقر إليه هذا الفن من دراسات تطبيقية؛ تربط بين ما أصله المصنفون في علوم الحديث، وما صدر عن أئمة النقد من أقوال نظرية وتطبيقات عملية، فتثبت ما صح من تلك النظريات أو تقيد ما ورد في بعضها من إطلاق، وتوجه ما احتاج منها إلى بيان.

ومن تلك النتائج:

أولا:

ذهب كثير من الباحثين –قديما وحديثا– إلى وضع قاعدة عامة في حكم "زيادة الثقة" داعيا إلى تطبيقها على جميع أنواع الزيادات، وما كان ذلك إلا لنظرة قاصرة إلى عبارة عامة أطلقها بعض العلماء ففهم منها أن هذا حكم مطرد لا تجوز الحيدة عنه، ولو تدبر أقوالهم وأحكامهم لعلم أن لهذا الإطلاق قيودا وشروطا تخرج "بزيادة الثقة" عن حيز الإلزام إلى أفق الحرية الفكرية؛ التي تبيح للناقد إعمال رأيه وفكره للحكم على الزيادة قبولا وردا.

وهذا بعدما تبين أن منهم من يظن أن من منهجهم القبول المطلق أو الرد المطلق، دون اعتبار لاختلاف الأحوال التي قد لا يتشابه فيها حديثان أو إسنادان، فما من واحد منها إلا وله ملامحه الخاصة ولو كان رجال الإسناد هم أنفسهم في كلا الحديثين.

ثانيا:

اشترط العلماء في الحديث الصحيح ألا يكون شاذا ولا معللا وفسروا الشذوذ بأنه مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فلو كانت "زيادة الثقة"مقبولة دائما لما احتيج إلى هذا القيد في التعريف، لأن ما من مخالفة إلا وهي زيادة (حقيقية أو معنوية) في الحديث على ما أتى به غيره، ولو قبلت زيادات الألفاظ وزيادات الرجال دون غيرها، لقيل إن الأمر فيهما ينبغي أن يكون متساو في الحكم مع الأنواع الأخرى للمخالفة، طالما كانت المخالفة موجودة في كلا النوعين.

لذا فمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة إلا إن دل دليل على صحة الروايتين، أما القول برد الزيادة المنافية للأصل دون ما سواها من أنواع الزيادات، فأمر يحتاج إلى ما يدعمه ويقويه، إضافة إلى ضرورة وضع ضابط لما يمكن اعتباره منافيا أو غير مناف من الزيادات، لأن الأمر يختلف باختلاف النظر، فما يعده بعضهم منافيا قد لا يراه غيره كذلك.

ثالثا:

قد يقبل أئمة النقد تفرد راو بالحديث من أصله، ويردون زيادته على الرغم من وجود متابع له على أصل الحديث، لكنهم ما أقدموا على ذلك إلا بعد أن اشترطوا في المتفرد أن يكون ممن يحتمل تفرده، لأن من الرواة من هو ثقة لكنه لا يحتمل التفرد، إذ ينظرون إلى مكانته العلمية ومدى شهرته بالضبط وطول ملازمته لمن تفرد عنه، ثم النظر في حال أقرانه الذين سمعوا معه من ذلك الشيخ وكثرتهم...

وبهذا يكو ن التفرد كالزيادة، لكن التفرد يقال فيه: لماذا لم يرو هذا الحديث غيره؟ .. والزيادة يقال فيها: لماذا لم يرو هذه اللفظة سواه ممن شاركه في أصل الحديث؟

لذا فإنه لو تفرد راو عن شيخ بحديث، ثم تفرد بزيادة في حديث آخر عن الشيخ نفسه وفي الظروف نفسها، فإن الحكم في الحالين يكون متقاربا، بخلاف ما إذا اختلف الشيخ أو اختلفت الأحوال.

رابعا:

ليس كل ما يورده العلماء من تعليل لبعض الزيادات يراد به القدح في تلك الزيادة، ولهذا أضاف المؤصلون لهذا العلم في قيد الصحيح: ألا يكون معللا بعلة قادحة، لما رأوا أن هناك عللا يذكرها بعض النقاد وليست بمؤثرة في صحة الحديث.

وقد برز ذلك – تطبيقيا– في منهج الإمام الدارقطني عندما تبين أنه يعلل بعض الروايات في "التتبع" ويرجحها على سائر الروايات في "العلل"[1]

خامسا:

وجوه الترجيح عند المحدثين كثيرة، ويمكن التوصل إليها بتحليل أقوالهم واستقرائها، وقد حاول بعض المصنفين حصرها لكنه أدخل فيها مالا يعتد به المحدثون، مما ذكره الأصوليون استنادا إلى المنطق ولم ينقل العمل به عن أحد من الأئمة.

وقد ظهر من خلال هذا البحث أن من أبرز وجوه الترجيح عند المحدثين: الترجيح بالقوة والكثرة وطول الملازمة، كما تبين منها ومن غيرها من الأوجه مرونة المحدثين في التعامل معها؛ فلم يلزموا بها إلزاما جامدا فيردوا زيادة الواحد إذا خالفه اثنان، أو الثلاثة إذا خالفهم خمسة (عند الترجيح بالكثرة) بل اعتبروا شدة التباعد في العدد بأن يخالف الواحد أو الاثنان جماعة من أقرانهما، بحيث يبعد

(1) انظر: نتائج المبحث الأول من الفصل الرابع.

احتمال وقوع الخطأ من الجماعة أو خفاء تلك الزيادة عليهم، ولاسيما إن كان الشيخ ممن كثر تلاميذه، أو كان له مجلس معروف للتحديث أو كان ممن يحدث من كتابه..أو غير ذلك من القرائن التي تقوي في نفس الناقد ترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر.

سادسا:

ينبغي ألا يكتفى عند الحكم على الزيادة قبولا وردا بصورة خاصة، وعلى الأحاديث بصورة عامة، بما يتوصل إليه الباحث من خلال تخريجه الموسع للحديث، واطلاعه على كل ما ذكر من أحوال رجال الإسناد في كتب الجرح والتعديل، دون النظر في أقوال أئمة النقد (المذكورة في كتب العلل وغيرها) والاعتداد بها، ومحاولة فهم ما أجمل من عباراتهم، حتى لا يوهنها ويستخف بمصداقيتها بحجج لا تخفى على أمثالهم.

هذا وأوصي في ختام هذا البحث بمراقبة الله تعالى عند تحرير سائر الأبحاث العلمية،فضلا عن الدراسات الشرعية، وتوثيق سائر النصوص من مصادرها الأصلية، لأن النقل قد يسهو وقد يغلط وقد يخلط وقد يهم؛ فيعزو النص إلى غير مصدره، أويغير في معناه.

وهذه النتيجة وإن كانت مما قد يتوصل إليه كل باحث، إضافة إلى تأكيدها من قبل أساتذتنا في كل مناسبة، إلا أن الخبر ليس كالمعاينة، إذ ظهر من خلال هذا البحث نقل أئمة أعلام لنصوص ثبت بالرجوع إلى مصادرها أن القول عكس ما ذكروه، بصورة يبعد فيها إلقاء التبعة على اختلاف النسخ.

كما آمل أن يسعى الباحثون في مجال السنة إلى دراسة مناهج كبار العلماء في القبول والرد، من خلال أقوالهم وتطبيقاتهم لأمن خلال ما نسب إليهم، لتكون

الدراسات في مجال اصطلاح المحدثين أوثق وآكد، ولتسهيل الاستفادة من كتب المصطلح بربطها بالأمثلة والواقع التطبيقي لأئمتنا؛ الذين ضربوا أكباد الإبل، وقطعوا الفيافي والقفار، ووصلوا الليل بالنهار، وأفنوا زهرة شبابهم، ولم تقعد بهم كهولتهم عن خدمة هذا الكنز العظيم –جمعا وتصنيفا ونقدا وتدريسا– فرحمهم الله وأجزل مثوبتهم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

الدراسات في مجال اصطلاح المحدثين أوثق وآكد، ولتسهيل الاستفادة من كتب المصطلح بربطها بالأمثلة والواقع التطبيقي لأئمتنا؛ الذين ضربوا أكباد الإبل، وقطعوا الفيافي والقفار، ووصلوا الليل بالنهار، وأفنوا زهرة شبابهم، ولم تقعد بهم كهولتهم عن خدمة هذا الكنز العظيم -جمعا وتصنيفا ونقدا وتدريسا- فرحمهم الله وأجزل مثوبتهم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

الفهارس

المراجع

- القرآن الكريم
- الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٢).
- أحمد بن حنبل. المسند ط٥ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥).
- أميرباد شاة.تيسير التحرير ــ حاشية التحرير ــ (القاهرة:مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١)
- البخاري: الجامع الصحيح (بيروت: دار المعرفة ــ مصوره عن السلفية ــ بدون تاريخ).
- البخاري. التاريخ الكبير (بيروت: دار الفكر ١٩٨٦م).
- البزدوي. أصول البزدوي (بيروت: دار الكتاب العربي ــ بدون تاريخ).
- بشير نصر. ضوابط الرواية عند المحدثين (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية ١٤٠١).
- البزار. البحر الزخار (المسند) (المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩).
- بشار عواد. تحرير تقريب التهذيب (بيروت: الرسالة ١٤١٧).
- البيهقي: السنن الكبرى (بيروت: دار المعرفة ١٤١٣).
- الترمذي. الجامع (مصر: دار إحياء التراث العربي ــ بدون تاريخ).
- الترمذي. العلل الصغير (في آخر الجزء الخامس من الجامع، دار إحياء التراث العربي).
- الترمذي. العلل الكبير (عمان: مكتبة الأقصى ١٤٠٦).
- التهانوي. قواعد في علوم الحديث ط٥ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٤).
- ابن تيمية. الفتاوى (القاهرة: مكتبة ابن تيمية ــ بدون تاريخ).

- ابن تيمية. المسودة (القاهرة: مطبعة المدني ــ بدون تاريخ).
- ابن الجارود. المنتقى من السنن المسندة (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية ١٤٠٨).
- الجرجاني . الأمالي. نسخة مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق ــ مخطوط.
- جلال الدين المحلي. شرح جمع الجوامع ــ مع حاشية العطار. (بيروت: دار الكتب العلمية –بدون تاريخ).
- ابن الجنيد. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (بيروت: عالم الكتب ١٤١٠).
- ابن الجوزي. الموضوعات الكبرى (المدينة النبوية: المكتبة السلفية ١٣٨٦).
- الجوهري. الصحاح ط٣ (بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٤).
- الجويني. البرهان (المنصورة: دار الوفاء ١٤١٢).
- ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٢٧١).
- ابن أبي حاتم. العلل (بيروت: المكتب الإسلامي ــ بدون تاريخ).
- الحازمي. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ.
- الحازمي. شروط الأئمة الخمسة (بيروت: مكتبة القدس ١٣٥٧).
- الحاكم/ معرفة علوم الحديث. اعتنى بنشره السيد معظم حسين جامعة دكا ــ بدون تاريخ.
- الحاكم. المستدرك (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١).
- الحاكم.المدخل إلى الصحيح (الطائف:مكتبة المعارف ــبدون تاريخ ــ)
- ابن حبان. الثقات (دمشق: دار الفكر ١٣٩٥).

- ابن حبان. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (مكة: المكتبة التجارية ١٤١٤).
- ابن حبان. التقاسيم والأنواع (الصحيح: بترتيب ابن بلبان) بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤.
- ابن حبان .المجروحين والضعفاء ط٢ (تحقيق ونشر محمود زايد)
- ابن حجر .تعجيل المنفعة (بيروت:دار الكتب العلمية١٤١٦)
- ابن حجر. تهذيب التهذيب (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤).
- ابن حجر. هدى الساري مقدمه شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة ــ بدون تاريخ).
- ابن حجر. تغليق التعليق (عمان: دار عمار ١٤٠٥).
- ابن حجر. طبقات المدلسين (الزرقاء: مكتبة المنار ــ بدون تاريخ).
- ابن حجر. تقريب التهذيب (الرياض : دار العاصمة).
- ابن حجر. تقريب التهذيب (بيروت:١٣٩٥).
- ابن حجر. النكت على ابن الصلاح ط٢ (الرياض: دار الراية ١٤٠٨).
- ابن حجر شرح النخبة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ــ بدون تاريخ).
- ابن حجر. فتح الباري (بيروت: دار المعرفة ــ بدون تاريخ).
- ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العملية ١٤٠٥).
- أبو الحسين البصري. المعتمد في أصول الفقه (دمشق: المعهد العلمي ١٣٨٤).
- حسين بن محسن الأنصاري . البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل (الهند: إدارة البحوث الإسلامية ط٢، ١٣٩٩).

- حمزة المليباري.الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين (مكة :المكتبة المكية١٤١٦)
- الحميدي. المسند (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٩).
- الخزرجي. الخلاصة (القاهرة: مطبعة الفجالة ــ بدون تاريخ).
- ابن خزيمة. الصحيح (بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠).
- الخطابي. معالم السنن (بيروت:عالم الكتب-بدون تاريخ-)
- الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (بيروت: دار الكتاب العربي بدون تاريخ).
- الخطيب البغدادي.الكفاية (بيروت: دار الكتب العلمية ــ١٤١٦).
- الخطيب البغدادي. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦).
- ابن خلكان.وفيات الأعيان (بيروت :دار صادر)
- الخليلي. الإرشاد. ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦).
- خليفة بن خياط. التاريخ ط٢ (الرياض: دار طيبة ١٤٠٥)
- الدارقطني. الإلزامات والتتبع ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥).
- الدارقطني. العلل (الرياض: دار طيبة ١٤٠٥).
- الدارقطني. السنن (بيروت: دار المعرفة ١٣٨٦).
- أبو داود. السنن (بيروت: المكتبة العصرية ــ بدون تاريخ).
- أبو داود. رسالة أبي داود لأهل مكة ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥).
- أبو داود. سؤالات أبي داود للإمام أحمد (المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم ١٤١٤).
- ابن دقيق العيد. الاقتراح (بيروت:دار الفكر-بدون تاريخ-)

- ابن دقيق العيد. شرح الإلمام. المكتبة الأزهرية ــ مخطوط.
- الذهبي. سير أعلام النبلاء ط٢٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢).
- الذهبي. ميزان الاعتدال (القاهرة: مطبعة السعادة ــ بدون تاريخ).
- الذهبي. تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٧٤).
- الذهبي. الكاشف (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٣).
- الرازي. المحصول (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩).
- الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن (بيروت: دار المعرفة ــ بدون تاريخ).
- ربيع مدخلي. بين الإمامين مسلم والدارقطني (الهند: دار الحديث السلفية ــ بدون تاريخ).
- ابن رجب. شرح علل الترمذي ط٢ (بيروت: عالم الكتب ١٤٠٥).
- زاهد الكوثري. الترحيب بنقد التأنيب ــ مصر.
- ابن زبر. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (الرياض: دار العاصمة ١٤١٠).
- زين الدين العراقي. التقييد والإيضاح ط٢ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٣).
- زين الدين العراقي. ألفية الحديث (متن فتح المغيث) القاهرة: مكتبة السنة ١٤١٥).
- زين الدين الرازي. مختار الصحاح (المدينة النبوية: مكتبة طيبة ١٤٠٧).
- السبكي. جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية ــ بدون تاريخ).
- السخاوي. فتح المغيث (القاهرة: مكتبة السنة ١٤١٥).

- السرخسي. أصول السرخسي (حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية ــ بدون تاريخ).
- ابن سعد. الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر ــ بدون تاريخ).
- سعد الحميد. شرح نخبة الفكر (الرياض: دار علوم السنة ١٤١٩).
- السلمي. سؤالات السلمي للدار قطني. رسالة ماجستير غير مطبوعة. بتحقيق خليل حسن حمادة.
- السيوطي. تدريب الراوي (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٩).
- السيوطي. بغية الوعاة (بيروت: المكتبة العصرية ــ بدون تاريخ).
- السوطي. اللآلي المصنوعة (مصر: المكتبة التجارية ــ بدون تاريخ).
- ابن سيد الناس. النفح الشذي شرح جامع الترمذي (الرياض: دار العاصمة ١٤٠٩).
- الشافعي. الرسالة (بيروت: دار الكتب العلمية ــ بدون تاريخ)
- الشافعي. الأم (بيروت: دار المعرفة ــ بدون تاريخ).
- ابن شاهين. الأفراد (ضمن مجموع) الكويت: دار ابن الأثير ١٤١٥.
- الشربيني. حاشية جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية ــ بدون تاريخ)
- الشوكاني. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠).
- الشوكاني. إرشاد الفحول (بيروت: دار لمعرفة ــ بدون تاريخ).
- ابن أبي شيبة. المصنف (المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩).
- الشيرازي. التبصرة (دمشق: دار الفكر ١٤٠٣).
- ابن الصلاح. معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ط٢ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤١٣).

- ابن الصلاح. مقدمة ابن الصلاح ــ بتحقيق عتر ــ (بيروت: المكتبة العلمية).
- الصنعاني. شرح بغية الأمل (بيروت: دار الكتب العلمية ــ بدون تاريخ).
- الصنعاني. توضيح الأفكار (بيروت ــ دار الفكر ــ بدون تاريخ).
- طاهر الجزائري. توجيه النظر (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٦).
- الطبراني. مسند الشاميين (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥).
- الطبراني. المعجم الكبير (الموصل: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤).
- الطبراني. المعجم الأوسط (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥).
- الطحاوي. شرح معاني الآثار (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الطيالسي. المسند (بيروت: دار المعرفة ــ بدون تاريخ).
- ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله (القاهرة: المطبعة المنيرية ــ بدون تاريخ).
- ابن عبد البر. التمهيد (بترتيب المغراوي. فتح البر) الرياض. مجموعة التحف النفائس ١٤١٦.
- ابن عبد البر. التمهيد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٣٨٧).
- عبد الله بن إبراهيم العلوي. شرح مراتب السعود (المغرب: صندوق إحياء التراث ــ بدون تاريخ).
- ابن عدي. الكامل في الضعفاء (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩).
- العقيلي. الضعفاء (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٤).
- العلائي. جامع التحصيل ط٣ (بيروت: عالم الكتب ١٤١٧).

- العلائي. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (الرياض: دار ابن الجوزي ١٤١٦).
- علاء الدين بن التركماني. الجوهر النقي (حاشية سنن البيهقي) بيروت: دار المعرفة).
- الغزالي. المستصفى ط٣ (بيروت: عالم الكتب ١٤١٧).
- الغزالي. المنخول ط٢ (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠).
- ابن فارس. مجمل اللغة (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤).
- ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧١).
- ابن قدامة. روضة الناظر ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٤).
- القضاعي. مسند الشهاب (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧).
- ابن القطان. بيان الوهم والإيهام (الرياض: دار طيبة ١٤١٨).
- ابن القيم. إعلام الموقعين ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤).
- الكتاني. الرسالة المستطرفة ط٥ (بيروت: دار البشائر ١٤١٤).
- ابن كثير. اختصار علوم الحديث (الرياض: دار العاصمة ١٤١٥).
- ابن كثير. البداية والنهاية (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٧).
- الكمال بن الهمام. التحرير (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١).
- ابن الكيال. الكواكب النيرات في معرفة عن اختلط من الثقات (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧).
- اللكنوي. الرفع والتكميل ط٣ (بيروت: دار الأقصى ١٤٠٧).
- ابن ماجه. السنن (بيروت: دار المعرفة ١٤١٦).
- مالك بن أنس. الموطأ ــ برواية يحي بن أبي يحي. (القاهرة: دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ).

- مالك بن أنس. الموطأ ــ برواية أبي مصعب ــ ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٣).
- محمد الصباغ. الحديث النبوي ط٦ (بيروت: المكتب الإسلامية ١٤١١).
- محمد صديق البورنو. موسوعة القواعد الفقهية. الناشر المؤلف ١٤١٦.
- محمد طاهر الجوابي. جهود المحدثين في نقد متن الحديث (تونس: مؤسسة عبد الكريم عبد الله ــ بدون تارريخ).
- محمد لقمان السلفي. اهتمام المحدثين بنقد متن الحديث.
- ابن مردويه. مختارات من أمالي الجرجاني ــ نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية ــ مخطوط.
- المزي. تهذيب الكمال ط٦ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٥).
- المزي. تحفه الأشراف (مكة: المكتبة التجارية ــ بدون تاريخ).
- مسلم. الصحيح مع شرح النووي (بيروت: دار القلم ط٣ ــ بدون تاريخ).
- مشهور سلمان. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (الثقبة: دار الهجرة ١٤١٢).
- مصطفى بن إسماعيل. شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (جدة: مكتبة العلم ١٤١١).
- المعلمي اليماني. التنكيل ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٦).
- ملا علي قاري. شرح النخبة (القاهرة: مكتبة الاستقامة ١٣٦٨).
- ابن منظور. لسان العرب ط٣ (بيروت: دار إحياء التراث ١٤١٣).
- نجم خلف. الصناعة الحديثة في السنن الكبرى (المنصورية: دار الوفاء ١٤١٢).
- النسائي. السنن الكبرى (بيروت: دار لكتب العلمية ١٤١١).

- النسائي. السنن الصغرى ط٣ (بيروت: دار البشائر ١٤٠٩).
- نور الدين عتر. منهج النقد في علوم الحديث ط٣ (دمشق: دار الفكر ١٤١٢).
- نور الدين عتر. الإمام الترمذي ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨).
- النووي. شرح صحيح مسلم (المنهاج) بيروت: دار القلم ط٣ ــ بدون تاريخ.
- النووي. المجموع (بيروت: دار الفكر ــ بدون تاريخ).
- يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١).
- أبو يعلى الموصلي. المسند (دمشق: دار المأمون للتراث ١٤٠٤).
- أبو يعلى القاضي. العدة في أصول الفقه (بيروت: الرسالة ١٤٠٠).

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
فقد استمسك بالعروة الوثقى	البقرة ٢٥٦	١٥
وإذا أخذ الله ميثاق النبيين	آل عمران ٨١	١٥
يحكم به ذوا عدل منكم	المائدة ٩٥	٢٦
اثنان ذوا عدل منكم	المائدة ١٠٦	٢٧
وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له	الأعراف ٢٠٩	٢٣٢
إنما النسئ زيادة في الكفر	التوبة ٣٧	٦٤
فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا	التوبة ١٢٤	٦٤
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	يونس ٢٦	٦٤
فتعالى الله الملك الحق	طه ١١٤	٣
ونزلنا إليك الذكر	النمل ٤٤	٣
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا	فاطر ٣٢	٢٩
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق	الحجرات ٦	٣٣
لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	الطلاق ١	٢١٥
وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق ٢	٢٦
ولايوثق وثاقه أحد	الفجر ٢٦	١٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا مرض العبد أو سافر كتب له	٢٠٠
إذا حككت جسدك فلا تمسحه	٥٧-١٨٣
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٢٢٩
إذنك على أن يرفع الحجاب	١٩٥
أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	١٧٨
انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم	٢١٥
إن عجوة العالية شفاء	١٧٢
إنكم ستحرصون على الإمارة	١٩٦
إنما الأعمال بخواتيمها	٢٠٤
إنما الأعمال بالنيات	١٢٤-٢٤٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية	١٢٥
إن النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين سنتنا	
إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار	٢٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين	٢٠٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين	٢١٩
أنهاكم عن الدباء والحنتم	١٩٤
أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا	١٧٩
أنه كان يسير على جمل له قد أعيا	١٠١
أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر	١٠٥

بعنيه بأوقية ١٠١
بني الإسلام على خمسة ١٧٣
ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ٢٠٤
حديث الاستسعاء ١٩٦
حديث الأمة ١١٨
حديث ذي اليدين ١١٨
حديث سفر المرآة بلا محرم ١١٨
حديث فضل الصلاة على الجنازة ١١٨
حديث المس صلاته ١١٨
حديث النهي عن بيع الولاء ١٢٣
حديث بسرة في الوضوء ١١٦
خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام ١١٨
خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١١٩
دعاء النوم ١١٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ٩٥
رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ٢١٨
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ٢٠٤
رفع القلم عن ثلاثة ٣٢
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ١٨٣
طلقني زوجي ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٥
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ٦٩
فيما سقت السماء العشر ١٣٥
في المملوك بين رجلين فيعتق أحدهما ٢٠٥

قدمت المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨١
قصة جمل جابر	١٠٠
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة	١٢٦
كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس	٩٤
كان إذا قدم من سفر ضحى	١٨٩
كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة٢١٥	٢٢٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا	١٨١
كان يقرأ فيها بـــ "ق"	١٢٨
لا تجلسوا على القبور	١١٠
لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل	١١٣
لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون	١١٢
لعه أن يخفف عنها ما يبسا	١٧٩
لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه	١٦٧
اللهم أنج الوليد بن الوليد	١٨٠
ماكنت لآخذ جملك	١٠١
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى	١١٦
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان	١٠٢
من أعتق شركا له في عبد	٢٠٦
من أعتق نصيبا أو شقيصا	٢٠٥
من تصبح بسمع تمرات عجوة	١٧٢
من جلس في مجلس فكثر في لغطه	٢٤٣
من حدث عني بحديث يري أنه كذب	٣٣
من شاء أن يصلي فليصل	٤٢

من صام رمضان إيمانا واحتسابا ٢٣٢
من صلى العشاء في جماعة ١٩٧
من صلى الصبح في جماعة ١٩٤
من قام رمضان إيمانا واحتسابا ٢٣٣
من قتل معاهدا لم يرح رائحه ١٧٧
من مس ذكره فليتوضأ ١١٧
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ١٠٥
نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ ١٩٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى٢٠٨ ٢١٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ٦٨
نهي عن الدباء والمزفت ١٣٣
النهي عن بيع السنبل حتى يبيض ٢١٥
هو لهم في الدنيا ولنا فيا الآخرة ٦٨
هي مابين أن يجلس الإمام ١٩٨
وإذا قرأ فأنصتوا ٢٠٣
ولك ظهره إلى المدينة ١٠١
يؤتي بجهنم يومئذ لها سبعون ١٨٠
يدخل الجنة أقوام أفئدتهم ١٩٣

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٢٧
يقبض الصالحون الأول فالأول ١٩٨
يعذبان وما يعذبان في كبير ١١٤
يلقى إبراهيم أباه ١١٨

فهرس الآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
أصاب عثمان رعاف شديد	٢٠١
أما والذي نفسي بيده أنه لخيرهم	٢٠٢
إنا كنا نحفظ الحديث	١٨
إن جئت بشاهدين يشهدان	٢١٥
إنه قبيح على مثلك عظيم	١٨
إني رأيت ديكا نقرني ثلاثا	٢٠٨
إني لأسمع الحديث استحسنه	١٧
أوصى أولاده بثلاث	١٧
صليت مع أبي موسى الأشعري	٢٠٣
فبعته على أن لي فقار ظهره	١٠١
قصة رجل تزوج امرأةمن بني شمخ	٢١٧
كان عبد الله بن مسعود يرخص	٢١٧
كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة	١٧
لانترك كتاب الله وسنة نبيه	٢١٦
النصراني والصبي والمملوك يشهدان	١٧

فهرس الأعلام

ع

الآمدي = سيف الدين	٣٤
الآجري	٧٩
الأبار = أحمد بن علي	١٩٧
أبان بن يزيد العطار	١٠٥
إبراهيم بن سعد	١٩٣
إبراهيم بن عبد الله بن حنين	١٩٢
إبراهيم بن أبي عبلة	٩٢
إبراهيم بن أبي حرة	١٢
إبراهيم النخعي	٣٨
إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي	٢٠٠
إبراهيم بن طهمان	٩٥
إبراهيم بن سويد	١٩٥
إبراهيم بن موسى	١٩٧
الأبهري = أحمد بن محمد	١٤١
ابن الأبياري	١٤٥
ابن الأثير= أبو السعادات مجد الدين	٤٦
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	٢٨٣
أحمد بن أبي خيثمة	٢٣
أحمد بن حنبل	٣١
أبو أحمد الزبيري	٢١٦
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب	٥٩

أحمد بن عبد الله الأصبهاني ١٢٣
أحمد بن على العسقلاني ٢٢
أحمد بن يونس ١١٦
الأحنف بن قيس ٣٥
أبو إدريس ٢١٧
أبو إدريس الخولاني ١١٠
أسامة بن زيد ١٩٢
أبو أسامة ١٨٩
إسحاق بن إبراهيم ٢٠٣
إسحاق بن راشد ١٩٠
إسحاق بن راهويه ٣٩
ابن إسحاق ١٩٢
أبو إسحاق الشيرازي ١٣٨
أبو إسحاق الفزاري ١٩٧
إسحاق بن أبي مروه ٢٠٨
الاسفرائيني إبراهيم بن محمد ٥٠
إسماعيل بن جعفر المديني ٢١٩
أبو إسماعيل السكسكي ٢٠٠
إسماعيل بن عليه ١٨١
إسماعيل بن عياش ١٢٦
الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم ٢٨٣
الأسود النخعي ١٢٨
الأشعث = أحمد بن المقدام ٣٧

الأعرج ٢٢٨
الأعمش = سليمان بن مهران ١١٤
أبو أويس ٢٣٦
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر ٣٩
أيوب السحنتياني ٥٩

ب

الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب ٢٨
بحر بن نصر ٢٣٥
الإمام البخاري = محمد بن إسماعيل ١٠٠
بريدة بن الحصيب ١٢٦
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٣٥
أبو بردة بن موسى الأشعري ١٩٨
البزار ١٢٤
البزدوي = أبو اليسر محمد بن محمد ٤٧
بسرة بنت صفوان ١١٦
بشر بن أبي بكر ١١٣
بسر بن عبيد الله ١١٠
بشر بن نهيك ٢٠٥
بكار السيريني ١٩٤
أبو بكر الأثرم ٢٢٦
أبو بكر أحمد بن علي ١٦

أبو بكر البزار ١٢٤
أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٣
أبو بكر الصديق ١٠٥
بكر الكوفي ٢١٩
أبو بكر بن عمر ٢٠٥
أبو بكر ابن أخت النضر ٢٠٣
بكر بن وائل ١٢٥
أبو بكرة الثقفي ٢٠٤
بكير بن عطاء ١٣٣
بكير المدني ١٩٨
البقاعي = ١٦٥
البيهقي = أحمد بن حسين ١٠٥

ت

تاج الدين السبكي ١٤٧
الترمذي = محمد بن عيسى ٦٩
التفتازاني = سعد الدين ١٤٨
تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح ١٦
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم ٧٥
التيمي = سليمان بن إبراهيم ٢٢٦

ث

الثقفي = القاسم بن الفضل ٩٤
الثوري ١٦١

ج

جابر بن عبد الله ٧٢
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ١٩٠
جرير بن حازم ١٩٥
جرير بن عبد الحميد ١١٥
الجصاص = أبو بكر ٧١
جعفر بن محمد بن علي ٢١٩
جنادة بن أبي أمية ١٩١
ابن جني ٢٧
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن على ١٦٣
الجويني ١٣٨

ح

أبو حاتم الرازي ١٩
أبو حازم ٢٠٤
الحازمي = محمد بن موسى ٩٦
الحارث بن يزيد البكري ١٨١
الحارث ٢٠١

الحاكم = محمد بن عبد الله ٨٢
حامد بن يحي ٢٣٣
أبو الحباب ٢٠٤
ابن حبان = محمد البستي ٣٥
حبيب مولى عروة ١١٢
حجاج بن أرطاة ١٢٦
حجاج بن الشاعر ١٩٣
حجاج بن حجاج ١٩٠
ابن حجر = أحمد بن علي ١٣٨
حذيفة بن اليمان ٦٨
ابن حزم = علي بن أحمد ٦٨
الحسن بن الحسين المروزي ٢٣٤
الحسن بن عبيد الله ١٩٥
الحسن بن علي ٣٠
الحسن بن عمرو ١٩١
أبو الحسن بن القطان ٨١
أبو الحسين أحمد بن فارس ١٥
أبو الحسين البصري ١٤٨
حصين بن عبد الرحمن ٢٠٨
حطان بن عبد الله الرقاشي ٢٠٣
حفص بن غياث ١٩٥
حفص بن عمر ٦٨
الحكم بن عتيبة ٦٨

حماد بن خالد ١٩٩
حماد بن سلمة ٥١
حماد بن سليمان ٥٧
أبو حمزة السكري ١٢٦
حميد بن الأسود ٢٢٠
حميد الطويل ١٠٥
الحميدي = عبد الله بن الزبير ٥٢
ابن الحنبلي الحنفي ١٣٢
أبو حنيفة النعمان ٤٨
الحولاء بنت تويت ١١٢
أبو حيان = محمد بن يوسف ١٧١

خ

أبو خالد الأحمر ٢٢٥
خالد بن نجيح المدائني ٥١
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق ٤٢
الخطابي = حمد بن محمد ٤٥
الخطيب البغدادي ١٦
ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير ٢٣
الخلال = أحمد بن محمد ١١٥
الخليلي = ٧٥

د

الدارقطني = علي بن عمر ٤٣
أبو داود سليمان بن الأشعث ٣٧
داود بن قيس ١٩٢
دحيم =عبد الرحمن بن إبراهيم ٢٤
ابن دقيق العيد = محمد بن علي ١٦٤

ذ

ابن أبي ذئب = ١٩٦
ذكوان = أبو صالح ٥١
الذهبي = محمد بن أحمد ١٧

ر

الرازي = ١٤٨
الراغب الأصفهاني ١٥
ربعي بن عامر ٥٨
ابن رجب الحنبلي ٧٥
رجل من ربيعة ١٨١

ز

زائدة ١٨٩
الزبيدي ١١٢
الزبير بن العوام ٢٠٢
أبو الزبير ٩٥
أبو زرعة الرازي ١٦٤

أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ٢٤
الزركشي= محمد بن عبد الله ٣٥
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان ٤٤
الزنجاني = إبراهيم بن عبدالوهاب ٣٥
الزنجاني = سعد بن علي ٢٤٩
الزهري = محمد بن مسلم ٩٨
ابن أخر الزهري ١٩٠
زياد ٢٠٢
زيد بن أسلم ١٩٢
زيد بن حباب ١٨١
زين الدين عبد الرحيم العراقي ٢١

س

سالم بن الجعد ٢٠٨
سالم بن عبد الله بن عمر ٢١٨
ابن السبكي ١٤٧
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن ١٩
السرخسي = زاهر بن أحمد ٦٥
ابن سعد ٢٥٢
سعد بن إبراهيم ١٨
أبو سعيد = عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ٢٤
سعد بن عبيدة ١٩
سعد بن أبي وقاص ١٧٢

سعيد بن أبى الحسن ٢٢٠
أبو سعيد الخدري ١١٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٦١
أبو سعيد المقبري ١١٨
سعيد بن أبي عروبة ١٠٥
سعيد بن المسيب ١٨٠
سفيان الثوري ٣٩
سفيان بن عيينة ٣١
سفيان بن وكيع ٥١
سلام بن سليمان النحوي ١٨١
سلمان الفارسي ٥٧
أبو سلمة ١١٣
سلمة بن هشام ١٨٠
سليمان التيمي ٢٢٦
سليمان بن مهران ٢٠٤
سهل بن سعد ١٨٨
سهيل بن أبي صالح ٢٢٨
ابن سيد الناس ٧٥
ابن سيرين ١٩٤
السيوطي = عبد الرحمن ٨٦

ش

الشافعي ٢٥

ابن شاهين = عمر بن أحمد الحافظ ١٢٤
شبابة بن سوار الدستوائي ١٣٣
شرحبيل بن الصمط ٧٦
شريك بن أبي نمر ١٩٢
شعبة بن الحجاج ٣٩
الشعبي ١٠١
شعيب ١١٢
شقيق بن سلمه ١٨٠

ص

أبو صالح = كاتب الليث ٢١
صالح جزرة ٤٠
صدقه بن خالد ١١١
صفية بن حيي = أم المؤمنين ١٢٥
ابن الصلاح ١٦

ض

الضحاك بن عثمان ١٩٢
ضمرة بن سعيد المازني ١٢٨

ط

طاوس بن كيسان ١١٤

الطبراني ١٢٤
ابن أبى الطفيل ٩٤

ع

أم المؤمنين – عائشة بنت أبي بكر ٧١
أبو عاصم ١٩٠
عاصم بن أبى النجود ١٨١
عامر بن سعد ١٧٩
ابن عباس ١٧٨
أبو العباس السراج ٢٢٦
ابن عبد البر = يوسف بن عمر ١٦١
عبد الجبار القاضي المتكلم ١٤٨
عبد الحميد بن جعفر ١٩٦
عبد الحميد بن سليمان ١٩٤
عبد الرحمن بن أبى حاتم ١٦
أبو عبد الرحمن السلمي ١١٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٢٠٤
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ١٩٠
عبد الرحمن بن عمر بن أبى عمرو ١٩٧
عبد الرحمن بن أبى عمره ١٩٧
عبد الرحمن بن أبى ليلى ٦٨
عبد الرحمن بن مهدي ٥٧
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ١١٠

عبد الرحمن بن يعمر ١٣٣
عبد الرزاق ١٩٠
عبد الكريم بن أبي العوجاء ٥١
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٣١
عبد الله بن إدريس ١٩٥
عبد الله بن بريدة ١٢٦
أبو عبد الله البصري ١٤٨
عبد الله بن حنين ٥٧-١٧٨
عبد الله بن حمران ١٩٦
عبد الله بن دينار ١٢٣
عبد الله بن ذكوان = ابي الزناد ٤٤
عبد الله بن الزبير الحميدي ٥٢
أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ١٧
عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ١٥
عبد الله بن عباس ١٩٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٧
عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٣
عبد الله العمري ٢٢٠
عبد الله بن عيسي بن ابي ليلي ١١٩
عبد الله بن كعب ١٩٠
عبد الله بن لهيعة الحضرمي ٥٠
عبد الله بن المبارك ٢٨
أبو عبد الله محمد السخاوي ١٩

عبد الله بن مسعود ١٨٠
عبد الله بن موسى ١٨٩
عبد الله بن وهب ٥٩
عبد المجيد بن عبد العزيز ٢٤٧
عبد الواحد بن زياد ١٩١
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢١٩
أبوعبيد القاسم بن سلام ٤٠
عبيد الله بن كعب ١٩٠
عبيد الله بن عمر ٦٩
عبيد الله بن عبد الله ١٢٨
عبيدة بن عبد الحميد ١١٦
عثمان بن حكيم ١٩٧
عثمان بن أبى شيبة ٧٩
عثمان بن عفان ٣٠
أبو عثمان الناقد ٢٣٢
ابن عجلان ١٩٢
العجلي ٢٥٢
ابن أبى عدي ١٩٤
ابن عدي ١٣٣
عدي بن أبى عمرة ٢٠٣
العراقي = زين الدين عبدالرحيم ٢١
عروة بن الزبير ١٧
عز الدين إبراهيم الزنجاني ٣٥

ابن أبى العشرين ١١٣
عطاء بن عجلان العطار ٥٧
عطاء بن يسار ٢٤٧
عقبة بن نافع ١٧
عقيل ١٩٠
أبو عقيل صاحب بهية ١٨
علاء بن خالد ١٨٠
العلائي = خليل كيكلدي ١٠٨
أبو العلاء العطار ١١٩
أبو علقمة ٢٢٨
علقمة بن مرثد ١١٩
علقمة بن وقاص ٩٤
أبو على الحافظ ٢٠٤
علي بن حوشب ٢٤
أبو على الرذباري ٢٢٠
على بن أبى طالب ١٩٢
على بن غراب ١٨٩
على بن عبد الله بن جعفر ٢٣٢
علي بن القسطان ١٦٢
علي بن المديني ١٣٣
على بن مسهر ٢٠١
عمار بن رزيق ١٩٩
عمر بن أحمد بن شاهين ١٢٤

عمر بن الحكم بن ثوبان ١١٣
عمر بن الخطاب ١٧
ابن عمر ١٧
عمربن عبد الواحد ١١٣
عمر بن على المقدمي ١٩٧
عمر بن محمد ٢١٩
أبو عمره ١٨٢
عمر بن أبي سلمه الصحابي ٣١
عمرو بن أبى سلمة ١١٣
أبو عمرو الشيباني ٢١٧
عمرو و بن عاصم ٢٠٤-٢٠٥
أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ٢٩
عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ١٩١
عمرو بن عطية التيمي ٥٧
عمرو بن قيس الملائي ١١٩
عمرو بن مرة ٢٠٨
عمرو بن يحي ٢٠٤
ابن أبي عمرة ١٩٧
العوام بن حوشب ٢٠٠
أبو عوانة ٢٠٣
عون بن عبد الله ٢٤٣
ابن عون ١٩٤
عياش بن أبى ربيعة ١٨٠

عيسي بن يونس ١١١

غ

الغزالي ١٣٨
أبو غسان المسمعي ٢٠٣
أبو غسان بن مطرف ٢٠٤
غندر ٥٨

ف

ابن فارس ١٥
فاطمة بنت قيس ٢١٥
أبو الفتح عثمان بن جني ٢٧
فخر الدين الرازي ١٤٥
أبو فروة الهمداني ٢١٧
الفزاري = أبو إسحاق ١٠٥

ق

القاسم بن عبد الله الراغب ١٥
القاسم بن عبيد الله ١٨
القاسم بن محمد ١٧
القاضي عبد الجبار ١٤٨
قبيصة بن عقبة ٢١٦
قتادة ١٠٥
قتيبة بن سعيد ٩٤

ابن قدامة ١٣٩
ابن القطان = حافظ المغرب ٨١
القعقاع بن حكيم ٢٢٧
قيس بن الربيع ١١٩
قيس بن مرداس ١٩٨
ابن القيم ٧٥

ك

كعب بن مالك ١٨٩
كعب بن مرة ٨٧
الليث ٣٧-٨٣-٨٤-١٧٦

ل

ابن لهيعة ٥٠
ابن أبي ليلى ٦٨
الليث بن سعد ٦٩

م

الإمام مالك بن انس ٣٧
الماوردي ١٥١
مبشر بن اسماعيل ١١٣
أبو المتوكل ١٠٢
مجالد ١٩٩

مجاهد ١١٢
مجد الدين المبارك بن الأثير ٤٦
محمد بن أبان مستملي وكيع ١١٤
محمد بن ابراهيم التيمي ٩٤
محمد بن أحمد بن أبي خلف ٢٣٣
محمد بن إدريس الشافعي ٢٥
محمد بن بشار ١٩٦
محمد بن جحادة ١١٩
محمد بن سعد ٢٥٢
محمد بن سلام ١١٦
محمد بن حبان البستي ٣٥
محمد بن الحسين بن الفراء ٣٣
محمد بن طاهر ١٢٤
أبو محمد عبد الرحمن أبي حاتم ١٦
محمد بن عبد الله بن يزيد ٢٣٣
محمد بن عجلان ٢٢٥
محمد بن علي ٢١٩
محمد بن عمرو ١٩٢
محمد بن كثير العبدي ٩٥
محمد بن المثنى ١٨١
محمد بن مسلمة ١٨٨
محمد بن المنكدر ١٩٢
محمد بن يحي الطائي ٢٣٢

محي الدين النووي ٣١
مخرمة بن بكير ١٩٨
مخلد بن خالد ٢٣٣
ابن المديني ١٣٣
أبو مرثد الغنوي ١١٠
مروان بن الحكم ١١٦
مروان بن معاوية الفزاري ١٩١
مرة بن كعب ٨٧
المزي ١١٢
مسعر بن كرام ٢٠٠
ابن مسعود ١٨٠
الإمام مسلم ٣٣
المسور بن مخرمة ١٨٨
مصعب بن محمد بن شرحبيل ٢٢٧
مطر الوراق ٢٠٨
معاذ بن جبل ٩٤
معاذ بن معاذ ٢٠٣
معاوية بن قرة ١٩٩
أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ٥٦
المعتمر بن سليمان ٢٢٦
معدان بن أبي طلحة ٢٠٨
معمر بن راشد ١٧٩

ابن معين ٢٤
المغيرة بن شعبة ١٨٨
ابو المقدام ١٩٤
ابن ام مكتوم ٢١٥
ابن مندة ١٢٦
ابن المنذر ٢٠٧
منصور بن المعتمر ١١٤
ابن مهدي ٥٧
موسى بن إسماعيل ٢٤٣
أبو موسى الأشعري ١٩٩
موسى بن خلف ٢٠٥
موسى بن عقبه ٢١٥
موسى بن قيس ١١٩

ن

نافع مولى ابن عمر ٦٩
نصر بن على ١٩٤
أبو النضر ١٩٣
النضر بن أنس بن مالك ٢٠٥
النعمان بن بشير ٣١
النعمان بن ثابت بن زوطي (أبو حنيفة) ٤٨
أبو نعيم الأصبهاني ١٢٧
نوح بن قيس ١٩٤

النووي ١٥٦

هـ

أبو هريرة ١١٨
هشام بن حسان ١٦٤
هشام الدستوائي ٥٨
أبو هشام الرماني ١٢٦
هشام بن سعد ٢٢٠
هشام بن عروة ١١٢
هشام بن عمار ٢٣٤
هشام بن أبي هشام ١٩٤
هشيم بن بشر بن القاسم ٤٨
همام بن يحي ٢٠٨

و

وائل بن داود ١٢٥
أبو وائل ١٨١
واثلة بن الأسقع ١١٠
واصل الأحدب ١٩٩
أبو واقد الليثي ١٢٨
وكيع بن الجراح ٣١
الوليد بن كثير ١٩٢
الوليد بن مسلم ١١١
الوليد بن الوليد ١٨٠

وهب بن منبه ١٠١
ابن وهب ٥٩
وهيب بن خالد ١١٢

ي

يحي بن آدم ٢١٥
يحي بن أيوب ٢١٩
يحي بن حسان بن حيان ٥٠
يحي بن سعيد الأنصاري ١٨
يحي بن شرف النووي ٣١
يحي بن صبيح ٢٠٨
يحي أبي القطان ٤٤
يحي بن أبي كثير الطائي ٤٩
يحي بن معين بن عون ٢٣
يحي بن موسي ٢١٩
يزيد بن إبراهيم التستري ١٩٥
يزيد بن أبى حبيب ٩٤
يزيد بن سنان ١٨٩
يزيد بن أبى كبشة ٢٠٠
يعقوب بن إبراهيم ١٩٣
أبو يعلي = محمد بن الحسين القاضي ٣٣
يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٤٠
يوسف بن يعقوب النجاحي ٢٣٤

أبو يونس مولى أبي هريرة ٢٢٨
يونس بن جبير ١١٢

فهرس بأهم المصطلحات الحديثة الواردة في البحث

المصطلح	الصفحة
التحمل	٥٢
التعديل	٤٠
التعديل الضمني	٤٣
الثقة	١٥
الجرح	٤٠
الحديث الفرد	١٢٢
الحديث المردود	٨٣
الحديث المقبول	٧٨
الحسن لغيره	٧٩
الزيادة في السند	١٧٨
الزيادة في المتن	١٧٠
الشاذ	٨٨
الصحيح لذاته	٧٨
الضبط	٤٥
العدالة	٢٦
العلة القادحة	٧٧
الفرد المطلق	١٢٣
الفرد النسبي	١٢٤

المبهم	١٨١
المتروك	٨٥
مجهول الحال	٤٢
مجهول العين	٤١
المحرف	٨٨
المدرج	٨٧
المدلس	٨٤
المرسل	٨٣
المرسل الخفي	٨٤
المزيد يتصل الإسانيد	١٠٨
المصحف	٨٨
المضطرب	٨٨
المعل	٨٧
المعلق	٨٣
المفصل	٨٣
المقطوع	١٨٠
المقلوب	٨٧
المنقطع	٨٤
المنكر	٨٥
الموضوع	٨٥
الموقوف	١٨٠

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

التمهيد: ١٣

أولاً: تعريف الثقة. ١٤

مراتب التوثيق. ١٨

أهمية مراتب التوثيق. ٢٢

شروط الثقة: ٢٥

١) العدالة. ٢٧

٢) الضبط. ٤٥

ثانياً: مقياس ضبط الراوي. ٥٦

ثالثا: معنى الزيادة. ٦٣

رابعاً: المقبول والمردود. ٧٤

أنواع الحديث المردود: ٨٣

أنواع السقط. ٨٣

المردود بسبب الطعن.

الفصل الأول

الأنواع التي تدخل فيها زيادة الثقة:

المبحث الأول: الحديث الشاذ. ٩١

أولاً: تعريف الشاذ. ٩٢

ثانياً: أنواع الشاذ. ٩٨
ثالثاً: حكم الشاذ. ١٠٠
رابعاً: العلاقة بين الشاذ والمعل وزيادات الثقات. ١٠٤

المبحث الثاني: المزيد في متصل الأسانيد. ١٠٧
أولاً: تعريفه. ١٠٨
ثانيا: حكم المزيد. ١٠٩

المبحث الثالث: تفرد الثقة: ١٢١
أولاً: تعريف التفرد. ١٢٢
ثانياً: أنواع الحديث الفرد. ١٢٢
ثالثاً: حكم تفرد الثقة. ١٢٩

الفصل الثاني

موقف العلماء من زيادة الثقة (نظرياً).

المبحث الأول: الفقهاء والأصوليون. ١٣٧
الأول: القبول مطلقاً. ١٣٨
الثاني: الرد مطلقاً. ١٤١
الثالث: التفصيل. ١٤٥
المبحث الثاني: علماء الحديث. ١٥٣
موقف المحدثين: ١٥٤
الفريق الأول. ١٥٤

الفريق الثاني. ١٦٠

الفصل الثالث

أقسام الزيادة:

المبحث الأول : الزيادة في المتن: ١٦٩
أولاً: تعريف الزيادة في المتن. ١٧٠
ثانياً: حكم الزيادة في المتن. ١٧٠
المبحث الثاني: الزيادة في السند: ١٧٨
أولاً: صور الزيادة في السند. ١٧١
ثانياً: حكم الزيادة في السند. ١٨٢

الفصل الرابع

موقف العلماء من زيادة الثقة (تطبيقياً):

المبحث الأول: الأحاديث التي أنتقدها الدار قطني على الصحيحين. ١٨٦
أولاً: الزيادة في السند. ١٨٨
ثانياً: الزيادة في المتن. ٢٠١
ثالثاً: نتائج هذا المبحث. ٢١٠
المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لمناهج بعض العلماء. ٢١٣
أولاً: منهج الإمام أبي بكر البيهقي. ٢١٣
ثانياً: منهج الإمام أبي عمر عبد البر. ٢٢٣

الفصل الخامس

أسباب الاختلاف في الحكم بالتفرد:

أولاً: القصور في التخريج. ٢٤١
ثانياً: القصور في الحكم على الأسانيد. ٢٤٦
ثالثاً: إغفال في الحكم على الأسانيد. ٢٤٨
رابعاً: عدم إعتبار طبقة الراوي عند الحكم بالتفرد. ٢٥٠

نتائج البحث. ٢٥٣

المراجع. ٢٥٩
فهرس الآيات. ٢٧٠
فهرس الأحاديث. ٢٧٢
فهرس الآثار. ٢٧٨
فهرس الأعلام. ٢٨٠
فهرس بأهم المصطلحات الحديثة ٣٠٦
فهرس الموضوعات. ٣٠٨